انا الخطو ستعقبه بعيد فاذا جزعت من الخطوة فلعلها
اصبر فالصبر يقطع قبلها فلعلها ان تتوطى ولعلها

فاجاب الامام احمد

صبرتي دمر عظمي واتاها بل لا اقول لعلها ولعلها
صبرا بها من كان يملك حلها تقضي به اذ كان يملك حالها

كتاب المنتهى

الى صلاح الناصر الى مدى متوالد من عمل

المؤمن مرآة المؤمن ش اي اذا استحسنت من عمله
فافعله واذا استسخطت منه عملا فاجتنبه فكانك تنظر
في مرآة غيره

يا شقوة المرء بالاوطار مقنية وليس تروى بالملا سعادة
ان السعيد الذي ياتي غدا سلما وتارك الشقي غدا من هان بابعاد

رياض غراس الذكر في القلب ازهرت
وهب نسيم الوصل فيها فاثمرت
وحضرة انسي وانشراحي اسفرت
واذا القهوة البنية الصرف احضرت
وجاد زماني بالنديم المساعدي
نديم مديم مستقيم مهذب
عن الزور والعقل الزميم مجنبا
له منهج الصديق والصدق مذهبا
صحيح اعتقاد نقش بندي ممشبا
عن اللغو معدا
ليس ثيبا ذو خصال حميدة

اليتيم
عزيه

لزيمه لقوس لرفعه
تقضي بعزلعيه
بسر
بعضيه

اي من الابن
لاسباب صدرت منه

لاسمعيل بن المرئ مخاطبا لابيه حين قطع عنه النفقة

لاتقطعن عادة برولا ... تجعل عتاب المرء في رزقه ... فان امر الافك من مسطح
يحط قدر البخ من افقه ... فقد جرى منه الذي قد جرا ... وعوتب الصديق في حقه
... فاجابه الاب

قد يمنع المظطر من مينة ... اذا عصى بالسير في طرقه ... لان يقوا على توبته
توجب ايصالا الى رزقه ... لو اينب مسطح من ذنبه ... ما عوتب الصديق في حقه
لابن مالك الطائي رحمه الله

عصيت هوى نفسي صغيرا فعندما ... دهتني الليالي وانتهيت الى الكبر
اطعت الهوى عكس القضية ليتني ... خلقت كبيرا ثم عدت الى الصغر
فاجابه ابنه بدر الدين رحمه الله

اليه المال قولا شاع في البدوي والحضر ... وحث على الاحسان عمدا وما قصر
هنيالك ان لم يكن كابنه الذي ... اطاع الهوى في الحالتين وما عذر
انتهى

اللهم اني اعد بسورك قدسك وعظيم ركنك من كل آفة وعاهة
ومن طوارق الليل والنهار الا طارق يطرق بخير منك يا رحمان اللهم
اللهم غياثي بك استغيث وانت عياذي بك اعوذ يا من ذلت له

انم يشتغل على ما سوم ومن استناذنه امرأته او امته الى المسجد كره منعها
وينبغي خصيها او لاب ثم ولي محرم منع مولية اذا خشي فتنة او خرز امن
الانفراد فصل الجن مكلفون في الجملة يدخل كافرهم النار ومومنهم
الجنة وهم فيها كغيرهم على قدر ثوابهم وتتعدد بهم الجماعة وليس منهم رسول
ويقبل قولهم ان ما بيدهم ملكهم مع سلامهم وكافرهم كالحربي ويحرم عليهم
ظلم الادميين وظلم بعضهم بعضا وتحل ذبيحتهم وبولهم وقيئهم طاهر ان
فصل الاولى بالامامة الاجود قراءة الافقه ثم الاجود قراءة الاعف ثم
الاورع ثم الاكثر قرانا الافقه ثم الاكثر قرانا العفيف فان تساووا فقيه قاريء عالم فقيه صلاة
ثم قاريء لا يعلم ثم اعف واعلم باحكام الصلاة ثم احسن تاسشرف وهو القرشي فعبد
ثم بنوها شم ثم قرشي ثم الاقدم هجرة بنفسه وسبق باسلام كهجرة ثم الاتقى والاورع
ثم يقرع وصاحب البيت وامام المسجد ولعبد احق الا من ذي سلطان فيهما
وسيد بيت وحر اولى من عبد وبعض وهو اولى من عبد وحائز وبصير وحر
ومتوضئ ومعير ومستاجر اولى من ضدهم وكره امام غير الاولى بلا اذنه
غير امام مسجد وصاحب بيت فيحرم ولا تصح امامة فاسق معلنا الا بجمعة
وعيد تعذر خلف غيره وان خاف اذى صلى خلفه واعاد وان وافقه في الافعال
منفردا او في جماعة خلفه بامام لم يعد وتصح خلف اعمى واخلف واقطع
يدين او رجلين او احداهما او اقلف وكثير لحن لم يحل المعنى والغافل الذي
يكرر الغاء والتمتام الذي يكرر التاء ومن لا يفصح ببعض الحروف او يبدل حرفا
عاجز الكراهة لا خلف اخرس وكافر وان قال مجهول بعد سلامه هو
كافر وانما على من يعرف باعادة ما سوم وان علم له حالان او افاقة وجنون
ولم يدر في ايهما ايتم به وام فيهما فان علم قبلها اسلامه او افاقته وشك في ردته او
جنونه لم يعد ولا تصح امامة من به حدث مستمر او عاجز عن ركوع او سجود
او قعود ونحوه او شرط الا يمثله وكذا عند قيام الا الراتب بمسجد المرجو زوال
علته ويجلسون خلفه ويصح قياما وان اعتل في اثنائها جلس اتموا قياما وان
ترك امام ركنا او شرطا مختلفا فيه بلا تاويل او تقليد او ركنا او شرطا عنده وحده

عالما اعاد او عند مأموم وحده لم يعد او ان اعتقده مأموم مجمعا عليه فبان
خلافه اعاد وقضى من خالف خلقي في فرع لم يتعرض له ولا انكار في مسائل الا
جتهاد ولا تصح امامة امرأة وخنثى لرجال او خنثى الا عند اكثر المتعدين
ان كانا قارئين والرجال امييين في تراويح فقط ويتحملان خلفهم ولا
مميز بالغ خلف فرض ونفل وفي فرض بمثله ولا امامة محدث ولا نجس
يعلم ذلك فمأذ جهل مع مأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده لا ان كانوا
بجمعة وهم بامام لو بمأموم وهذه كذلك او بعرفة فيعيد الكل ولا امي وهو من لا يحسن
الفاتحة او يدغم فيها مالا يدغم او يبدل حرفا لاضاد المغضوب والضالين بظاء
او يلحن فيها لحنا يحيل المعنا عجز اعن اصلاحه لا بمثله فان تعمد وقدر على اصلاحه
او زاد على فرض القراءة عجز بعد اصلاحه عمدا بطلت لم تصح وان احالم فيما زاد
سهوا او جهلا او لاقارئ صحت ومن المحيل فتح همزة اهدنا وكسرها انا يوم اجنبية
فاكثر لا رجل فيهن او قوما اكثرهم يكرهه بحق ولا بأس بامامة ولدنا ولثغ
ومتنفي بلغاء وخصي وجندي واعرابي اذا سلم دينهم وصلحوا لها ولا ان يأتم
متنفي بمتيمم ويصح ايتمام مؤدي صلاة بقاضيها وعكسه وقاضيها من يوم بقاضيها
من غيره لا بمصل غيرها ولا مفترض بمتنفل الا اذا صلاهم في خوف
صلاتين ويصح عكسها فصل اكثره وقوف امام جماعة متقدما الا العراة
فوسطا وجوبا وامرأة امت نساء فوسطهن ندبا وان تقدمه مأموم ولو بما
حرم لم تصح لم غير قارئة امت رجالا او خنثى اميين في تراويح وفيما
اذا تقابلا او تدابرا داخل الكعبة لان جعل ظهره الى وجه امامه وفيما
اذا استدار الصف حولها والامام عنها ابعد بمن هو في غير جهته وفي شدة
خوف اذا امكنت متابعة والاعتبار بموقف حرم تقدم وان وقف جماعة عن يمينه
او بجانبيه صح ويقف واحد رجلا وخنثى عن يمينه ولا يصح خلفه ولا مع حلو
يمينه عن يساره وان وقف عن يسار احرم او لا آداره من ورائه فان
جاء خوفا خلفه والا دارها خلفه فان شق تقدم عنهما وان بطلت
صلاة احد اثنين صفا تقدم الاخر الى يمينه او صف او جاء خر والا نوى

المفارقة

المفارقة وان وقف الخناثى صفا لم تصح وان ام رجل او خنثى امراه تخلفه وان وقفت
بجانبه فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها وخلفها وصف تام من نساء
لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال وسن ان يقدم من انواع احرار بالغون فعبيدا لا
فضل فالافضل فصبيان فنساء كذلك ومن جنائز اليه والى قبلة في قبر حيث جاز
حر بالغ فعبد فصبي فخنثى فامراة كذلك ومن لم يقف معه الا كافر او امراة او
خنثى او من يعلم حدثه او نجاسته او مجنون او في فرض صبي فقذ ومن وجد فرجة
او الصف غير مرصوص وقف فيه والا فعن يمين الامام فان لم يمكنه فله ان ينبهه
بنحنحة او كلام او اشارة من يقوم معه ويتبعه وكره بجذبه ومن صلى يسار
امام مع خلو يمينه او فذا ولو امراة خلف امراه ركعة لم تصح وان ركع فذا
لعذر ثم دخل الصف او وقف معه اخر قبل سجود الامام صح فصل يصح اقتداء
من يمكنه ولو لم يكن بالمسجد اذا راى الامام او من وراءه ولو في بعضها او من
شباك او كانا به ولو لم يره ولا من وراءه اذا سمع التكبير لا ان كان الماء موهم
وحده خارجه وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه
الصفوف حيث صحت فيه او كان في غير شرة خوف بسفينه وامامه في اخرى
لم تصح وكره علو امام عن ماموم ما لم يكن كدرجة منبر وتصح ولو كان كثيرا
وهو ذراع فاكثر ولا باس به لماموم ولا يقطع الصف الا من يساره اذا بعد
بقدر مقام ثلاثة وتكره صلاته في طاق القبلة ان منع مشاهدته وتطوعه بعد
مكتوبة موضعها وملة كثيرا بعد المكتوبة مستقبل القبلة وليس ثم نساء ووقوف
مامومين بين سواري تقطع الصفوف عرفا بلا حاجة في الكل ويحرف امام الى مامومه
جهة قصده والافعن يمينه واتخاذ المحراب مباح وحرم بنا مسجد يراد به الضرر بمسجد
يضر به فيهدم وكره حضور مسجد جماعة لاكل بصل وثوم ونحوه حتى يذهب ريحه فصل
يعذر بترك جمعة وجماعة مريض وخائف حدوث مرضه ليس بالمسجد ويلزم الجمعة من لم يتضرر
بانتيابها راكبا او محمولا او بنوبة احد ابويه او بقود اعمى ومن يدافع احد الاخشبين او بحضرة طعام
هو محتاج اليه وله الشبع او له ضايع يرجوه او يخاف ضياع ماله او فواته او ضررا فيه او في
معيشة يحتاجها او مال استوجر لحفظه ولو نظارة بستان او موت قريبه او رفيقه او تمر

يضهما وليس من يقوم مقامه او على نفسه من ضرر او سلطان او ملازمة غريم
ولا شيء معه او فوات رفقة بسفر مباح انشاء واستدامة او غلبة نعاس يخاف
به فوت نهاية الوقت او مع امام او اذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة
مظلمة او تطويل امام او عليه قود يرجو العفو عنه لا من عليه حد او بطريقه او المجد
منكر كدعاء لبغاء ويكره بحسبه **باب صلاة اهل الاعذار** تلزم مكتوبة لمريض
قياما ولو كراكع او معتمدا او مستندا باجر يقدر عليها فان عجز او شق لضرر او زيادة
مرض او بطء برء ونحوه فقاعدا متربعا او باثنى رجليه في ركوع وسجود كمتنفل فان
عجز او شق ولو بتعديه بضرب سائم فعلى جنبه والايمن افضل وتكره على ظهره ورجلاه
الى القبلة مع قدرته على جنبه والا فعين ويومئ بركوع وسجود ويجعل سجوده اخفض
وان سجد ما امكنه على شيء رفع كره واجزأ ولا بأس به على وسادة ونحوها فان عجز
اومى بطرفه نادبا مستحضرا الفعل والقول ان عجز عنه بقلبه كاسير خائف ولا
تسقط فان قدر على قيام او قعود في اثنائها انتقل اليه فيقوم او يقعد ويركع بلا
قراءة من قرأ او لا قرأ وان ابطأ قليلا من اطاق القيام فعاد العجز فان كان
بمحل قعود كتشهد صحت والا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جهل او بنى من الحال
عجزه فيها ويجزيه الفاتحة ان اتمها في انحطاطه لا من صح فاتمها في ارتفاعه ومن قدر على
قيام ومعه ركوع وسجود او ماء ركوع قائما وسجود قاعدا ومن قدر ان يقوم
منفردا او يجلس في جماعة خير ولم يطق القيام قياما الصلاة مستلقيا لمداواة
بقول طبيب مسلم ثقة ويظن بقوله ان الصوم مما يمكن العلم ولا يصح ويصح
مكتوبة في سفينة قاعد القادر على قيام وتصح عن راحلة لثابت بوحل ومطر ونحوه
وانقطاع عن رفقة او خوف على نفسه من عدو ونحوه او عجز عن ركوبه ان نزل
وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ولا يصح لمريض ومن اتى بكل فرض وشرط وصلى عليها
او بسفينة ونحوها سايرة او واقفة بلا عذر صحت ومن بماء وطين يومئ
كمصلوب ومربوط ويسجد غريق على متن الماء ويعتبر المر الاعضاء السجود فلو
وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه او صلى معلقا ولا ضرورة لم يصح و
يصح ان حاذا صدره وزبانته ونحوها وعلى حامل صوف وغيره من حيوان
وعلى

وعلى ما منع صلاته الارض وما تنبته **فصل** من نوى سفرا مباحا
ولو نزهة وفرجة او هو اكثر قصده يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا برا
او بحرا وهي يومان قاصدان اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال هاشمية وبا ميال بني امية ميلان ونصف والميل الهاشمي اثنا عشر الف
قدم ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة كل
اصبع ست حبات شعير بطون بعضها الى بعض عرض كل شعيرة ست
شعرات برذون او ثاب فيه وقد بقيت او اكرم كاسير او غرب او شرد لها
يوم وليلة وتابه فلم تقدر باعيه وفطر ولو قطعها في ساعة اذا فارق بيوت
قريته العامرة او خيام قومه او ما نسبت اليه عرفا كان وصور وبساتين
ونخيلهم اذا لم ينو عودا او يعد قريبا فان نواه او تجددت نيته لحاجة بدت فلا
حتى يرجع ويفارق بشرطه او استثنى نيته ويسير ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل
استكمال المسافة ويقصر من اسلم او بلغ او طهرت بسفر مبيح ولو بقي دون المسا
فة وقت وزوجة وجندي تبعا لسيد وزوج وامير في سفر ونيته ولا يكره
اتمام والقصر افضل ومن مر بوطنه او بلد له به امراة او تزوج فيه او دخل
وقت صلاة عليه حضرا او اقام بعضها فيه او ذكر صلاة حضر بسفر او عكسه
او اتم مقيم او من يشك فيه ويقضي كل بسفره بعلامة او شك امام في
اثنايها انه نواه عند احرامها او اعاد فاسدة يلزمه اتمامها او لم ينوه
عند احرام او نواه ثم رفضه او جهل ان امامه نواه او نوى اقامة مطلقة او
اكثر من عشرين صلاة او لحاجة وظن ان لا تنقضي قبلها او شك في نية المدة
او عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه او تاب منه فيها او اخرها بلا عذر
حتى ضاق وقتها عنها لزمه ان يتم الا ان سلك بعد طريقين او ذكر صلاة سفر
في اخرى او اقام لحاجة بلا نية اقامة لا يدري متى تنقضي او حبس ظلما او
بمرض او مطر ونحوه لا يأس برد ومن نوى بلدا بعينه بحهل مسافته ثم علمها
قصر بعد علمه كجاهل بجواز القصر ابتداء ويقصر من علمها ثم نوى ان وجد
غريمه رجع او نوى اقامة ببلد دون مقصده بينه وبين بلد نيته

٤

الاولى دون المسافة ولا يترخص ملاح معه اهله وليس له نية اقامة ببلد
ومثله مكار وراعٍ وبيع بالجيم وهو رسول السلطان ونحوهم وان نوى مسافر
القصر حيث لم يبع عالما لم تنعقد كما لو نواه معهم **فصل** يباح جمع بين
ظهر وعصر وعشائين بوقت احدهما وفضله افضل غير جمعي عرفة ومزدلفة بسفر
قصر ولم يضق بلحقه بتركه مشقة ومرض لمشقة كثرة نجاسة ومستحاضة ونحوها
وعاجز عن طهارة او تيمم لكل صلاة او معرفة وقت كاعمى ونحوه ولعذر او شغل
يبيح ترك جمعة وجماعة ويختص بالعشائين ثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة
باردة ومطر يبل الثياب وبوجد معه مشقة ولو صلى ببيته او بمسجد طريقه
فعل صحت سابقا باط ونحوه والافضل الاتي من تاخير او تقديم سوى جمعي عرفة
ومزدلفة ان عدم فاداء سويا فتاخير افضل سوى جمعي عرفة ويشترط له
ترتيب مطلقا وجمع بوقت اولى بنيته عند احرامها وان لا يفرق بينهما
الا بقدر اقامة ووضوء خفيف فيبطل برا تبرينهما ووجوه العذر الكل عند
افتتاحها وسلام الاولى واستمراره في غير جمع مطر ونحوه الى فراغ الثانية فلو
احرم بالاولى لمطر ثم انقطع ولم يعد فان فعل وحل والا بطل وان انقطع
سفر فالاولى بطلان الجمع والقصر فيتمهما وتصح وبثانيه بطلا وبتمهما نفلا وعرض في
جمع كسفر وجمع بوقت ثانية بنيته بوقت اولى ما لم يضق عن فعلها وبعذر عذر
الى دخول وقت ثانية لا غير فلو صلاهما خلف امامين او من لم يجمع او احدهما منفردا
والاخرى جماعة او بما موم الاولى وبآخر الثانية او من لم يجمع صح **فصل** تصح صلاة
الخوف بقتال مباح ولو حضرا مع خوف هجم العدو وفي سفر على ستة اوجه **الاول**
اذا كان العدو جهة القبلة يرى ولم يخف كمن صفهم الامام صفين فاكثر واحرم بالجميع
فاذا سجد سجد معه الصف المقدم وحرس الاخر حتى يقوم الامام الى الثانية فيسجد ويلحقه
ثم الاولى المقدم تاخر المقدم وتقدم المؤخر في الثانية يحرس الساجد معه اولا ثم
يلحقه في التشهد فيسلم بجميعهم ويجوز جعلهم صفا وحرس بعضه لاخر صف في
الركعتين الثاني اذا كان يغشى جمعهما او بهما ولم ير تسهم طائفتين تكفي كل طائفة
العدو طائفة تحرس وهي مؤتمة به في كل صلاته تسجد معه لسهوه وطائفة يصلي بها
ركعة

ركعة وهي مؤتمة فيها فقط تسجد لسهو فيها اذا فرغت فاذا استتم قائما الى الثانية
نوت المفارقة واتمت لنفسها وسلمت ومضت تحرسهم ويبطلها مفارقة قبل قيامه
بلا عذر وبطيل قيامه قراءة حتى تحضر الاخرى فتصلي معه الثانية وتكرر التشهد حتى
تاتي بركعة وتتشهد فيسلم بها وان اوجب ذا الفعل مع رؤية العدو جاز
وان انتظرها جالسا بلا عذر وتيممت به مع العلم بطلت ويجوز ان تترك
الحارسة الحراسة بلا اذن وتصلي لمدد تحققت غناه ولو خاطرا قل ممن
شرطنا وتعمد الصلاة على هذه الصفة صحت ويصلي المغرب بطائفة
ركعتين وبالاخرى ركعة ولا تشهد معه عقبها ويصح عكسها والرباعية
التام بكل طائفة ركعتين ويصح جالسا يكبر بطائفة ركعة وبالاخرى
ثلاثا وتفارقه الاولى عند فراغ التشهد وينتظر الثانية جالسا يكبر فاذا
اتت قام وتتم الاولى بالفاتحة فقط والاخرى بسورة معها وان صلى بهم
اربعا وصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الاولين للامام والاخر
بتين الا ان جهلوا البطلان **الثالث** ان يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي
ثم بالاخرى ركعة ثم تمضي وسلم وحدها ثم تاتي الاولى فتتم صلاتها بقراءة ثم
الاخرى كذلك لكن ان اتمتها الثانية عقب مفارقتها ومضت ثم اتت الاولى
فاتمت كان اولى **الرابع** ان يصلي بكل طائفة صلاة وسلم بها **الخامس**
ان يصلي الرباعية الجائز قصرها تاما بكل طائفة ركعتين بلا قضاء فتكون له
تامة وله مقصورة **السادس** ومنعه الاكثرون يصلي بكل طائفة ركعة
بلا قضاء ويصح الجمع في الخوف حضرا بشرط كون كل طائفة اربعين
فاكثر وان يحرم بهم حضر الخطبة ويسن ان الوقوف في العضاه ويصلي
استسقاء بمحوطة المكتوبة وكسوف وعيد اكد وحمل ما يدفع به عن
نفسه ولا يثقله كسيف وسكين وكره ما منع الكمال كمغفر او درع غير اكيد
متوسط او ثقله تجوشن وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد **فصل**
واذا اشتد خوف صلوا رجالا ركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم اقتحام
حرام ليها ولو امكن يوميء لما قدر عليه وكذا حالة هرب من عدو

هدر بامبلحا او سيل او سبع او نار او غريم ظالم او خوف فوت عدو يطلبه او
وقت وقوف بعرفة او على نفسه او اهله او ماله او دين عن ذلك وعن نفس
غيره فان كانت لسواد ظنه عدوا ودونه مانع اعاد لا ان بان يقصد غيره لكن
خاف عدوا ان تخلف عن رفقته فصلاها ثم بان امن الطريق او خاف بتركها كمينا
او مكيدة او مكروها كهدم سور او طم خندق ومن خاف او امن في صلاة الثقل
وبني ولا ير ولخوف الا باهوال الكل وكقوض تثقل ولو منفردا واصل كر
قرر المصلي ولا تبطل بطوله **باب صلاة الجمعة** افضل من الظهر و
مستقله فلا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه كعبد ومسافر ولا لمن ظنها ان يوم
في الخمس ولا تجمع حيث صح الجمع وفرض الوقت فلو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت
الجمعة لم تصح وتترك بخر فاتحة لخوف فوت الجمع والظهر به لا عنها اذا فاتت وتجب
على كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن بناء ولو من قصب او قرية خربا عزموا على اصلاحها والاقامة بها او قريبا من الصحراء ولو تفرق وشمله اسم واحد ان بلغوا اربعين
ولم يكن بينهم وبين موضعها الكثر من فرسخ تقريبا فتلزمهم بغيرهم لكن بخيام ونحوها
ولا تجب على مسافر فوق فرسخ الا في سفر لا تقصر معه او يقيم ما يمنعه لشغل او علم
ونحوه فتلزمه بغيره ولا عبد ولا مبعض ولا امرأة ولا خنثى ومن حضرها
منهم اجزأته ولم تنعقد به ولم يجز ان يؤم ولا من لزمته بغيره فيها والمريض ونحوه
اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به ولا تصح الظهر ممن يلزمه حضور الجمعة قبل
تجميع الامام ولا مع شكه فيه وتصح من معذور ولو زال عذره قبله الا الصبي اذا
بلغ ولو بعده وحضورها للمعذور ولمن اختلف في وجوبها عليه افضل و
ندب تصدق بدينار او نصفه لتاركها بلا عذر وحرم سفر من تلزمه في يومها
بعد الزوال حتى يصلي ان لم يخف فوت رفقته وكره قبله ان لم يبت بها في طريقه
فيها **فصل** ولصحتها شروط ليس منها اذن الامام **احدها** الوقت وهو من
اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر وتلزم بزوال وبعده افضل ولا تسقط بشك
في خروجه فان تحقق قبل التحريمة صلوا الظهر والا اتموا جمعة **الثاني** استيطان
اربعين ولو بالامام من اهل وجوبها بقرية فلا تنعقد من مكانين متقاربين ولا يصح تجميع

اهل

احدهما اهل كامل غير ناقص والاولى مع تتمة العدد بجميع كل قوم **الثالث**
حضورهم ولو كان امامهم خرس او صم لا كلهم فان نقصوا قبل اتمامها استانفوا
ظهرا ان لم يمكنهم اعادتها وان بقي العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم
اتموا جمعة وان درك الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم ولزمه ان يستخلف احدهم
وبالعكس لا تلزم واحدا منهما ولو امره السلطان ان لا يصلي الا باربعين لم تجز باقل ولا
ان يستخلف بخلاف التكبير الزايد وبالعكس الولاية باطلة ولو لم يرها قوم يوطن مسكون
فللمحتسب امرهم ببنائها ومن في قريتها احرموا وادرك مع الامام منها ركعة اتم جمعة والا الظهرا
ان دخل وقته ونواه والا اشتغلا ومن احرم معه ثم رحم لزمه السجود على ظهر انسان او
رجله فان لم يمكن فاذا زال الزحام الا ان يخاف فوت الثانية فيتابعه فيها وتصير اولاه
وبتمامها جمعة فان لم يتابعه عالما تحريمه بطلت وان جهله فسجد ثم ادرك في التشهد التي بركعة
بعد سلامه وصحت جمعته وكذا لو تخلف لمرض او نوم او سهو ونحوه **الرابع** تقدم
خطبتين بدل ركعتين لامن الظهر من شرطها الوقت وان يصح ان يؤم فيها وحمد
الله تعالى والصلاة على رسوله عليه السلام وقراءة آية ولو جنبا مع تحريمها
والوصية بتقوى الله تعالى في كل خطبة وموالاة جميعها مع الصلاة والنية
والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع وسائر شروط
لجمعة للقدر الواجب لا الطهارة تان وستر العورة وازالة النجاسة
ولا ان يتولاهما واحد ولا من يتولى الصلاة ولا حضور متولي الصلاة
الخطبة ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا وهي بغير العربية كقراءة وسن ان
يخطب على منبر او موضع عال عن يمين مستقبل القبلة واذا وقف
بالارض تعتب يسارهم وسلامه اذا خرج واذا اقبل عليهم وجلوسه
حتى يؤذن وبينهما قليلا فان ابى او خطب جالسا فصل بسكتة وان
يخطب قايما معتمدا على سيف او قوس او عصا قاصدا تلقاءه و
قصرها والثانية اقصر ورفع صوته حسب طاقته والدعا
للمسلمين ويباح لمعين وان يخطب من صحيفة **فصل** والجمعة لعذر
يسن ان يقرا في الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين بعد الفاتحة

وفي بخرها الم السجدة وفي الثانية هل اتى ويكره مداومته عليها ويحرم
اقامتها وعيد في اكثر من موضع من البلد لا لحاجة كضيق وبعد وخوف
فتنة ونحوه فان عدمت فالصحيح ما باشرها واذن فيها الامام فان
استوى باذنه او عدمه فالسابقة بالاحرام وان وقعتا معا فان ا
مكن لهما صلوا جمعة والا فظهرا وان جهل كيف وقعتا صلوا ظهرا واذا وقع
عيد يوم بها سقطت عمن حضر مع الامام سقوط حضور لا وجوب
كجمعة الا الامام فانه اجتمع معه العدد المعتبر اقامها والا صلى ظهرا
وكذا عيدها فيعتبر العزم عليها ولو فعلت قبل الزوال واقل السنة
بعدها ركعتان واكثرها ست وتسن قراءة سورتي الكافرون في يوميها وكثرة
دعاء وافضله بعد العصر وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغسل لها فيه و
فضله عند مصليه وتنظف وتطيب ولبس احسن ثيابه وهو البياض و
تبكير اليها ماشيا بعد فجر ولا باس بركوبه لعذر وعود ويجب سعي بالنداء
الثاني الابعيد منزل ففي وقت يدركها اذا علم حضور العدد واشتغال
بذكر وصلاة الى خروج الامام فيحرم ابتداء غير تحية مسجد ويخفف ما بعدها
ولو صلى نوى اربعا صلى ركعتين وكره لغير الامام تخطي الرقاب الا ان رأى فرجة
لا يصل اليها الا به وايثاره بمكانه افضل لا قبوله وليس لغيره سبقه اليه والعا
بدمن قيامه لعارضه احق بمكانه وحرم ان يقيم غيره ولو عبده او ولده الا
الصغير المتعلم وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة والامر بموضع يحفظه لغيره
باذنه او دونه ورفع مصلى مفروش ما لم يحضر الصلاة وكلام في الامام
يخطب وهو منه بحيث يسمعه الا له او لمن كلمه لمصلحة ويجب لتحذير ضرير
وغافل عن هلكة ويسير ونحوه ويباح اذا سكت بينهما او شرع في دعاء
وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها وتسن سر اكد عاء وتامين على
وحمده خفية اذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس واشارة اخرس
اذا فهمت كالكلام ومن دخل والامام يخطب بمسجد لم يجلس حتى يركع ركعتين

خفيفتين

خفيفتين فسن تحيته لمن دخل بشرط غير خطيب دخله لها وداخل لصلاة
عيد او والامام في مكتوبة او بعد شروع في اقامة وتيمم لتكرار دخوله وداخل
المسجد الحرام وينتظر فراغ الاذان موذن لتحيته وان جلس قام فاتى بها ما لم
يطل الفصل **باب صلاة العيدين** فرض كفاية اذا انتفى اهل بلد على تركها
قاتلهم الامام وكره ان ينصرف من حضر وتركها ووقتها كصلاة الضحى فان لم يعلم
بالعيد الا بعده صلوا من الغد قضاء وكذا لو مضى ايام وسن بصحراء قريبة عرفا
الا بمكة والمشرف فبالمسجد وتقديم الاضحى حيث يوافق من بمنى في ذبحهم وتاخير الفطر
واكل تمرات وتر او امساك في الاضحى حتى يصلي ليأكل من اضحيته ان ضحى
والاولى من كبدها والاخير وغسل لهما في يومه وتكبير ما موم بعد صلاة الصبح
ماشيا على احسن هيئة الا المعتكف في ثياب اعتكافه وتاخر امام الى الصلاة والتوسعة
على الاهل والصدقة ورجوعه في غير طريق غدوه وكذا جمعة ومن نشر
طهارة وقت واستيطان وعدد الجمعة لا اذن امام وبيدا بركعتين يكبر في الاولى بعد
الاستفتاح وقبل التعوذ سبعا وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة
ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي الامي
واله وسلم تسليما ويسن ان يحب قال غير ذلك ولا يأتي بتكبير بعد التكبيرة الاخيرة
فيهما ثم يقرا جهرا الفاتحة ثم سبح في الاولى ثم الغاشية في الثانية فاذا سلم خطب
خطبتين واحكامها كخطبتي الجمعة حتى في الكلام الا التكبير مع الخاطب وسن ان يفتتح
الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع نسقا فيما يجهر في خطبة الفطر على الصدقة
ويبين لهم ما يخرجونه ورغبهم في الاضحية ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوائد
والذكر بينهما والخطبتان سنة وكره تنفل وقضى فائتة قبل الصلاة بموضعها و
بعدها قبل مفارقته وان يصلي بالجامع بغير مكة الا لعذر وسن لمن فاتته قضاؤها
وهاهنا يوما على صفتها مما ذكر في التشهد وان ادركه بعد التكبيرة الزوائد او بعضها
او ذكره قبل الركوع لم يات به ويكبر مسبوق ولو بنوم او غفلة في قضاء بعد
هيئة وسن التكبير المطلق اظهارا وجهر غير انثى به في ليلتي العيد
وفطر الاضحى من خروج اليهما الى فراغ الخطبة وفي كل عشر ذي الحجة وتمام الاضحى

عقب كل صلاة فريضة جماعة حتى الفائتة في عامر من صلاة فجر يوم عرفة الى
ظهر عصر اخر ايام التشريق الا المحرم من صلاة يوم النحر ومسافر وعبد وصبي لم يعقل وبالغ
ولم يأتم مستقبل الناس ومن نسيه قضاه مكانه ان قام او ذهب عاد فجلس
ما لم يحدث او يخرج من المسجد او بطل الفصل ويكبر من نسيه امامه ومسبوق
اذا قضى ولا يسن عقب صلاة عيد وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك ولا بأسه
لتعريف عشية عرفة بالامصار باب صلاة الكسوف وهو ذهاب ضوء
احد النيرين او بعضه سنة حتى سن لها خطبة ووقتها من ابتداء ذ
الى التجلي ولا تقضى ان فاتت كاستسقاء وتحية مسجد وسجود شكر
ولا يشترط لها ولا للاستسقاء اذن الامام جماعة بمسجد افضل وللصبيان
حضورها وهي ركعتان يقرأ في الاولى جهرا ولو في كسوف الشمس الفاتحة
وسورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة
وهو دون الاول ثم يركع فيطيل وهو دون الاول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين
طويلتين ثم يصلي الثانية كالاولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد
ويسلم ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يذكر ويدعو وان تجلى فيها اتمها
خفيفة وقبلها لم يصل وان غابت الشمس كاسفة او طلع الفجر والقمر خاسف
سن ثم يصل وان غاب خاسفا ليلا صلى ويعمل بالاصل في جوده وبقائه وذهابه
به ويدعو ويذكر وقت نهي ويستحب عتق في كسوفها وان ألف في كل ركعة
ثلاث ركوعات او اربع او خمس فلا بأس وما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة
ويصح فعلها كنافلة ولا يصلي لآية غيره كظلمة نهارا وظلماء ليلا وريح شديدة
وصواعق الا الزلزلة دائمة ومتى اجتمع كسوف وجنائز قدمت فتقدم على
ما يفعل عليه ولو جمعة امن فوتها ولم يشرع في خطبتها او عيدا او مكتوبة
وامن الفوت او وترا ولو خيف فوته وتقدم جنائز على عيد وجمعة امن
فوتها وتراويح على كسوف ان تعذر فعلها وان وقع بعرفة صلى ثم دفع

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة
ويسن

وسن حتى
وسن صفرا الخ اجداب ارض وقحط مطر وغورماء عيون وانهار ونتنها
وصغرها في موضعها واحكامها الصلاة عيد واذا اراد امام الخروج لها
وعظ الناس وامرهم بالتوبة والخروج من المظالم وترك التشاحن
وبالصدقة والصوم ولا يلزمان بامره ويعيدهم يوما يخرجون فيه
ويتنصف لها ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذللا
متضرعا ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ وسن خروج صبي مميز وابيح
خروج طفل عجوز وبهيمة والتوسل بالصالحين ولا يمنع اهل الذمة متفردين
لا يوم وكره اخراجهم فيصلي بهم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة
العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آيات فيها الامر به ورفع يديه وظهورهما
نحو السما فدعوا بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا
مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسق الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا
غرق اللهم ان البلاد والعباد من اللاواء والجهد والضنك ما لا
نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد رلنا الضرع واسقنا من بركا
ت السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا ويكثر من الدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن ما موم
ويستقبل القبلة في اثنا الخطبة فيقول سر اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا باجابتك
بتك وقد دعوناك حتى كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ثم يحول رداءه فيجعل الا
يمن على الايسر والايسر على الايمن وكذا الناس ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم فان
نسقوا والا عاد واثانيا وثالثا وان سقوا قبل خروجهم فان ناهبوا خرجوا وصلوها
شكرا لله تعالى والا يخرجوا شكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله وسن وقوع
في اول مطر وتوضؤ واغتسال منه واخراج رحله وثيابه ليصيبها وان كثر حتى حيق
قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنا
بت الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به الاية قول وسن مطرنا بفضل الله ورحمته

باهم يناهبوا

كتاب الجنائز

يسن الاستعداد للموت بالاكثار من ذكره وعيادة مسلم غير مبتدع يجب هجره كمن فضي او يستجاهر بمعصية غبا من اول المرض بكرة وعشيا وفي رمضان ليلا وكذا كيره التوبة والوصية و يدعو له بالعافية والصلاح ولا يطيل الجلوس ولا بأس بوضع يده عليه واخباره بما يجد بلا شكوى وينبغي ان يحسن ظنه بالله تعالى ويحرم الانين وتمني الموت و قطع الباسور ومع خوف تلف يقطعه يحرم ويتركه يباح ولا يجب الدواء ولو ظن نفعه وتركه افضل ويحرم بمحرم ويباح كتب قرآن وذكر بانيء لحامل لعسر الولادة ومريض وسقيانه واذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء او شراب و تبدئ شفتيه بخرقة وتلقينه لا اله الا الله مرة ولم يرد على ثلاث الا ان يتكلم فيعيده برفق وقراءة الفاتحة وليس عنده ونوجيهه الى القبلة على جنبه الايمن مع سعة المكان والا فعلى ظهره وينبغي ان يشغل نفسه ويعتمد على الله تعالى فيما يجب ويوصي للاجنبي في نظره فاذا مات سن تغميضه ويباح من محرم ذكر او انثى ويكره من حائض وجنب او ان يقرأ به وقول بسم الله وعلى ملة رسول الله وشد لحييه وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة او نحوها على بطنه ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه و سراع تجهيزه ان مات غير مجنبة وتغميض وصيته ويجب في قضاء دينه ولا بأس ان ينظر اليه من يحضر من وليه او غيره ان قرب وله يحبس عليه او يشق على الحاضرين وينتظر بمن مات فجاة او شك في موته حتى يعلم بانخساف صدغيه وميل انفه ويعلم موت غيرها بذلك وبغيره كانفصال كفيه واسترخاء رجليه ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه

فصل

وغسل ميت او تيمم لعذر فرض كفاية وينتقل الى ثواب فرض عين مع جنابة او حيض وسقوطه به سوى شهيد معركة ومقتول ظلما ولو انثى او غير مكلف فيكره وتعليله مع وجوب غسل عليهما قبل موت بجنابة او حيض او نفاس او اسلام كفيهما وشرط طهورية ماء وابا حته واسلام غاسل غير نايب عن مسلم ثوابا ولو جنبا او حائضا وعقله ولو مميزا والافضل

ثم

ثقة عارف باحكام الغسل والاولى به وصيه العدل فابوه وان علا ثم
من عصباتهم نسبا ثم فرض ثم ذوا رحامه كميراث الاحرار في الجميع ثم الاجانب وبالثني
وصيتها فامها وان علت فبنتها وان نزلت ثم العزبي فالعزبي كميراث وعمه وخاله
له او بتناح واحد سواء وحكم تعدد من رجال واجنبي واجنبيه اولى من زوج
ج وزوجه وزوج وزوجه اولى من سيد وام ولد وسيد غسل امته وام ولده
وكاتبه مطلقا ولها تغسيله ان شرط وطئها وليس لاحد منهم تغسيل حق في غسل
متعول ولا لرجل غسل ابنه سبع ولا امراه غسل بنت سبع ولهما غسل من دون
ذلك وان مات رجل بين نساء ولا يباح لهن غسله او عكسه او خنثى مشكل لم يحضره
امراه ولم يمم وحرم بدو حايل على غير محرم ورجل ولي يخنثى وتستر بداه بمن يخاف
عليه ثم باب ثم اقرب ثم بافضل ثم باسن ثم قرعه ولا يغسل مسلم كافرا ولا يكفنه ولا
يصلي عليه ولا يتبع جنازته بل يواري لعدم وكذا كل صاحب بدعه مكفره واذا اخذ
في غسله ستر عورته وجوبا وستحب تجريده الا النبي صلى الله عليه وسلم وستر ما بين
العينة حد ستر وكره حضور غير معين في غسله وتغطيه وجهه ثم يرفع
راس غير حامل الى قرب جلوس ويعصر بطنه برفق ويكثر ثم يخور ويكثر صب
الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقه فينجيها ويجب غسل نجاسته وان لا يمس عورة
من بلغ سبع سنين وسن اذ لا يمس سايرة الا بخرقه ثم ينوي غسله ويسمي وسن ان يبدا
فيغسل ميامنه وما بينه عليها خرقه مبلوله بماء بين شفتيه فيمسح اسنانه
ثم في منخريه فينظفها ثم يوضيه ولا يدخل الماء في انفه ولا فيهم ثم يضرب سدرا
او نحوه فيغسل برغوته راسه ولحيته فقط ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر
ثم يفيض الماء على جميع بدنه وبتلك ذلك الا الوضوء ثم يحرفه كل مره يده على بطنه
فان لم ينق بثلاث زاد حتى ينقى ولو جاوز السبع وكره اقتصار في غسل على
مره ان لم يخرج شيء ولا يجب التقعل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحصره صح
لغسله ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه كفى وسن قطع على وتر وجعل كافور
ويسير في الغسله الاخيره وخضاب شعره بحناء وقص شارب غير محرم
وتعليم اظفاره ان طال واخذ شعر ابطيه وجعله مع بعضو سقط

وحرم حلق رأسه واخذ عانته وختن وكره ماء حار وخلال واشنان ان لم يحتج اليه وتسريح شعره
ويسن ان يظفر شعر انثى فلا يرون وسرحها وتشيفها ثم ان خرج من الميت شيء بعد بسبع
يغسل محل حتى بطن فان لم يستمسك فبطين حرم ثم المحل ويوضأ مجنبا كالجنب والا خرج بعد تكفينه لم
يعد الغسل ولا باس بغسله في حمام ولا بمخاطبة غاسل لحاجة غسله بل يثاب يرحمك الله ونحوه
ويحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ولا يلبس مخيطا ولا يغطى
راسه ولا وجه انثى ولا تمنع معتدة من طيب وتزال اللصوق للغسل الواجب
وان سقط منه شيء غسل وصلي عليها ويزال ختم ونحوه ولو بعد الدفن من ذهب
ونحوه ويحرم تركه ان لم يوخذ قهرا عن ورثة احرار ابى الميت ويجب بقي دم كحيض
عليه الا ان يخالط نجاسة فيغسلا ودفن في ثيابه التي صلي فيها بعد نزع لامة حرب
ونحوه وخوف وان سقط من شاهق او دابة لا بفعل العدو او مات بنفسه
او خنق نفسه او وجد ميتا ولا اثر به او عاد سهمه عليه او حمل فاكل او شرب او نام
او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا فكغيره وسقط الاربعة اشهر كمن
لم يحض ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ويجب على طبيب ونحوه ان لا يحدث
بعيب وعلى غاسل ستر شرا لا اظهار خير **فصل** وتكفينه فرض كفاية
ويجب لحق الله تعالى وحق ثوب لا يصف البشرة يستر جميع من ملبوس مثله
ما لم يوص بدونه ويكره اعلاء وموده بتجهيز بمعروف ولا باس بمسك فيه من راس
ماله وقدما حتى على دين برهن وارش جناية ونحوهما فان عدم فمن لزمه نفقته
الا الزوجة ثم من بيت المال ان كان مسلما على مسلم عالم به وان تبرع به بعض الورثة
لم يلزم بقيتهم قبوله لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه ومن نبش او سرق
كفنه كفن من تركه ثانيا وثالثا ولو قسمت ما لم تصرف في دين او وصية وان
اكل ونحوه وبقي كفنه قدما من ماله فتركه وما تبرع به فلمتبرع وما فضل مما
جعل فله فان جهل فمثل كفن اخ فان تعذر تصدق به ولا يجعل كفن لعدم
ان ستر بخشبة وكفن رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن وكره
في اكثر وتعميم بسط بعضها بعد تبخيرها وتجعل اظهرها احسنها والحنوط
وهو خلاط من طيب فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقيا ويحط من قطن

محنط

بخط بين البيتين وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان بحيث البيتين ومثانته
ويجعل الباقي على مثانته وما حوله وما صنع سجوده وإن طيب كله حسن وكره
داخل عينيه كبورس وزعفران وكطيبه بما عسكه كصبر مالم ينقل ثم يربط طر
فه العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفه الأيمن على الأيسر ثم الثانية
ثم الثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل عند مما يلي رأسه ثم يعقدها ويحل
في القبر وكره تخريقها لا تكفينه في قميص ومئزر ولفافة والجديد أفضل وكره
رقيق يحكي الهيئة ومن شعر وصوف ومن جلد ومعصفر وحرم بجلد وجاز
تبخيره وتذهب كصندل ومتى لم يوجد ما يستر جميع ستر عورته ثم رأسه
وجعل على ما قيل حشيش وورق وسن تغطيته نعش وكره بغير أبيض
وسن لابني وحتى خمسة أثواب بيض من قطن أزار وخمار وقميص ولفافتان
ن ولصبية ثوب وبياح في ثلاثة مالم يرته غير مكلف ولصغيرة قميص ولفافتان
فتان فصل والعلة أعلام قتلنا يغسل فرض كفاية وشرط بمكلف ونسن
جماعة لا النبي صلى الله عليه وسلم وإن لا نقص الصغير عن ثلاث والأولى بها وصية العدل
وتصح الوصية بها لاثنين فسيد برقيقه فالسلطان فنائبه فالحاكم فالأولى بغسل
رجل فزوج بعده وذي الأرحام ثم مع تساوي الأولى بالإمامة ثم بقرع ومن قدمه
ولي الأوصي بمنزله ويباح في مسجد إن أمن تلويثه وسن قيام إمام ومنفرد عند صدر
رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خنثى وإن يلي إمام من كل نوع أفضل فاسن
فاسبق ثم بقرع وجمعهم بصلاة أفضل فيقدم من أولياءهم أولاهم بإمامة ثم بقرع ولو
لى كل أن ينفرد بالصلاة عليه ويجعل وسط ابن حتى أصدر رجل وخنثى بينهما
ويسوي بين رؤس كل نوع ثم يكبر أربعا يحرم بالأولى وبتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة
ولا يستفتح وفي الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كفي التشهد ويدعو في الثالثة
بأحسن ما يحضره وسن بأورد ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه عليها
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء و

والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه وان كان صغيرا
او بلغ مجنونا واستمر قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا
اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين و
اجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم وان لم يعلم اسلام والديه
دعا لهما اليه ويوئ الضمير الى انثى ويشير بما يصلح لها علما حتى ويقف بعد
رابعة قليلا ولا يدعو ويسلم واحدة عن يمينه ويحتمل تلقاء وجهه وثانية
وسن وقوفه حتى ترفع وواجبها قيام في فرضها وتكبيراته فاركن غير مسبوق
تكبيرة عمدا بطلت وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل فان طال او وجدها
في استئناف وقراءة الفاتحة وسن اسرارها وليلا واده لا دعاء لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واذنا دعاء للميت والسلام وشرط لهما ما مر الا لوقت
حضور الميت بين يديه الا لغائب عن البلد ولو قريبا ما لم
يقصر او في غير قبلة وعاجز وبحوه فيصلي على الشهيد بالنية واصلا
وتطهيرا ولو بتراب لعذر فان تعذر صلى عليه ويتابع امام زاد على
اربعة الى سبع فقط ما لم يظن بدعته او رفضه وينبغي ان يسبح به بعدها
ولا يدعو ويتابع بعد الرابعة ولا تبطل بمجاوزة سبع وحرم سلام
قبله وحتى مسبوق في قضاء سلام معه ولو كبر مجيء باخرا فكبر و
نواها لها وقد بقي من تكبيره اربع جاز فيقرأ في خامسه ويصلي في
سادسه ويدعو في رابعه ويقضي مسبوق على صفتها فان خشي
رفعها تابع وان سلم امامه لم يقض صحت ويجوز دخوله بعد الرابعة ويقضي
الثلاث ويصلي على من قبر من فاتته قبله الى شهر من دفنه ولا تقضي زيادة
بسيره وتحرم بعدها وبكونها الميت كامام وان وجد بعض ميت تحقيقا
ثم صلي عليه غير شعر وضفر وسن فكفل وينوي بها وكل البعض
فقط وكذا ان وجد الباقي وبه في بجنبه وتكره اعادة الصلاة الا

اذا وجد بعض ميت بشرط صلي على جملة فتش كصلاة من فاتته ولو جماعة
ان من صلى عليه بالنية اذا حضر او صلى عليه بلا اذن ولي الاولى بها مع حضوره
فتعاد تبعا ولا توضع الصلاة بعد حملها ولا يصلى على ما كول ببطن اكل ومستحل
باحراق ونحوهما ولا على بعض ميت حي انفصل في وقت او وجدت فيه الجملة لو
لم تغسل ولم يصل عليها ولا يسن للامام الاعظم وامام كل قرية وهو اليها في
القضاء الصلاة على غال وقاتل نفسه عمدا وان اختلط او اشتبه من يصلى عليه
بغير لا صلى على الجميع بنوى من يصلى عليه وغسلوا وكفنوا وان امكن عزلهم والا
فنوا معا وللمصلي قيراط وهو امر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها خرط
بشرط ان لا يغادرها من الصلاة حتى توضع **فصل** وحملها فرض كفاية وسن
تربيع فيه بان يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم يتحول الى
الموخر ثم اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم يتحول الى الموخر ولا يكره حمل بين
العمودين كل واحد على عاتق والجمع بينهما اولى ولا باعده لحاجة ولا اعاده به
لغرض صحيح ولا حمل طفل على يديه وسن مع تعدد تقديم الافضل امامها غير المسرع
والاسراع بها دون الخبب ما لم يخف عليه منه وكره ما شى امامها وراكب وكل
سفينة خلفها وقرب منها فضل وكره وكوب لغير حاجة وعود وتقدمها
الى موضع الصلاة لا الى المقبرة وجلوس من يتبعها حتى توضع بالارض للدفن
الا لمن بعد وقيام لها ان جاءت او مرت به وهو جالس ورفع الصوت معها
ولو بقراءة وان يتبعها امرأة وحرم ان يتبعها مع منكر عاجز عن ازالته ويلزم
القادر **فصل** ودفنه فرض كفاية ويسقط وتكفين وحمل بكافور وتقدم
بتكفين من يقدم بغسل ونائبه كهو والاولى تولي بنفسه ويدفن رجل
من يقدم بغسله بعد اجانب محارمه من النساء لا اجنبيات ويدفن امرأة
محارمها من الرجال فزوج فاجانب فمحارمها النساء ويقدم من رجال خصي
شيخ فاضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماع او شاب وكره عند طلوع
الشمس وقيامها وغروبها وحد كونه مما الى القبلة ونصب لبن عليه افضل
وكره شق بلا عذر وادخاله خشبا الا لضرورة ومماسة نار ودفن في

تابوت ولو امرأة وسن ان يعمق ويوسع قبر بلاحد ويلحد ما يمنع السباع
والرائحة وان يبنى لانبي وحتى وكره لرجل الا لعذر وان يدخل ميت من عند
رجليه ان كان اسهل والا فمن حيث سهل ثم سواه من بسفينة تلقى في البحر
سلا كاد خالة العبد قول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله وان يلحد
على شقه الايمن وتحت رأسه لبنة وتكره مخدة ومتكئه وقطيفة تحته وان
يجعل فيه حديد ولو ان الارض رخوة ويجب ان يستقبل به القبلة وسن
حثو التراب عليه ثلاثا باليد ثم يهال وتلحينه والدعاء بعد الدفن عند القبر
ورشه بماء ورفعه قدر شبر وكره فوقه وزيادة تربيعه وتجصيصه و
نحوه وتجصيصه والبناء عليه وتطيين وحدث في اموال الدنيا وتبسم عنده
وضحك اشد وكتابة وجلوس ووطئ وبناء ومشي عليه بنعل حنا بالتحتك
بضم التاء والميم وسكون ذال الشين وسن خلعه الا خوف نجاسة او شوك
ونحوه ولا باس بتطيينه فتسوية واخفاؤه ويحرم اسراجها والنخلي
وجعل مسجد عليها وبينها ودفن بصحراء افضل سوى النبي صلى الله عليه وسلم
واختار صاحبا ه الدفن عنده تشرفا وبنى كاو لم يزد لانا الحرج يتسع
والمكان ضيق وجاءت اخبار تدل على قلتهم كما وقع وسن اوصى بدفنه
في دار او ارض في ملكه دفن مع المسلمين ولا باس بشرائه موضع قبر
ويوصي بدفنه فيه ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم تجعل مقبرة ويستحب جمع
الاقارب والبقاع الشريفة ويدفن في مسقط راسه ولو بقول بعض الورثة و
يقدم فيها بسبق ثم قرعة ويحرم الحفر فيها قبل الحاجة ودفن غيره عليه حتى
يظن انه صار ترابا ومع الكراهة او حاجة ومن حضرها يتراءف
وان يقدم الى القبلة من يقدم الى الامام والمتعذر اخراجه من نبش الا
متقطعا ونحو ولم حاجة اليها اخرج والا طين ويحرم دفن بمسجد
ونحوه ويبيش في ملك غيره مالم ياذن ولم تعلم والاولى تركه وبنا
بنبش قبر حربي لمصلحة او مال فيه لا مسلم مع بقاء رمته الا لعرق ويرد ان
كفن بغصب او بلع مال غيره بلا اذنه وبقي وطلبه ربه وتعذر غرمه او

قع

وقف بمسجد

قع ولو تعذر الغسل لعدم ماله قيمة يمم بتراب واخذ لا ان بلغ مال نفسه ولم
يقبل الا بثمن دين ويجب بشق من وقع بلا غسل امكن او صلاة او كفنا والى غير
القبلة ويحرم لغرض صحيح كتحسين كفن ونحوه ونقله لبقعة شريفة ومجاورة
صالح الا شهيد ادفن بمصرعه ودفنه بر سنه فيرد اليه لو نقل وان مات حامل
حرم شق بطنها واخرج الفساء من ترجى حياته فان تعذر لم تدفن حتى
يموت وان خرج بعضه شق للباقي فلو مات قبله اخرج فان تعذر غسل حيا
ما خرج ولا يمم للباقي وصلي عليه بمتها بشرطها والا فعليها دونه وان مات
كافر حامل بمسلم لم يصل عليه ودفنها مسلم منفردة ان امكن والا ممكنا على
جنبها الايسر مستدبر القبلة فصل ويسن لمصاب ان يسترجع فيقول
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وله
يصبر ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة ويحرم بفعله المعصية وكره
لمصاب تغيير حاله من خلع رداء ونحوه وتطويل معاشه لا بكاؤه
وجعل علامة عليه ليعرف فيعزى وهجر للرثاء وحسن الثياب ثلاثة ايام
وحرم ندب وناحة وشق ثوب ولطم خده وصراخ ونتف شعر
ونشره ونحوه ويسن تعزية مسلم ولو صغيرا وذكرا لشابه اجنبية
الى ثلاث فيقال لمصاب بمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك
وبكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وكره تكرارها وجلوس لها الا لغرب
دار الميت ليتبع الجنازة او ليخرج وليه فيعزيه ويدعو له بالاستجاب الله دعاءك
وحنا وبارك ويسن ان يصنع لاهل الميت طعاما يبعث اليهم ثلاثا لما يجمع
عندهم ويكره كفعلهم ذلك للناس وكذا عند قبر واكله منه فصل يسن لرجل زيارة
قبر مسلم وان يقف عند رأسه ويباح لغير كافر وذكر لنساء وان
خشي فتنة ويحرم على من تتبع جنازة محرمة الا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضوان
الله تعالى عليهم فسن ولا يمنع كافر من زيارة قبر قريبه المسلم وسن لمن زار
قبور المسلمين او مر بها ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا
ان شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم

(ويشترط ان لا يكون له اربعة اشهر فاكثر
لان شرط ايجاب بعضه حي)

(اي الرضا بفعل المعصية)

(او غيره ذكر)

(ح ح)

والمتاخرون نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
واغفر لنا ولهم ويجزم فيه عاجي بين تعريف وتنكير وهو سنة ومن جمع سنة
كفاية ورد فرض كفاية كتشميت عاطس حمد واجابته ويسمع الميت الكلام
ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ويتأذى بالمنكر عنده ويشفع با
لخير وسماع ما يخفف عنه ولو بعجل جريدة رطبة في القبر وذكور قراءة عنده
وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت حصل له ولو جهله الجا
عل وهذا الورد مستحب كتاب الزكاة حق واجب في مال خاص لطا
ئفة مخصوصة بوقت مخصوص والمال الخاص سائمة بهيمة الانعام ويخرج
الوحش وغنمه والمتولد بين ذلك وغيره الخارج من الارض والنحل والاثمان
وعروض التجارة وشروطها خمسة وليس منها بلوغ وعقل الاسلام والحرية لا كمالها
فتجب على مبعض بقدر ملكه لا كافر ولو مرتدا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا يملك رقيق غيره
ولو ملك وملك نصابا تعرى باقي اثمان وعروض وتخدية في غيرها لغير محجور عليه
لفلس ولو مغصوبا ويزكيه اذا قدر على غاصب او ضالا لا زمن ملك ملتقط ويزكي
بها على ملتقط اخرجها منها وغائبا لا ان شك في بقائه او مسروقا او مدفونا منسيا
او مرهونا جهله او عند من هو ونحوه ويزكيه اذا قدر عليه او مرهونا ويخرج بها هنا
من بلد ان لم يتعذر غيره ويأخذ من ثمن عرض قنية زكاة ان ايسر او دينا غير تجارة
او دية واجبة او دين سلم لم يكن اثمانا او لتجارة ولو محجورا بلا بينة وتسقط زكاته ان
قبل قبضه بلا عوض ولا استقاط او الا فلا يزكي الا اذا قبض او برئ منه لما مضى ويزكي اخرا
جها قبل ولو قبض دون نصاب او كان بيده وباقيه دين او غصب او ضال زكاه وان
زكت صداقها كله ثم تصدق بطلاق رجع فيما بقي بكل حقه ولا يخرج بها زكاتها منه بعد وتم
كل شرط سببا معينا او متميزا ولو لم يقبضه حتى انفسخ بعد الحول وما عداهما بايع وتمام
الملك ولو في موقوف على معين من سائمة وغلة ارض وشجر ويخرج ما غير السائمة فلان
كان في دين كتابة وحصة مضارب قبل قسمه ولو ملكت بالظهور ويزكي رب المال حصته
كالاصل واداها من غيره فرأس مال باق ومنه تحقق من اصل المال والربح
وليس لها ملا اخراج زكاة تلزم رب المال بلا اذنه ويصح شرط كلها زكاة حصته من

الربح

وقال عمر رضي عنه عند عائشة رضي الله عنها كانت تستتر وتقول كان ابي وزوجي فاما عمر فانما جنبي عمر

الربح على الاخر لان كلا من راس المال او بعضه من الربح ويجب اذا نذر الصدقة بنصاب
او بهذا النصاب اذا حال الحول ويبرأ من زكاة ونذر بقدر ما يخرج منه بنيته عنهما
لا في معين نذر ان يتصدق به ويوقف على معين كمسجد وعينه مملوكه الا ان حسن
ان بلغت حصت كل واحد نصابا والا بنى على الخلطة ولا في في وخمس ونقد موصى به
في وجوه برا ويشتري به وقف ولو ربح والربح كاصل ولا في مال من عليه دين ينقص
النصاب ولو كفارة ونحوها او زكاة غنم عن ابل الا ما بسبب ضمان او حصاد او جداد
او دياس ونحوه ومتى برئ ابتدأ حولا ويمنع ارش جناية عبد التجارة زكاة قيمته وفي
له عرض قنية يباع لو افلس في بدين جعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه وكذا من بيده
الف وله على ملي الف وعليه الف ولا يمنع الدين حتى الركاز ولا ثمان وماشيه وعروض
تجارة مضى حول ويعتبر في عين نصف يوم لكن يستقبل بصداق واجرة وعوض خلع
معينين ولو قبل قبض من عقد ويتبع نتاج السايمة وربح التجارة الاصل في حوله
نتاج السايمة ان كان نصابا والا فحول الجميع من حين كمل وحول صغار من حين ملك كبارا
ومتى نقص او بيع او ابدل ما تجب في عينه بغير جنسه لا فرارا منها انقطع حوله الا في
ذهب بفضة وعكسه ويخرج مما معه وفي اموال الصيارفة لا بجنسه فلو ابدله بأكثر
كثر زكاه اذا تم حول الاول كنتاج واذا فر منها لم يسقط بالخراج عن ملكه ويزكي من جنس
المبيع لذكر الحول وان ادعى عدمه وتم قرينة عمل بها والا قبل قوله واذا مضى في عين المال
في نصاب لم يزك حولين او اكثر زكاة واحدة الا ان زكاة الغنم من الابل فعليه فكل حول
زكاة وما زاد على نصاب ينقص من زكاته كل حول بقدر نقصه بها وتعلقها كارش
جنايته لا كدين برهن او بمال محجور عليه لفلس ولا تعلق شركة فله اخراجها من غيره
وانما بعد وجوبها له وان اتلفه لزم ما وجب فيه لا قيمته وله التصرف ببيع وغيره ولا
يرجع بايع بعد لزوم بيع في قدرها الا ان تعذر غيره ولمشتر الخيار ولا يعتبر امكان
اداء ولا بقاء مال الا اذا تلف بجائحة او تم بجائحة قبل حصاد وجداد ومن مات وعليه
زكاة اخذت من تركته ومع دين بلا رهن وضيق مال يتحاصان وبه يقدم بعد نذر
بمعين ثم اضحية معينة وكذا لو افلس حي

باب زكاة السايمة

ولا تجب الا
في الدر ونسل وتسمين والسوم ان ترعى المباح اكثر الحول ولا تشترط نيته

فيتجب في سائمة بنفسها او بفعل غاصبها لا في معلوفة بنفسها او بفعل غاصب
لها او لعلفها او عدم مانع فيصح ان تعجل قبل الشروع فيه وتنقطع السوم
شرعا بعطفها عنه بقصد قطع الطريق بها ونحوه كحول التجارة بنية
نية عيدها لذلك وبنمائها الحر بين لمن لا يتهيأ له العمل قبله ولا شيء في ابل
حتى تبلغ خمسا فغيها شاة بصفة غير معيبة وفي المعيبة صحيحة تقوص
قيمتها بقدر نقص الابل ولا يجزي بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين
ثم في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فيجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة
فان كانت عنده وهي اعلى الواجب خير بين اخراجها وشراء ما بصفة
وان كانت معيبة او ليست في ماله فان كل له خمس ولد لبون وهو ما تم له
سنتان ولو نقصت قيمة عنها او حق ما تم له ثلاث سنين او جذع ما تم
له اربع سنين وثنى ما تم له خمس سنين واولى بلا جبران او بنت لبون
ويأخذه ولو وجد بنت لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون فقط وان بعد
حقه وفي احدى وستين جذعة وبجزي ثنية وفيها بلا جبران وفي ست وسبعين
ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي احدى وعشرين ومائة ثلاث
بنات لبون ويتعلق الوجوب جميعا بالواحدة التي يتغير بها الفرض وما
شيء فيما بين الفرضين ثم يستقر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائتين او اربع مائة خير بين الحقاق
وبين بنات اللبون ويتصح كون الشطر من احد النوعين والشطر من الاخر
وان كان احدها ناقصا لابد من جبران تعيين الكامل وبيع عدمها او
عيبها او عدم او عيب كل سن وجب قبله ان يعدل الى ما يليه من اسفل ويخرج
معه جبرانا او الى ما يليه من فوق ويأخذ جبرانا فان عدم ما يليه انتقل الى
ما بعده فان عدم ايضا انتقل الى ثالث بشرط كونه ذلك في ملكه والا تعين
الاصل والجبران شاتان او عشرة دراهم ويجري في جبران وثمان وثمانين
النصف دراهم والنصف لشياه وتتعين عاملي صغير ومجنون واخراج
ادون مجزي ولغيره دفع سن اعلى ان كان الذهاب معيبا ولا مدخل

لجبران

الجبران في غير الابل **فصل** واقل نصاب بقر اهليه او وحشيه ثلاثون وفيها تبيع
او تبيعه ولكل منهما سنه ويجزي مسن وفي اربعين مسنه ولها سنتان
ويجزي انثى اعلاهما سنا لا مسن وتبيعان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
شيء تبيع وفي كل اربعين مسنه فاذا بلغت ما يتعلق به الفرض كما مر وعشر
فما قابل ولا يجزي ذكر في زكاة الا هنا وبنت لبون وحق وجذع عند عدم
بنت مخاض واذا كان النصاب من ابل او بقر او غنم كلها ذكورا **فصل**
واقل نصاب غنم اهليه او وحشيه اربعون وفيها السائمة ففي احد وعشرين
ومائة شاتان وفي واحده ومائتين ثلاث الى اربع مائه ثم تستقر واحده عن
كل مائه ويؤخذ من معز ثني وله سنه ومن ضاني جذع وله ستة اشهر
ولا يؤخذ تيس حيث يجزي ذكر الا بتراض الخيرة لا برضى به ولا هرمه ولا معيبه
لا يضحى بها الا ان كان لكل كذلك ولا الربا وهي التي يؤخذ ولدها ولا حا
مل ولا طروقة الفحل ولا كريمه ولا اكولة الا ان يشاء بها ويؤخذ من مريضه
ومن مراض وصغيره من صغار غنم لا ابل وبقر فلا يجزي فصلان وعجاج
جيل فيقوم الذكاب من الكبار ويقوم مريضه ثم يقوم الصغار ويؤخذ عنها
كبيره بالقسط وان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث
لم يؤخذ الا انثى صحيح كبيره على قدر قيمة المالين الا كبيره مع مسنه وعشرين
سخله غيرها وسخله وصحيح مع مسنه وعشرين معيبه فيخرجها ومعيبه فان كان
نوع عين كبخاتي وعراب او بقر وجواميس او ضان ومعز او اهليه ووحشيه اخذت
الفريضه من احدهما على قدر المالين وفي كرام ولئام او سما
ن ومهازيل الوسط بعد قيمة المالين ومن اخرج عن الذكاب من غير
نوع ما ليس في ماله جاز ان لم ينقص قيمة عن الواجب ويجزي سن اعلا
مع نقص حسبه لا القيم فيجزي بنت لبون عن بنت مخاض وحقه
عن بنت لبون وجذعه عن حقه ولو كان عنده الواجب **فصل**
واذا خلط اثنان فاكثر من اهل الزكاة في نصاب ماشيه لهم جميع الحول
خلطة اعيان بكونه مشاعا او اوصاف بان تميز مال كل واشتركا في مراح

بضم اليم وهو المبيت والماوى ومسرح وهو ما تجمع فيه لتذهب الى المرعى
ومحلب وهو موضع الحلب ومحل بان لا يختص بطرق احد المالين ومرعى
وهو موضع الرعي ووقته فلو احدهما لا يضر بنية الخلطة ولا اتحاد مشرب
ومراح وان بطلت بفوات اهليه خليط ضم من كان من اهل الزكاة ماله وزكاه ان بلغ
نصابا ومتى لم يثبت لخلطين حكم الانفراد بعض الحول بان ملكا نصابا معا زكياه زكاة خلطة
وان ثبت لها بان خلطا في اثنايه ثلاثين شاة زكيا كمنفردين وفيما بعد الحول الاول زكاة
خلطة ان اتفق حولاها فعليهما بالسويه شاة عند تمامها وان اختلفا فعلى
كل نصف شاة عند تمام حوله الا ان اخرجها الاول من المال فعلى الثاني ثما
نون جزء من مية وشعر وخمسين جزء من شاة ثم كلما تم حول احدهما لزمه
من زكاة الجميع بقدر ماله فيه وان ثبت لاحدهما وحده بان ملكا نصابين فخلطا
هما ثم باع احدهما نصفه اجنبيا فاذا تم حول من يوم البيع لزمه زكاة انفراد شاة
واذا تم حول المشتري لزمه زكاة خلطة نصف شاة الا ان اخرجها الاول
الشاة من المال فعلى الثاني اربعون جزء من سبعة وسبعين جزء من شاة
ثم كلما تم حول احدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه ويثبت ايضا حكم
الانفراد لاحدهما بخلط من لم يدر نصاب بنصاب لآخر بعض الحول ومن
بيعها ثمانون شاة خلط فباع احدهما نصيبه او دونه بنصيب الآخر او دونه
واستدام الخلطة لم ينقطع حولها وعليهما زكاة الخلطة ومن ملك نصابا
دون حول ثم باع نصفه مشاعا او اعلى عما بعضه وباعه مخلطا او مفردا ثم
اختلطا انقطع الحول ومن نصابين ثم باع احدهما مشاعا قبل الحول ثبت
لهما حكم الانفراد وعليه اذا تم حوله زكاة منفرد وعلى مشتر اذا تم حوله زكاة خليط
ومن ملك نصابا ثم اخر لا يتغير به الغرض كاربعين شاة في المحرم ثم اربعين
في صفر فعليه زكاة الاول فقط اذا تم حوله وان تغير به كمائة زكاها اذا تم حوله
وقدرها بان ينظر الى زكاة الجميع فيسقط منها ما وجب في الاول ويجب الباقي
في الثاني وهو لشاة وان تغير به ولم يبلغ نصابا كثلاثين بقرة في المحرم وعشر
في صفر ففي العشر اذا تم حولها ربع مسنة وان لم يتغير به ولم يبلغ نصابا كخمس

فلا

فلا شيء فيها ومن له مائتا شاة كل عشرين منها مع عشر من الآخر فعلى الجميع شاتان
نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه وان كانت كل عشر منها مع
عشر الآخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه **فصل** ولا اثر للشركة في مال الواحد
غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل ما في محله حكم بنفسه فعلم من لم يجا
ل متباعدة اربعون شاة في كل محل شاة بعدها ولا شيء عما لم يجتمع
له نصاب في واحد منها غير خليطا فاذا كان له ستون شاة في كل محل عشرون
خلطه بعشرين للآخر لزم رب الستين شاة ونصف وكل خليط نصف شاة
ولا اثر للخلطة في غير سائمة ويساع ان اخذ من مال اي الخليطين شاء مع
حاجة وعدمها ولو بعد قسمة في خلطة اعيان مع بقاء النصيبين وشد وجبت
الزكاة ومن لا زكاة عليه كذمي لا اثر للخلطة في جواز الاخذ ويرجع ما خوذ
منه على خليطه بقيمة القسط الذي قابل ماله من المخرج يوم الاخذ فيرجع
رب خمسة عشر بعير من خمسة وثلاثين على رب عشرين بقيمة اربعة اسباع
بنت مخاض وبالعكس بثلاثة اسباعها ومن بيدها ثمانون شاة نصفين
وعلى احدهما دين بقيمة عشرين منها فعليها شاة على المدين كلها وعلى الآخر
كلها ويقبل قول من رجع عليه في قيمة بيمينه ان عدمت بينة واحتمل
صدقه ويرجع بقسط زايد اخذه ساع بقول بعض العلما لا ظلما **باب**
زكاة الخارج من الارض والنخل يجب في كل مكيل مدخر من حب ولو للبهائم
كالوشاق والحلف او لما يؤكل كاشنان وقطن ونحوها او من الابان كالكشوث
والكمون وبزر الرياحين والعشا ونحوها او عروق كصعتر واشنان وسماق
او ورق شجر يقصد كسدر وحنظل وآس او ثمر كتمر وزبيب ولوز وفستق
وبندق لا عناب وزيتون وجوز وتين وتوت وبقية الفواكه وطلع
نخال وقصب وخضر وبقول وورس ونيلوفر حنا وفوة وبقم وزهر للعصفر
وزعفران ونحو ذلك بشرطين ان يبلغ نصابا وقدره بعد تصفيته حب
وجفاف تمر وورق خمسة اوسق وهي ثلاثمائة صاع وبالرطل العراقي
الف وستمائة وبالمصري الف واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة

اسباع وبالدمشقي ثلاثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع وبالحلبي مائتان
وخمس وثمانون رطلا وخمسة اسباع وبالعدني مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع
رطل والارز والعدس يوخذ ان في قشرها فنصابها معه بلغ خمسة فوجد يخرج
منها مصفى النصف مثلا ذكر والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت الى الوزن
ليحفظ وتنقل والمثقال من ثقيل كار زو متوسط اكبر وخفيف كشعير والاعتبار
بمتوسط فيجب في خفيف قارب هذا الوزن وان لم يبلغ ثمن اخذ ما يسع صاعا
من جيد البر عرفي به ما بلغ حد الوجوب من غير وتضم انواع الجنس من زرع
العام الواحد وثمرته ولو مما يحمل في السنة حملين الى بعض لا جنس الى اخر
الثاني بملكه وقت وجوب فلا تجب في مكتسب لقاط واجر حصاد ولا فيما
لا يملك الا باخذ كبطم وزعبل وبزر قطونا ونحوه ولا يشترط فعل الزرع
فيزكي نصابا حصل من حب له سقط بملكه او مباحه فصل ويجب فيما
يشرب بلا كلفة كبعل وتم وغيث وسيح ونهر جار او ماء هفير العشر
ولا اثر موئنة حفر نهر ونحو دالية ماء ونهاكد والي ونواضح وسانية بغرب
ونحوه نصف وفيما يشرب بهما ثلاثة ارباعه فان تساووا فالحكم
للاكثر فيهما نفعا ونموا فان جهل فالعشر ويصدق مالك فيما سقي به ووقت
وجوبه في حب اذا اشتد وفي ثمر اذا بدا صلاحها فلو باع الحب او الثمر
او تلفا بعد بعد ان بعدا تسعة او بعضه اشترط الاخراج على المشتري وقيل
فلا زكاة الا ان قصد الفرار منها وقبل دعوى عدمه والتلف بلا يمين ولو
لهم الا ان يدعيه بظاهر فيكلف البينة عليه ثم يصدق فيما تلف ولا تستقر
الا بحصل في جرين وبيدر او مسطاح ونحوها ويلزم اخراج حب مصفى ونمر
يابسا وعند الاكثر ولو احتيج الى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف اصل
او خوف عطش او تخسين بقيه او وجب كل رطبه لا يتمر او عنبه لا يزبب
ويعتبر نصابه يابسا ويحرم القطع مع حضور ساع بلا اذنه وشرا
زكاته وصدقته ولا يصح وشرط بعت خارص لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها
ويكفي واحد ويعتبر كونه مسلما مينا لا يتهم خبيرا واجزته على رب المال
والا فعليه

وألا فعليه ما يفعله خارص ليعرف ما يجب قبل تصرفه ولم الخرص كيف شاء ويجب
خوص مشتوح وتركيبه كل نوع على حدة ولو شقاويجب تركه لرب المال الثلث
او الربع فيجتهد بحسب المصلحة فان ابى فلرب المال الكل قدر ذلك من ثمره من حيث
العادة وما يحتاجه ولا يحتسب عليه ويكمل به النصاب ان لم يأكله ويؤخذ زكاة
ما سواه بالقسط ولا يهدي ويزكي ما ترك خارص من الواجب وما زاد على قوله
عند جفاف لا على قوله ان نقص وما تلف عنبا او رطبا بفعل مالك او تفريطه ضمن
زكاة تخرصه زبيبا او تمرا ولا يخرص غير نخيل وكرم فصل والزكاة على مستعير و
مستأجر دون مالك وفي حصد هما صاب ارضا زرعه زكاه ويزكيه ربها ان
تملكه قبل ويجتمع عشر وخراج في خراجيه وفي ما فتح عنوة ولم تقسم وما جلا
عنها اهلها خوفا منا وما صولحوا على انها لنا ونقرها معهم بالخراج والعشر في
ما اسلم اهلها عليها كالمدينة ونحوها وما اختط المسلمون كالبصرة ونحوها وما
صولح اهلها على انها لهم بخراج يضرب عليهم كاليمن وما فتح عنوة وقسم كنصف
خيبر وما قطعه الخلفاء الراشدون من السواد اقطاع تمليك ولاهل الذ
مة شراؤها ولا تصير العشرية خراجية ولا عشر عليهم فصل وفي العسل
العشر سواء اخذه من موات او مملوكة ونصابه مائة وستون رطلا عرا
قية ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الثمر كالمن والترنجبيل والشيرخشك ونحو
ها كالاذن وهو طل وندا ينزل على نبت تأكله المعز فتعلق تلك الرطوبة
بها فتوخذ وتضمن اموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل فصل
وفي المعدن وهو كل متولد في الارض لا من جنسها ولا نبات كذهب وفضة
وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت
ونفت وملح وزئبق وقار ونفط ونحو ذلك اذا استخرج ربع العشر من عين
نقد وقيمة غير بشرط بلوغها نصابا بعد سبك وتصفية ولا يحتسب بمؤنتها
ولا مؤنة استخراج وكونه مخرجا لاهل الوجوب ولو في دفعات لم يهمل
العمل بينها بلا عذر او بعذر زوال ثلاثة ايام ويستقر الوجوب باحرازه

فباعه ثم اباز كاه كتراب صاغه والجامد المخرج من معلوكه لونها الكن لا يعلم
زكاته حتى يصل الى يده ولا تتكرر زكاة معشرات ولا معدن غير نقد
ولا يضم جنس الى آخر في تكميل نصاب غيره ويضم ما تعددت معادنه واتحد
جنسه ولا زكاة في مسك وزباد ولا في مخرج من بحر كسمك ولؤلؤ ومرجان و
عنبر ونحوه فصل الركاز الكائن من دفن الجاهلية او من تقادم من كفار في ايدينا
هلم الجملة عليه او على بعضه علامة كفر فقط وفيه ولو قليلا او عرضا
الخمس يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها وباقيه لواجده ولو اجيرا لا
لطلبه او مكاتبا او مستامنا بدار نا مدفونا بموات او شارع او ارض
مستعلم له او لا يعلم مالكها او علم ولم يدعه وقت ادعاه او من انتقلت
عنه ببلا بسه ولا وصف حلف واجده ولا يعلم مالكها او علم ولم يدعه
او ظاهر بطريق غير مسلوك او في دار اسلام او عهد او حرب قدر
عليه وحده او في جماعة لا منعة لهم وما خلا من علامة او كان عليها من
علامة الملتقط فلقطة ووجدها في مملوكه احق من مالكها وربها احق
بركاز ولقطة من واحد متعدد بدخوله وان ادعاه فيئا بدار موجرها
ومستاجرها فلو اضرها بمعين فله باب زكاة الاثمان
وهي الذهب والفضة وبدأ بالاول لشرفه واقل نصاب عشرون مثقالا
وهي ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم اسلامي وخمسة وعشرون
وسبعا دينار وتسعة بالذي زنته درهم وثمن على التحديد والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم وبالدوانيق ثمانية واربعة اسباع وبالشعير
المتوسط مئتان وسبعون حبة والدرهم نصف مثقال وخمسة
دوانيق وهي خمسون وخمسا حبة والدانق ثمان حبات وخمسا وادنى
نصاب فضة ما يناسب هذا وترد الدراهم الى اسمائية وهي دانقا او نحو
واليمنية وهي دانقان ونصف والطبرية وهي اربعة والبغلية وتسمى
السود اوهي نسبة الى الدراهم الاسلامي وتركي مغشوش بلغ خالصه
نصابا فان شك فيه سبكه او استظهر فما خرج منه يقين وتركي

غش

غشّ بلغ بضمّ نصابا او بدونه من كخسايه دراهم فيها دهب ثلاثة
وفضّة ما يتأدّ وانّه شكّ سنّ ايهما الثلاث منه استظهر فجعلها ذهبا
وانّه زاد قيمة مغشوش بسعة الغشّ وفيه نصاب اخرج ربع عشره كلّي
الكلّي اذا زاد قيمة بصناعة ويوزن غشّ بوضع ذهب خالص
وزنه بماء اثناء اسفلي كاعلاه ثمّ فضّة وزنه كذلك اخرج مغشوشا
ويعلم عند كلّ علوا ذ فان تنصفت بينهما علامة مغشوش بنصفه
ذهب ونصفه فضّة ومع زيادة او نقص بحسابه فصل
ويخرج عن جيد صحيح ورديء من نوعه وسنّ كلّ نوع بحصّته والافضل
من الاعلى ويخرج ردي عن اعلا ومكسور عن صحيح ومغشوش عن جيد
وسوق عن بيض مع الفضل وقليل القيمة عن كثيرها مع الوزن
ويضمّ احد النقدين الى الاخر بالاجزاء لتكميل النصاب ويخرج عنه
وجيد كلّ جنس عن مصروفه الى رديه وثيره وقيّم عرض تجارة الى احد ذلك
وجبه فصل ولا زكاة في حليّ مباح معدّ لاستعمال او اعارة ولو لمن
يحرم عليه غير فار ويجب في محرّم ومعدّ لكري او نفقة اذا بلغ نصابا وزنا
الا المباح للتجارة ولو نقدا قيمة ويقوّم بنقد اخرج ان كان احظّ للفقراء
او نقصد عن نصابه ويعتبر مباح صناعة بلغ نصابا وزنا في اخراج
بقيمة ويحرم ان يحلّى مسجد او محراب او يموّه سقف وحائط بنقد ويجب
ازالته ان كانه اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء فيها فصل ويباح
لذكر من ضبّ خاتم وبخنصر يسار افضل ويجعل فصّه مما يلي كفّه وكره بسبابة
ووسطى ولابهام بجعله اكثر من مثقال ما لم يخرج عن العادة و
قيم سيف وحلية منطقة وجوشن وخوذة وخفّ وركاب ولجام
شيء يلبس تحت الخفّ وحمائل للركاب ولجام ودواة ونحو ذلك وحرّم
هب قبيعة سيف وما دعت اليه ضرورة كانف وسنّ ولسان
منها ما جرت عادة بلبسه ولو زاد على الف مثقال وللرجل خاتم
فضّة بفصّ واحد وزنه مثقال فقط وكره بفصّين فاكثر وبفصّ
فيه فصوص وحلقة وسلسلة وكره بفصّ عقيق وفيروزج وياقوت

باب زكاة العروض

والعرض ما يعد لبيع وشراء لاجل ربح وانما تجب
في قيمة بلغت نصابا بالمالك بفعله لو بلا عوض او منفعة او استرداد ثمنه
التجارة او استصحابا فيما تعوض عن عرضها ولا تجب في العروض
ومن عنده عرض تجارة فتواه لقنيته لتجارة لم يصر بها على حال ليس وتقوم
بالاحظ للمساكين من ذهب او فضة لا بما اشتريت به وتقوم المقنية
سادة ومحصى بصفة ولا عبرة بقيمة اليه ذهب او فضة وان اشترى
عرضا بنصاب من اثمان او عروض او نصاب سائمة لقنية بمثله لتجارة
بنى على حوله لان اشترى عرضا بنصاب سائمة او باعه بها ومن ملك نصابا
ب سائمة لتجارة او ارضا فزرعت او نخلا فاثمرت فعلقت زكاة تجارة فقط
الا ان لا تبلغ قيمة نصابا فتزكى لغيرها ومن ملك نصاب سائمة لتجا
رة نصف حول ثم قطع نية التجارة استانف للسوم وان اشترى نصابا
ع ما يصنع به ويبقى اثره كثوب او نيل وعصفر ونحوه تموا عرض
تجارة يقوم عند حوله لا ما يشترى به فصار من قلي ونورة وصابون
ونحوه واما نية عرض التجارة والعروض ابتداء فان لم يبع بها معها
ثمال تجارة والا فلا ومن اشترى سائمة لتجارة بالغ فصار عند
الحول بالغين زكاهما واخذ الشفيع بالغ وينعكس الحكم بعكسها
واذا اذن كل من شريكي او غيرهما لصاحبه في اخراج زكاته ضمن
كل واحد نصيب صاحبه ان اخرجا معا او جهل سابق والا ضمن
الثاني ولو لم يعلم الا ان ادى دينا بعد اداء الموكل ولم يعلم ولم تجب على
زكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها

باب زكاة الفطر

صدقة واجبة
بالفطر من رمضان وتسمى قضاء ومصرفها كزكاة ولا يمنع وجوبها دين
الادمي طلب ويجب على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه ولو مكاتبا فضل عن قوته
ومن تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته بعد حاجتها لمسكن وخادم ودابة
وثياب بذلة ونحوه وكتب يحتاجها للنظر وحفظ صاع فاضل ومن
اخرج ويكمله من تلزمه لو عدم وتلزمه عمن يمونه من مسلم حتى زوجة عبده
الحرة

الحمد
وحالا بنفع فيه فقط ومريض لا يحتاج نفقته ومتبرع بمؤنته رمضان وابو
ونحو كالان تمكن في حياته فان لم يجد الجميع بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فامه
فابيه فولده فاقرب بميراث ويقرع مع استواء ويسن عن جنين ولا
يجب لمن نفقته في بيت المال ولا لمالك في معين كعبد الغنيمة ولا لمستأجر
اجير وظئر بطعامها ولا عن زوجة ناشز ولا يجب نفقة الصغير ونحوه او
امة سلمها ليلا فقط وعليه عتق على سيدها كالو عجز زوج يجب عليه عنها
وفطرة مبعض وقن مشترك ومن له اكثر من وارث او ملحق باكثر من واحد
تعسر او من عجز منهم لم يلزم الاخر سوى قسطه كزكاة دمي ولكن لزمت عمن
فطرته طلبه باخراجها وان يخرجها عن نفسه ويجب بلا اذن من تلزمه
لانه متحمل ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزأ ولا يجب الا بدخول
ليلة العطر ممن وجد قبل الغروب موت ونحوه او اسلم او ملك رقيقا
او زوجة او ولد له بعده فلا فطرة والافضل اخراجها يوم العيد قبل
صلاته او قدرها وبأيام موزعها عنه وتقضي وتكره في بقية ذي اليوم بعده
قبله ولا يجزئ قبلها ومن علم فطرة غيره اخرجها مع فطرته مكافأة نفسه فصل
والواجب صاع بر او مثل مكيل من تمر او زبيب او شعير او اقط او مجموع من ذلك
وبحث في تعيل يسقط الفرض بيقين وبحري دقيق بر وشعير وسويقهما
وهو ما يحمص ثم يطحن بوزن حبه ولو بلا تخل كبلا تنقيه لا خبز ومعيب
كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه ومخلط بكثير مما لا يجزئ ويزاد
ان قل بقدره ويجزئ مع عدم ذلك ما يقوم مقامه مجزئ ومن تكفل بقيام
والافضل تمر فزبيب فبر فاقط فشعير فدقيقها فسويقها فاقط وان
لا يتقيد معطى عن مد بر ونصف صاع من غيره ويجوز اعطاء واحد ما
على جماعة وعكسه ولامام ونائبه رد زكاة وفطرة الى من اخذتا منه ولذا
فتجزئ لمن تناوله المنع ما لم يكن حيلة باب اخراج الزكاة واجب فور الكفر مطلق
وكفارة ان امكن ولم يخش رجوع ساع او على نفسه او ماله او نحوه ولم تأ
خيرها لاشد حاجة وقرب وجار وحاجة اليها الى ميسرة ولتعذر اخرا

جهاما من المال لغيبة وغيرها الى قدرته ولو قدر ان يخرجها من غيره
ولا امام وساع تاخيرها عندهما المصلحة بخط ونحوه ومن اجتهد وجد
بها عالما او جاهلا وعرف مصرفها واصرفها تعذر ولو اخرجها ومنع
ومن منعها بخلا او تهاونا اخذت وعزر من علم تحريم ذلك امام عادل
او عامل فان غيب او كتم ماله او قاتل دونها وامكن اخذها بقتاله و
جب فعاله على امام وصيها مواضعها واخذ نفقها ولا يكفي بقتاله للامام
والا استتيب ثلاثة ايام فان اخرج والا قتل حدا واخذت من تركته
وبمن ادعى ادائها وبقاء الحول او نقص النصاب او زوال ملكه او تجدد
دين بها او ان ماله ضمار او غائب او مغصوب ونحوه او اخر تعدد
زكاته ولم يذكر قدرها اليه صدق بلا يمين ويلزم عن صغير ومجنون وليهما
وسعي اظهارها وتفرقتها بنفسه بشرط امانته وقول عند دفعها
اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وقول اخذ اجرك الله فيما
اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا وله دفعها الى الساعي
فصل ويشترط لاخراجها نية من مكلف الا ان توخذ منه
او تغيب ماله او تعذر وصوله الى مالك بحبس ونحوه فيأخذها الساعي
ويجزئ باطنا في الاخيرة فقط والاولى قربها بدفع وله تعديمها بيسير
كصلاة فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او الفعل ولا يجزئ
ان نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا تجب نية فرض وكذا تعيين
من زكى عنه ان كان الغائب تالفا وان ادى قدر زكاة احدها جعلها لايهما
شاء تعيينه ابتداء وان لم يعين اجزأ عن احدها ولو عن الغائب فبان
تالفا لم تصرف الى غيره وان نوى عن الغائب ان كان سالما او نوى والا
فنفل اجزأ وان نوى عن الغائب ان كان سالما والا فعن الحاضر له ثم له الرجوع
ان بان تالفا واداه وكل فيه مسلما نوى اجزأت نيته موكلا مع قرب اخراج وا
لا نوى وكيل ايضا ومن علم اهليته اخذ كره ان يعلمه ومع عدم عادته باخذ
ها لم يجز له الا ان يعلمه فصل والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده

مالم

ما لم تتشقص زكاة سائمة في بلد واحد ويحرم مطلقا نقلها الى بلد تقصر
اليه الصلاة ويجزي لادونه ولا تدفع كفارة ووصية مطلقة ومن بادية
او خلا بلده عن مستحق فرقها بأقرب بلد منه ومؤنة تفرق ودفع على كيل
ووزن ومساق بالمال يفرقها ببلد اكثر اقامته به فيه ويجب على الامام بعث
الساعاة قرب الوجوب لبعض زكاة الظاهر وسن له وسم ما حصل من
ابل وبقر في افخاذها وغنم في اذانها فعلى زكاة سائمة وزكاة وعلى جزية
صغار وجزية فصل ويجري تعجيلها لحولين فقط اذا كمل النصاب لاعن ما
ستفيده او معدنه او ركاز او زرع قبل حصول او طلوع طلع او حصرم
واتم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح فلو عجل عن مائتي شاة
فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة ولو عجل عن ثلاث من درهم خمسة
منها ثم حال الحول لزمه ايضا درهما ونصف ولو عجل عن الف خمس وعشرين
منها ثم ربحت خمسا وعشرين لزمه زكاتها ويصح عما ان يعيش شاة لحولين
لا منها ولا للحول الثاني فقط وسقط الحول واداء مال فالقصد معجله
المستحق او رشد او استغنى قبل الحول اجزاء لا ان دفعها الى من يعلم
غناها فافتقر واتلف معجل او رشد او تلف النصاب او نقص
فتعذر بان المخرج غير زكاة ولا رجوع الا فيما بيد ساع عند تلف
ومن عجل عن الف يظنها له فبانت خمسمائة اجزاء عن عامين ومن عجل عن احد
نصابيه ولو هما جنس صح لم يصرفه الى الاخر ولمن اخذ الساعي منه زيادة
ان يعيدها من قابلة باب اهل الزكاة ثمانية فقير من لا يجد نصف كفايته
ومسكين من يجد نصفها او اكثر ها ويعطيان تمام كفايتهما مع عيالهما سنة حتى
ولو كان احدهما يحترف ما لا يليق بمروءته ومن ملك ولو من اثمان ما لا يليق
بكفايته فليس بفقير وان تفرغ قادر على الكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع
اعطي وعامل عليها كجاب وحافظ وكاتب وقاسم وشرط كونه مسلما
امينا مكلفا كافيا من غير ذوي القربى ولو غنيا او غنيا ويعطى قدر اجرته
منها الا ان تلفت بيده بلا تفريط ثم بعث المال وان عمل عليها امام او نائبه

لم يأخذ شيأ وتقبل شهادة مالك على عامل بوضع يده على غير ما وضعها ويصدق
في دفعها اليه بلا يمين ويحلف عامل ويبرأ وان ثبت ولو بشهادة بعض لبعض
بلا تخاصم غرم ويصدق عامل في دفع لغيبة وفقير في عدمه ويحلف كل
حامليها وراعيها من منعها ومولى السيد المطاع في عشيرة ممن يوجى
اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او
جبايتها ممن لا يعطيها او دفع عن المسلمين ويعطى ما يحمل به الثالث
وقيل قوله في ضعف اسلامه لا في مطاع الا بينة ومكاتب ولو قل
طول نجم ويجزي ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فتعتقها وان تعدى
بها اسير اسلما لا ان يعتق عنه او مكاتبه عنها ومن اعتق من الزكاة
رد ما رجع من ولائه في عتق مثله وما اعتق سائبة منها فولاؤه
للمسلمين وغارم تحين لاصلاح ذات بين او تحمل اتلافا وضياعا عن
غير ولو غنيا ولم يدفع من ماله اولم يحل او ضمانا واعسر او تدين
لشرب نفسه من كفار او لنفسه في مباح او محرم وتاب واعسر وعطى وتاه دينه
كمكاتب ولا يقضي منها دين على ميت الا غاز بلا ديوان او لا يكفيه فيعطى
ما يحتاج لغزوه ويجزي قرض لفقير غرمه لا ان يشتري منها فرسا يحبسها او وقفا
لا يقفه على الغزاة ولا غزوه على فرس منها وللامام شراء فرس منها لمكاتب رجل
ودفعها اليه يغزو عليها وان لم يغزو دفعها الثاني لسيد المنقطع بغير
بلده في سفر مباح او محرم وتاب لا مكروه وزهد ويعطى واو وجد موصلا
ما يبلغه بلده او منتهى قصده وعوده اليها وان سقط ما على غارم او مكاتب
او فضل معها او مع غاز او ابن سبيل شيء بعد حاجته رد الكل او ما فضل
غير هؤلاء يتصرف فاضل باشاء ولو استدان مكاتب ما عتق به وبيده
منها بقدرهم فلم يصرف فيه ويجزي كفاية ونحوهما الصغير لم يأكل الطعام و
يقبل ويقبض وليه وان بعضه حر بنسبته الى غرم مدين بقي كيله ويصح و
لو لم يقبضها وبدفعه فصل من ابيح له اخو شيء ابيح له سواله ولا يأثم
بسالة تشرب الماء واعطى السؤال مع صدقهم فرض كفاية ويحل اخذ مال

طيب

طيب الى بلا مسئلة ولا اشتراط نعم وسن سؤال واجبا مدعيا كتابة او
غرما او ابن سبيل او فقرا وعرف بغير لم تقبل الا ببينة وهو في الاخيرة
ثلاثة رجال وان صدق مكاتبا شيئه او غارما غرمه قبل واعطي وقبل من
ادعى عيالا او فقرا ولم يعرف بغير وكذا جلد ان ادعى عدم مكسب بعد اعلا
مه او لاحظ فيها لغني ولا قوي مكتسب ويحرم اخذ بدعوى غني فقرا او
لو من صدقة تطوع وسن تعميم الاصناف بلا تفضيل ان وجدت حيث
وجب الاخراج وتفرقتها في اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم على قدر حاجتهم
ومن فيه سببان اخذ بهما ولا يجوز ان يعطى باحدهما لا بعينه واذا اعطي
بهما وعين لكل سبب قدرا والا كان بينهما نصفين ويجزي اقتصار على اصناف
ولغارمه او مكاتبه ما لم يكن حيلة وسن اعتق عبدا لتجارة قيمته فصاعدا بعد
الحول قبل اخراج ما فيه فلو دفع اليه ما يتم به مائتين فصل ولا يجزي الى كافر
فرغير مؤلف ولا كامل رق غير عامل ومكاتب ولا زوجة وفقير ومسكين
مستغنيين بنفقة ولجبه ولا عودي بشبه الا ان يكون عاملا او مولفا
او غازيا او غارما لذات بين ولا زوج ولا سايد من تلزمه نفقته ما لم يكن
عاملا او غازيا او مولفا او مكاتبا او ابن سبيل او غارما لاصلاح ذات بين
ولا بني هاشم وهم سلالة [redacted] فدخل ال عباس وال علي وال جعفر
وال عقيل وال الحارث بن عبد المطلب وال ابي لهب ما لم يكونوا عاملا او مؤ
لفا او غارما لاصلاح ذات بين وكذا مواليهم لا موالي موالي هم ولكل اخذ
صدقة تطوع وسن تعفف غني عنها وعدم تعرضه لها وتحرم لغني اي ال النبي
صلى الله عليه وسلم ومن تحرم لا كفارة ويجزي الى ذوي ارحامه ولو ورثوا
وبني المطلب وسن تتبع بنفقته بضمه الى عياله ان عجز عن نفقته من زوجان
قريب بغيبة او امتناع وغيرهما وان دفعها لغير مستحقها لجهل ثم علم لم
يجزه الا ان غلب على ظنه فقيرا فصل وسن صدقة تطوع بفاضل عن كفاية
دايمة بمتجر او غلة او صنعة وعدة تعوضه كل وقت وسن طيب نفس في
صحة ورمضان ووقت حاجة وكل زمان وكمكان فاضل كالعشر والحرمين

وعلى جار وذي رحم لا سيما مع عداوة وعليهم صلة افضل ومن تصدق
بما ينقص مؤنة من لزمه او ضر بنفسه او غريم او كفيله ثم ومن اراد ها
بماله كله وله عاله لهم كفاية او يكفيهم بكسبه او وحده ويعم نفسه حسن
التوكل والصبر عند المسئلة فله ذلك والا حرم وكره لمن لا صبر له او لا عادة
على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية اتم ومن ثم حرم للصدقة او
وكل فيه ثم بدله سنا مضاعفة لا ابدال ما اعطى سائلا فمخطئ والمن بالصدقة
كبيرة ويبطل الثواب به كتاب الصيام مسك بنية عما اشياء مخصوصة
في زمن معين من شخص مخصوص وصوم رمضان فرض يجب برؤية هلاله
فان لم ير مع صحو ليلة ثلاثين من شعبان لم يصوموا وان حال دون
مطلعه غيم او قتر او غيرهما وجب صيامه حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان
ويجزي ان ظهر منه وتثبت احكام صوم من صلاة تراويح ووجوب كفارة
بوطئ فيه ونحوه مالم يتحقق انه من شعبان لا بنية الاحكام وكذا احكم
شهر تثبت صومه او اعتكاف في وجوب الشروع اذا عم هلاله والهلال
المرئي نهارا ولو قبل الزوال للمقبلة واذا ثبتت رؤية ببلد لزم الصوم
جميع الناس وان ثبتت نهارا امسكوا وصفة المكلف اسلم او عقل او
طهرت من حيض او نفاس او تحمد مقيم او طاهر الفطر فسافر او حاضت
او قدم مسافر او برئ مريض مفطرين او بلغ صبي في اثنائه ما لم
يبلغ صائما بمني او احتلام وتثبت من الليل فتيمم ويجزي كل من اتم
نفل وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم لاصغر علم انه يبلغ غدا
لعدم تكليفه فصل ويقبل في هلال رمضان عدل واحد او عدلان او
بدون لفظ الشهادة ولا يحصى بحاكم وتثبت بقية الاحكام ولو صاموا
ثلاثين وعيدوا ثم رؤي قضوا يوما فقط وبشهادة اثنين كملا ثلاثين وليس
وه افطروا لا بواحد ولا بغيم فلو غم شعبان ورمضان وجب تقدم
رجب وشعبان ناقصين فلا يعتد باقل من اثنين وثلاثين بلا رؤية
وكذا الزيادة فلو غم لرمضان وشوال واكملنا شعبان ورمضان وكا

وا وعبد او انثى

نانا

بانا فصبين ومات او حدث لشوال لم يقطر ولو مضان وردت شهادته
لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلق به وان
ثبتت الشهر على اسر او حبس او بغان وغم تحرى وصام ويجزيه ان شكر
هل وقع قبله او بعده كما لو وافقه او ما بعده لا ان وافق القابل فقط
يجزي عن واحد منهما ويقضي ما وافق عيدا او ايام تشريق ولو صام شعبان
ثلاث سنين متوالية ثم علم قضى ما فات مرتبا شهرا على اثر شهر ويجب
على كل مسلم قادر مكلف لكن على ولي صغير مطيق امره به وضربه عليه ليعتاد لا
من عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه فطر وعليه لكل يوم عذر معتاد كسفر عن كل
يوم لمسكين ما يجزي في كفارة ومدا يس ثم قدر على قضاء لزمه على المعضوب الحج عنه
ثم عوفي وسن فطر وكره صوم بسفر قصر ولو بلا مشقة فلو سافر ليفطر
حرما وخاف مرض بعطش او غيره وخوف مرضع وحائض بها يوما ضرر
بزيادته او طوله بقول ثقة وجاز وطي لمن به مرض ينتفع به قيم او شبق
ولم تندفع شهوته بدونه بخاف تشقق انثييه ولا كفارة ويقضي ما لم
يتعذر لشبق فيطعم لكبير ومتى لم يمكنه الا بافساد صوم موطوءه جاز ضرورة
فصامه او لا من حايض وتتعين من لم تبلغ وان نوى حاضر صوم يوم
وسافر في اثنائه فله الفطر اذا خرج والافضل عدمه وكره صوم حامل
ومرضع خافتا على انفسهما او الولد ويقضيان لفطر ويلزم من يموته الولد
ان خيف عليه فقط اطعام مسكين لكل يوم ما يجزي في كفارة ويجزي الى واحد
جمله ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وتراضيا استاجر له لم تفطر وضاق الامر فلو
تغير لبنها بصومها او نقص فلها استاجر القسخ ويجبر على فطر ان تاذى الرضيع
ويجب الفطر على من احتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه وليس
لمن ابيح له فطر برمضان صوم غيره فيه فصل وشرط لكل يوم واجب
نيه معينة من الليل ولو اتى بعدها ليلا بمناف لاية الفرض ولو نوى ان

وقدر ان ع

كان غدا من رمضان فرضي والا فنفل او عن واجب عينه بنيه لم يجزه الا ان
قال ليلة الثلاثين من رمضان والا فانا مفطر وان نوى خارج رمضان
قضاء ونفلا او نذرا او كفارة ظهار فنفل ومن قال انا صايم غدا ان شاء
الله فان قصد به المشيئة الشك او التردد في العزم او العقد فسدت نيته
والا فلا ومن خطر بقلبه ليلا انه صايم غدا فقد نوى وكذا الاكل والشرب.
بنية الصوم ولا يصح ممن جن او اغمي عليه جميع النهار ويصح ممن افاق جزء منه
او نام جميعه ويقضي مغمى عليه فقط ان نوى الافطار فلو لم ينو فيصح ان
ينوي نفلا بغير رمضان ومن قطع نية نذر او كفارة او قضاء ثم نوى
نفلا صح وان قلب نية نذر او قضاء الى نفل صح وكره لغير غرض ويصح صوم
نفل بنية من النهار ولو بعد الزوال ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من
وقتها فيصح تطوع من طهرت او اسلم في يوم لم يأتيا فيه بمفسد **باب**
ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
من اكل او شرب او استعط او حقن
او داوى الجايفة فوصل الى جوفه او اكتحل بما علم وصوله الى حلقه من كحل
او صبر او قطر في اذن او ذرور او امد كثير او سير مطيب او ادخل الى جوفه شيا
مطلقا او ابتلع علكا مضغه بحلقه او وصل الى فمه نخامة مطلقا وبزقها
او ابتلع نحو او تنجس بقيء فابتلع شيا من ذلك او داوى المأمومة او قطر
في اذنه ما وصل الى دماغه او استقى قيأ او كرر النظر فامنى او استمنى او
قبل او لمس او باشر دون فرج فامنى او امذى او جامع او احتجم وظهر دم عمدا
ذاكر الصوم ولو جهل التحريم فسد كردة مطلقا وموت وكذا لو تعمد ترك نيته
في نذر وكفارة لا ناسيا او سكرها ولو بوجور مغمى عليه معالج ولا بقصد
وشرط ولا ان طار الى حلقه ذباب او غبار او دخل في قبل ولو لانثى
غير ذكر اصلي او فكر فانزل او احتلم او ذرعه القيء او ابتلع ريقه او قيء فيه طعام فلفظه
او لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه او تمضمض او استنشق ولو فوق
ثلاث او بالغ او لنجاسة ونحوها وكره علكا او سرقا او لحما او عطشا
كغوصه

بیان شک مستوی الطرفین

بیان ظن

بیان یقین

کغوصه في ماء لإنغمل مشروع أو بني وقد خل حلقه أو اكل ونحوه شاكا في طلوع
فجر أو ظانا ناسيا وجب شمس وإن بان أن الفجر طلع أو لم تغرب أو اكل ونحوه شاكا في غر
وب ودام شكه أو يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجد دفيه لواجب أو ليلا فبا
ن نهارا أو اكل ناسيا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا قضى فصل ومن جامع في
نهار رمضان ولو في يوم لزمه إمساكه أو رأى الهلال ليلة وردت شهادته
أو مكرها أو ناسيا بذكر أصلي في فرج أصلي ولو لميتة أو بهيم أو انزل بجبوب
بمساحقة أو امرأة فعليه القضاء والكفارة لا سليم دون فرج ولو عمدا أو بغير
أصلي في أصلي وعكسه لا القضاء إن أمنى أو امذى والنزع جماع وامرأة طاوعت
غير جاهلة أو ناسية كرجل ومن جامع في يوم ثم في آخر ولم يكفر لزمته ثانية
كمن عاد في يومه بعد أن كفر ولا تسقط إن حاضت امرأة أو نفست أو مرضا
أو جنا أو سافر بعد في يومه والكفارة بغير الجماع والانزال بالمساحقة نهار رمضان
ولا في سفر أو لمن أصابه وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فلو قدر عليها لا بعد شروع فيه لزمته فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فإن لم يجد سقطت بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها ويسقط الجميع
بتكفير غيره عنه باذنه وله إن ملكها اخراجها عن نفسه وإلا إن كان أهلا

باب بلوغه ووجوب الصوم وحكم الصغير

وينظر بغيبان قصد أو ريق اخرجه إلى بين شفتيه لما قل على درهم أو حصاة
أو خيط ونحوه إذا عاد الريق له على لسانه إذا اخرجه وحرم مضغ علك
يتحلل منه طعما وكره ما لا يتحلل وذوق طعام وترك بقية بين اسنانه وشم
ما لا يؤمن أن يجذبه نفسه لحاق كسعوط مسك وكافور ودهن ونحوه وقبله
ودواعي وطئ لمن تحرك شهوته وحرم إن ظن انزالا ويجب اجتناب كذب
وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه وفي رمضان ومكان فاضل اكد فصل
وسن له كثرة تلاوة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره وقوله إني امرؤ صائم
صايم وتعجيل فطر المحقق غروب وبياح إن غلب على ظنه وكره جماع مع شك
في طلوع فجر لا سحور وبين كلتا خيره إن لم يجنبه وتحصل فضيلته بشرب

وكالها باكل وقطر على رطب فان عدم فتمر فان عدم فماء وقوله عز اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم **فصل** سن فور اتتابع قضاء رمضان الا اذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب ومن فاته رمضان قضى عدد ايامه ويقدم على النذر لا يخاف فوته وحرم تطوع قبله ولا يصح وتاخيره الى اخر بلا عذر فان اخر قضى واطعم ويجزي قبله مسكينا لكل يوم ما يجزي في كفارة وجوبا ولعذر قضى فقط ولا شيء عليه ان مات ولغيره تمام قبل او بعد ان ادركه رمضان ثانيا اطعم عنه لكل يوم مسكين فقط ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة او حج او صلاة او طواف او اعتكاف لم يفعل منه شيئا مع امكانه غير حج سن لوليه فعله ويجوز لغيره باذنه ودونه ويجزي صوم جماعة في يوم واحد عن ميت عليه مثله ولوليه او يدفع لمن يفعل عنه ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة ولا يقضي معين مات قبله وفي اثنايه بسقط الباقي وان لم يصمه لعذر فكالاول ومن مات وعليه صوم من كفارة او متعة اطعم عنه **باب صوم التطوع** وافضله يوم يوم وسن ثلاثة من كل شهر وايام البيض افضل وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة والاثنين والخميس وستة من شوال والاولى تتابعها وعقب العيد وصيامها مع رمضان كانما صام الدهر وصوم المحرم واكده العاشر وهو كفارة سنة والتاسع وعشري الحجة واكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين ولا يسن صوم ما لم يعتد الا لمتمتع وقارن عدما الهدي ثم التروية وكره افراد رجب والجمعة والسبت بصوم وصوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن حين التراءي علة الا ان يوافق عادة او يصل بصيام قبله او قضاء او نذر او الكسير والمهرجان وكل عيد للكفار او يوم يفردونه بتعظيم وتقدم رمضان بيوم او يومين ووصال الا النبي صلى الله عليه وسلم لا الى السحر وتركه اولى و لا يصح صوم ايام التشريق لاحد دمتمع او قارن ولا يوم عيد مطلقا ويحرم **فصل** ومن دخل في تطوع غير حج او عمرة لم يجب اتمامه ويسن وان افسد فلا قضاء ويجب اتمام فرض مطلقا ولو متنفلا كصلاة وقضاء رمضان

ونذر

ونذر مطلق وكفارة وإن بطل فلا من يد ولا كفارة ويجب قطع لرد معصوم
عن مهلكة وانقاذ غريق ونحوه وإذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم
قطعه لحرب غريم وقلبه نفلا فصل فضل الأيام الجمعة والليالي ليلة العيد
وتطلب في العشر الأخير من رمضان وأوتار أكد وأرجاها سابعة وسن
كونه بدعاء فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني كتاب الاعتكاف
لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو مميزا مسجدا ولو ساعة لطاعم على صفة مر
مخصوصة ولا يبطل بإغماء وجن كل وقت وغير رمضان أكد وأكده عشر الأخير
ويجب بنذر وإن علق أو غيره بشرط تعين به ويصح بلا صوم لا بلا نية و
يجب أن يعين نذره ومن نوى خروجه منه بطل ومن نذر أن يعتكف صائما
يما أو بصوم أو يصوم معتكفا أو باعتكاف أو يعتكف مصليا أو يصلي معتكفا
لزمه الجمع كنذر صلاة بموضع معين ولا يجوز لمرتجة وقت اعتكاف بلا إذن زوج وسيد
ولهما تحليلها مما شرع فيه بلا إذن أو به وهو تطوع ولمكاتب اعتكاف بلا إذن وحج
ما لم يحل نجم ومبعض كمن لا مع مهايأة في نوبته فكحر فصل ولا يصح ممن تلزمه
الجماعة الا بمسجد تقام فيه ولو من معتكفين إن أتى عليه فصل صلاة والأصح بكل مسجد كمن
أتى ومنه ظهره من حجبة المحوطة ومنارته التي هي أو بابها به ومن زيد فيه حج في الثواب
في المسجد الحرام وعند جمع ومسجد المدينة فالأقصى أيضا والأفضل لرجل تخلل اعتكافه
جمعة جامع ويتعين إن عين بنذر ولمن لا جمعة عليه أن يعتكف بغيره ويبطل
بخروجه إليها إن لم يشترطه ومن عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين بغيره وإن فضل
فضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى فمن نذر اعتكافا أو صلاة في أحدها لم يجزه
غيره إلا الأفضل ومن نذر صياما معينا شرع قبل دخوله وتابع حتى يقضي
وتابع وإن أطلق ومن نذر عددا فله تفريقه ما لم يتتابعا ولا يدخل ليلة
يوم نذر كيوم ليلة ومن نذر يوما لم يجز تفريقه بساعات من أيام ومن نذر
شهرا مطلقا تابع ومن نذر يومين أو ليلتين فأكمل متتابعة لزمه ما بين
ذلك من ليل أو نهار فصل يحرم خروج من لزمه تتابع فحاض أو ذاكرا إلا لما لا بد
منه كإتيانه بما كل ومشرب لعدم وقضاء بغيته وغسل متنجس يحتاج وكبول وتحايط

وطهارة واجبة وله المشي على عادته وقصد بينة ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منه
وغسل يده بمسجد في اناء من وسخ وزفر ونحوهما لا بول وفصد وحجامة بانائه او في
هوائه وكجمع وشهادة لزمناه وكمريض وجنازة تعين خروجه اليها وله شرط الخروج
الى ما لا يلزمه منهن ومن كل قربة لم تعين او مالم منه بد وليس بقربة كعشاء وبيتوتة ممن
له لا الخروج الى التجارة او التكسب بالصنعة في المسجد ونحوهما وان اذن له لا يكن لجمع
ولا يطيل المقام بعدها وكما لا بد منه كتغير واطعام حريق وانقاذ غريق
ونحوه ومرض شديد وخوف من فتنة على نفسه وحرمه او ماله ونحو وحاجة
لفصد او حجامة وعدة وفاة وتحيض بخباء في رحبة ان كانت واكن بلا ضرر
والا بيتها وكحيض نفاس ويجب في واجب رجوع بزوال عذر فان اخر
عن وقت امكانه فكالوخرج لما لا بد منه بدولا يضر تناول معتاد وهو حاجة
الانسان وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة ويصح في غير معتاد لتغير
ونحوه فنحو نذر متتابع غير معين يخير بين بنا وقضى مع كفارة يمين او
يستأنف وفي معين يقضي ويكفي في ايام مطلقة تتميم بلا كفارة لكنه لا يسن على
على بعض ذلك اليوم **فصل** وان خرج لما لا بد منه فباع او اشترى او سأل
عن مريض او غيره ولم يعرج او يقف لذكر او دخل مسجدا يتم اعتكافه في
اقرب الى محل حاجته من الاول جاز وان كان ابعد او خرج اليه ابتداء او تلا
صفا ومشى في انتقاله خارجا عنها بلا عذر او خرج لاستيفاء حق عليه وامكنه
الخروج منه او سكر او ردة او خرج كله لما لا بد منه ولو قل بطل ويستأنف متتابعا
بما يشرط اويه ان كان عامدا مختارا او مكرها بحق ولا كفارة ويستأنف معينا
قيد بتتابع اولا ويكفي ويكون قضاء كله واستأنف عما صفه اداء فيما يمكن و
يعتد ان وطء وليلا سيان في فرج او انزل بمباشرة دونه ويكفي افساد نذر لا
لوطئه **فصل** يسن تشاغله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه لا امر اقرا ان وعلم
ومناظرة فيه ويكره الصمت الى الليل وان نذره لم يف به ويحرم جعل القرآن بدل
لا بن الكلام وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه **كتاب**
الحج ٥ فرض كفاية لكل عام وهو قصد مكة وغيرها لعمل مخصوص في وقت

مخصوص

مخصوص والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص ويجبان في العمر مرة بشروط
وهي اسلام وعقل وبلوغ وكمال حرية ويجزيان من اسلم اوفاق ثم احرم او بلغ
او عتق محرما قبل وقوع من عرفة او بعده ان عاد فوقف في وقته او قبل طلوع
الفجر ولم يكن احرم اذا وانما يعتد بالاحرام ووقوفها موجودين اذا وان ما فعله
متطوع لم ينقلب فرضا وحال جماع بعد احرامه موقفا فاذا تغير حاله تبين
فرضيته ولا يجزيء مع سعي من وصغير بعد طواف القدوم قبل وقوف ولو اعاده بعد فصل ويصح ان من صغير ويحرم ولي في مال عن لم يميز ولو محرما او لم
يحج ومميز باذنه عن نفسه ويفعل ولي ما يجزيه هما لكن لا يبدأ في رمي الا بنفسه
ولا يعتد برمي حلال ويطاف به لعجز راكبا او محمولا او تغير نية طايف به و
كونه يصح ان يعقد له الاحرام لاكونه طاف عن نفسه ولا يحرم ما وكفارة حج وما
زاد على نفقة الحضر في مال ولية ان انشأ السفر به ثم بناء على الطاعة والا فلا و
عمد صغير ومجنون خطا لا يجب فيه الا ما يجب في خطأ مكلف او نسيانه وان و
جب على ولي في كفارة صوم صام عنه ولي ووطؤه كبالغ ناسيا يمضي في نا
سده ويقضيه اذا بلغ فصل ويصح ان من ولي ما نه بنذر ولا يحرم ولا
زوجه بنفل الا باذن سيد وزوج فاذا عقداه فلها تحليلها ويكونان كمحصر
ويأتي مسلم يمتثل لامع اذن رجوع فيه قبل احرام ولا بنذر اذن فيه لهما او لم
يوذن فيه لها ولا يمنعها صوم حج فرض كملت شروطه فلو لم تكمل واحرمت به بلا
اذنه لم يملك تحليلها وما احرمت بواجب فحلف زوجها ولو بالطلاق الثلاث
لا تحج العام لم يجز ان تحل وان افسدت حجه بوطء مضى وقضى ويصح القضا
في رقه وليس لسيده منعه ان شرع فيما افسده باذنه وان عتقت او بلغ
الحر في الحجة الفاسدة في حال تجزيه عن حجة الفرض لو كانت تحرم مضى واجزأ
ته حجة القضا عن حجة الاسلام والقضا وفوري في جناية كحصر
معسر وان تحلل بحصر او حلله سيده لم يتحلل قبل الصوم ولا يمنع منه
وان مات ولم يصم فلسيده ان يطعم عنه وان افسد حجه صام وكذا ان تمتع
او قرن ومشتر المحرم كبايعه في تحليله وعدمه وله الفسخ ان لم يعلم ولم يملك

اي الولي

وان تحلل بحصر وحلله سيده لم قبل الصوم ولا يمنع منه صح

تحليله ولكل من ابوي بالغ منعه من احرام تنفل كحجها ولا يحللانه ولا غريم
مديناً وليس لولي سفيه سبق منعه من حج الفرض ولا لخليله وتدفع نفقته
الى أمة جنفت عليه في الطريق ويحلل بصوم ذا احرم بنفل ان زادت
نفقته على نفقة الاقامة ولم يكسبها فصل الخامس الاستطاعة والا تبطل
بجنون وهي ملك زاد يحتاجه وعياله ولا يلزمه حمله ان وجد بالمنازل وملك
راحلة بآلة يصلح لمثله في مسافة قصر لا في دونها الا لعاجز ولا يلزمه حبوا
ولو امكنه او ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاجه من مركب وسكن و
خادم وما لا بد منه لكن ان فضل عنه وامكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل
ما يحج به لزمه وقضاء دين ومؤنة ومؤنة عياله على الدوام من عقار او ضياع
عنه او صناعة ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل له ومنها سعة وقت
وامن طريق يمكن سلوكه ولو بحرا او غير معتاد بلا خفارة يوجد فيه الما
والعلف على المعتاد ودليل لجاهل وقائد لاعمى ويلزم مهما اجرة مثلها من
كل لم ذلك وجب السعي عليه فورا والعاجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه او
ثقل لا يقدر معه على ركوب الا بمشقة شديدة او لكونه خنثى الخلقة لا يقدر
ثبوت على راحلة الا بمشقة غير محتملة يلزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من
بلده واجزأ عما عرض لا قبل احرام نائبه وسيقطا عمن لم يجد نائبا ومن
لزمه فتوفي ولو قبل التمكن اخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة من حيث وجبا
ويجزي من ارتد وطنيه ومن خارج بلده الى دونها مسافة قصر ويسقط حج
اجنبي عنه لا عن حجي بها احرامه ويقع عن نفسه ولو نفلا ومن ضاق ماله اولا
من دين اخذ لحج بحصته وحج به من حيث بلغ وان مات او نائبه بطريق حج عنه
من حيث مات فيما بقي مسافة وفعلا وقولا وان صد فعل ما بقي وان و
ضي بنفل واطلق جاز من ميقاته ما لم تمنع قرينة ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه
حج عن غيره ولا نذرة ولا نافلة فان فعل انصرف الى حجة الاسلام ولو
حرم بنذر او نفل من عليه حجة الاسلام وقع عنها والنائب كالمنوب عنه
ويصح ان يحج عن مصروع وميت واحد في فرضه واخر في نذر في عام

واحد

واحدهما احرم اولا فعن حجة الاسلام ثم الاخرى عن نذره ولو لم ينو
وان يجعل قارنا الحج عن شخص والعمرة عن اخر باذنهما وان يستنيب قادر
وغيره في نفل حج وبعضه والنائب امين فيما اعطيه للحج منه ويضمن ما ذا على
تفقه المعروف، وطريق اقرب بلا خوف ويرد ما فضل وكسب لم تفقه ان رجوعه
وخادمه ان لم يحرم نفسه مثله ويرجع بما استدانه لعذر وبما انفق عن تقصير
بتنبه رجوع وما لزم نائبا بمخالفته منه فصل وشرط لوجوب على ذمي محرم و
في اي موضع اعتبر فلمن لهم حكم وهي بنت سبع سنين فاكثر وهو زوج
او ذكر مسلم مكلف ولو عبدا لحرم عليه ابدا لحرمتها بسبب مباح سوى النبي صلى
الله عليه وسلم او بسبب ونفقة عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما فلا يلزم
م مع بذلها ذلك سفرهما وتكون ممن لا محرم لها وما ليست منه استنابت و
ان حجت بدونه حرم واجزا وان مات بالطريق مضت في حجها ولم تحصر
محصرة باب المواقيت مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة
فميقات اهل المدينة ذو الحليفة والشام ومصر والمغرب الجحفة واليمن يلملم و
نجد الحجاز واليمن والعراق قرن والمشرق ذات عرق وهذه لاهلها ولمن مر
عليها في منزل دون منها فميقاته منزله وحرم ويحرم من بمكة للحج منها ويصح من الحل ولا دم
عليه والعمرة من الحل ويصح من مكة وعليه دم ويحرم بهما ومن لم يمر بميقات احرم اذا
علم انه حاذى اقربها منه وسن احتياط فان تساويا قربا فمن ابعدهما من مكة
فان لم يحاذ ميقاتا احرم عن مكة بمرحلتين فصل ولا يحل لمكلف حر مسلم ارا
د مكة او الحرم او نسكا نجاوز ميقاتا بلا احرام الا لقتال مباح او خوف
او حاجة متكررة كحطاب ونحوه ومكي يتردد لقرية بالحل ثم ان بدا له او
لمن لم يرد الحرم ان يحرم اولزم من تجاوز الميقات كافرا او غير مكلف
او رقيقا او تجاوزها غير قاصد مكة ثم بدا له قصدها فمن موضعه ولا
دم عليه وابيح للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه دخول مكة محلين ساعة من
من طلوع الشمس الى صلاة العصر لا قطع شجر ومن جاوزه يريد نسكا
او كان قرضه لو جاهلا او ناسيا لزمه ان يرجع فيحرم منه ان لم يخف

فوت حج وغيره ويلزمه اذا حرم من موضع دم ولا يسقط ان افسده او رجع
وكره احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة وينعقد باحرام بنية النسك وسن لمريده غسل او تيمم
لعدم ولا يضر حدثه بين غسل واحرام وتنظف وتطيب في بدنه وكره في ثوبه
طيب لا ورسة وزعفران بعد تنظيف وتطيب بعد تجرد ذكر عن مخيط واحرام
عقب صلاة فرض او كعتين نفلا ولا يكره بهما وقت نهي ولا من عدم
لما في الترمذي وان يعين نسكا ويلفظ به وان يشترط فيقول اللهم اني ار
يد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث
حبستني ولو شرط ان يحل متى شاء او ان افسد لم ينفعه ولم يصح
وينعقد حال احرام ويظل ويخرج من برده لا يحنون واغماء وسكر يموت
ولا ينعقد مع وجود احدها ويحرم بعمرة تمتع وهو افضلها فاذا دخل اشهر
والتمتع ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ثم بحج عامه مطلقا بعد فراغه منها والا فراد
ان يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران ان يحرم بهما معا او بها ثم يدخله
عليها قبل شروع في طوافها ويصح ممن معه هدي ولو بعد سعيها ومن
احرم به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها **فصل** ويجب على متمتع وقارن
دم نسك بشرط ان لا يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن
بينه ودونه مسافة قصر فلو استوطن اهل مكة فحاضر ومن دخلها ولو نادرا
لاقامة او مكيا استوطن بلدا بعيدا متمتعا او قارنا لزمه دم ويشترط في
دم متمتع وجود ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه وان لا يسافر
بينهما مسافة قصر فان فعل فاحرم فلا دم وان حل منها قبل احرامه به والا
صار قارنا وان يحرم بها من ميقات او مسافة قصر فاكثر من مكة وان ينوي
التمتع في ابتدائها او اثنائها ولا يعتبر وقوعها عن واحد ولا هذه
الشروط في كون متمتعا ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر ولا يسقط
دم تمتع وقران بفساد نسكهما او فواته واذا قضى الفارن قارنا لزمه دمان ومن
لم يجد الهدي صام ثلاثة ايام في الحج ويحرم من الابعد بعمرته اذا فرغ واذا قضى متمتعا

احرم به ما لا بعد اذا فرغ منها وسن لمفرد وقارن فسخ بنيتهما بحج وينوي بانبنا
حرامها ذلك عمرة مفردة فاذا حلا احرما ليصير متمتعا ما لم يسق فاهديا
او يقفا بعرفة وان ساق متمتع لم يكن له ان يحل فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته
قبل تحلل بحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منها معا وان تمتع اذا حاضت
قبل طواف العمرة فخشيت او غيرها فوات الحج احرمت به وصارت قارنة
ولم تعتد طواف القدوم ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي دم قران
وسقط الدم فصل ومن احرم مطلقا صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل
نيته لغو وبما او بمثل ما احرم به فلان وعلم انعقد بمثله فان تبين اطلاقه فللنا
في صرفه الى ما شاء وان جهل احرامه فله جعله عمرة ولو شك هل احرم الاول
قبل لو لم يحرم فينعقد مطلقا ولو كان احرام الاول فاسدا فكتدارك عباداته
فاسدة ويصح احرمت بوما او بنصف شهر ونحوهما لا ان احرم زيد فانا
محرم ومن احرم بحجتين او عمرتين انعقد باحدهما ولغت ونسيه قبل
طواف صرفه الى عمرة وبعده الى غيرها قال قران او افراد ويصح حجا فقط ولا دم
والى تمتع فكقبله يجب الدم متعه ويجزيه عنها وبعده ولا هدي عليه
يتعين اليها فان حلق مع بقاء وقت الوقوف يحرم بحج ويلمه وعليه للحلق دم ان تبين
انه كان حاجا والا فدم متعة ومع مخالفته الى حج او قران يحلل بفعل حج ولم يجزيه
عن واحد منهما ولا دم ولا قضاء ومن معه هدي صرفه الى الحج واجزاه وان احرم عن
اثنين او احدهما لا بعينه رفع عن نفسه ومن اهل لعامين حج من عامه واعتمر
قابل ومن اخر من اثنين حتى يحج عنهما في عام اداء ومن استنابه اثنان بعام
في شك فاحرم عن احدهما بعينه ولم ينو صح ولم يصح احرامه لاحد بعده ولا
نيابة ويتعذر علمه فان فرط اعاد الحج عنهما وان فرط موصي اليه غرم ذلك والا فمن تركه
موصيه فصل وسن من عقب احرامه التلبية حتى عن اخرس ومن بصبي كتلبيته
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك وذكر فيها ويبدأ قارن بذكر العمرة واكثار تلبية
وتتأكد اذا علا شرفا او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهار

حج
قوله وعلم يعني علم قبل احرام وجوده
بيا
بسكر انعقد با
حدهما او بشك
او نذر ح
حج الى عمرة يجوز ح

او التقت الرفاق او سمع ملبيا او اتى محضورا او ناسيا او ركب او نزل او دا
البيت وجهل ذكره في غير مساجد الحل وامصاره وطواف القدوم والسعي
بعده وشرع بالعربية لقادر والا فبلغته ودعاء وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعدها لا تكرارها في حالم واحدة وكره غلاظ الصوت بما تسمع فيها
لا الحلال تلبية + باب محظورات الاحرام تسع تشعث الرأس شعر ولو من
انف او بدون حلق وتقليم صفر يد او رجل بلا عذر كالوجع شعر او كسر
ظفره فازالها او ازالا مع غيرها فلا يفدي لان لها الا ان حصل الا
ذى بغيرها كقرح وحكة ومن تطيب او حلق رأسه باذنه او سكت
وعم بزهة او بيده وكرها فعليه الفدية وملكها بيد غيره او ناسيا فعل حالق
ولا فدية بحلق محرم او تطيبه حلالا ويباح غسل شعره بسدر ونحوه
وتجب الفدية لما علم انه يأتي بمشط او تخليل وهي كفارة او بعضه
من دون ثلاث من شعر او ظفر اطعام مسكين وتستحب مع شك
الثالث تغطية الرأس ممن غطاه ولو بطرطاس به دواء اولا او بطين
او نورة او حنا او عصبة ولو بعيرا او استظل في محمل ونحوه او بيت
ونحوه راكبا او لا حرم بلا عذر وفدى لا ان حمل عليه او نصب حبالة شيا
او استظل بخيمة او شجرة او بيت او غطى وجهه الرابع لبس المخيط والخفين
الا ان لا يجد ازارا فيلبس سراويل ونعلين فيلبس خفين او نحوهما
كرانه ويجب قطعهما حتى يجد ازارا ونعلين ولا فدية ولا يعقد عليه رداء
ولا غيره الا ازاره ومنطقة وهميانا فيها نفقة مع حاجة لعقد و
يتقلد بسيف لحاجة ويحمل جرابه وقربة الماء في عنقه لا صدره ولا ان يتزر
ويلتحف بقميص ويرتدي به ويرداء موصل ولا يعقده وان خرج
على كتفيه قبا فهدى وان غطى خنثى مشكل وجهه وراسه او وجهه ولبس
مخيطا فهدى لا ان لبس رأسه وغطى وجهه وجسده بلبس الخامس
الطيب ممن طيب محرم ثوبه او بدنه او استعمل في اكل او شرب او ادهن
دهانا او اكتحل او استعط او احتقن طيبا يظهر طعمه او ريحه
او قصد

او قصد شم دهن مطيب او مسك او كافور او عنبر او زعفران او ورس او بخور
عود ونحوه او ما ينبته ادمي للطيب ويتخذ منه كورس وبنفسج ومنثور ولينوفر
وياسمين ونحوه وشم او مس ما يعلق به كما ورد حرم وفداه لان شمه قصدا
قصدا ومس ما لا يعلق او شم ولو قصد او فواكه او عود او نبات كشيح
ونحوه وما ينبته ادمي لا بقصد طيب كنا وعصفر وقرنفل ودارصيني ونحوها
او لقصده ولا يتخذ منه كريحان فارسي وهو الحبق وبنفسج وبرم وهو نبت
العضاه كام غيلان ونحوها ونرجس ومرنجوش ونحوها او دهن
بغير مطيب ولو في رأسه وبدنه السادس قتل صيد البر واصطياده و
هو الوحشي المأكول والمتولد منه ومن غيره والاعتبار بأصله فحمام وبط
وحشي نمن ألفه او تلف بيده او بعضه بمباشرة او سبب ولو بحيا دابة
متصرف فيها او اشارة لمريد صيده او دلالة ان لم يره او اعانة ولو بمناولة آلته
ويحرم ذلك لا دلالة على طيب ولباس فعليه الجزاء الا ان يتلفه محرم فيهما و
لو دل او نحوه حلال ضمنه محرم وحده كشركة غيره معه ولو دل حلال حلالا
على صيد بالحرم فكدلالة محرم ما وان نصب شبكة ونحوها ثم احرم او ثم
ثم حفر بئرا لحق ما يضمن ما حصل بسببه الا ان تخلل رحم اكله من ذلك وكذا ما
ذبح او صيد لاجله ويلزم باكله الجزاء وما حرم على المحرم الدلالة او اعانة او صيد
له لا يحرم على محرم غيره كحلال وان تلف صيد بيضة فغسد او تلف غير مذر
وما في مذر خرج ميت الا من بيض النعام لان القشر قيمه او حلب صيد اضمنه بقيمة
مكانه ولا يملك صيد ابتداء بغير ارث تلف بضة هبة او رهنا او شراء لزمه
رده وعليه ان تلف قبله الجزاء مع قيمته في هبة وشراء وان امسكه محرما او حلالا
بالحرم فذبحه ولو بعد حله او اخرجه من الحرم ضمنه وكأنه ما لغير حاجة اكله ميتة
وان ذبح محل صيد حرم فكالحرم وان كسر المحرم بيض صيد حل بالمحل ومن
احرم وبملكه صيد لم يزل ملكه ولا يده الحكمية ولا يضمنه معها ومن غصبه لزمه
رده ومن ادخل الحرم او احرم وهو بيده المشاهدة لزمه ازالتها بارساله وبملكه
باق فيرده آخذه ويضمنه قاتله فان لم يتمكن وتلف لم يضمنه ولا ضمان على مرسله

من يده قهرا ومن قتل صيد اصابه دفعا عن نفسه او تخليصه من سبع وشبكه
ليطلقه او قطع منه عضوا مثلا كالام يحل ولم يضمنه ولو اخذه ليداويه فوجهان
ولا اثر لحرم واحرام في تحريم انسي ولا في تحريم الاكل الا لمتولد ويحرم باحرا
م قتل فرخ وبيضه ولو بريه ولا جزاء فيه لا براعدك وقراد ونحوها و
يبيح مطلقا قتل كل مؤذ بغير ادمي ويباح لا بالحرم صيد ما يعيش في الماء
ولو عاش في البر ايضا كسلحفاة وسرطان وطير الماء البري ويضمن جزاء بقيمة
ويمشي على مفترش بطريق وكذا بيض طير تلف لحاجة مشي ولمحرم احتاج الى
فعل تحصن فعله ويفدي وكذا لو اضطر كمن بالحرم الى ذبح صيد وهو ميتة
في حق غيره فلا يباح الا لمن يباح له اكلها السابع عقد النكاح الا في حق
النبي صلى الله عليه وسلم ولا فدية فيه وتعتبر حالة فك وكل حلال صح عقده بعد
حل موكله ولو وكله حلالا فاحرم فعقد حال احرامه لم يصح ولم ينعزل وكيله
باحرامه فاذا حل عقده ولو قال عقدت قبل احرامي قبل وكذا ان عكس لكن يقبل
منه نصف المهر ويصح مع جهلها وقوعه وتزوجتك وقد حللت وقالت بل محرما
صدق وتصدق هي في نظير ما في العدة ومتى احرم الامام الاعظم او نائبه
امتنعت مباشرته له لا نوابه بالولاية العامة وتكره خطبة محرم لخطبة
عقده وحضوره وشهادته فيه لا رجعته وشراءه لوطي الثامن وطء
يوجب الغسل وهو يفسد النسك قبل التحلل اول وعليها المضي في فاسده
ويقضي فورا ان كان حكما والا فبعد حجه الاسلام فورا من حيث احرم او لا ان
كان قبل ميقات والا فمنه ومن افسد القضاء قضى الواجب لا القضاء وتقع قضا
مطاوعة عليها او مكرهة على المكره وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء
فلا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه الى ان يحلا وبعده لا يفسد
وعليه شاة والمضي للحل فيحرم ليطوف محرما وعمرة كحج فيفسدها قبل تمام سعي
لا بعده وقبل حلق وعليه شاة ولا فدية على مكره التاسع المباشرة دو
ن الفرج لشهوة ولا يفسد النسك فصل والمرأة احرامها في وجهها فتسدل
لحاجة وتحرم تغطيته ولا يمكنها تغطية جميع راسها الا بجزء منه ولا كشف

جميعه

جميعه الا بخرء من الراس فستر الراس كله اولا لكونه عورة ولا تخمر امرأة
باحرام ويحرم عليها ما يحرم على رجل غير لباس وتقليل يحمل ويباح لها خلخال
ونحوه من حلي ويسن لها خضاب عند احرام وكره بعده فان شدت يدها
بخرقة فدت ويحرم عليها لبس قفازين وهما شيء يعمل لليدين كما يعمل للبزاة
ويقدمان بلبسها وكره لها الكحل باثمد ونحوه لزينة لا لغيرها ولها لبس
معصفر وحلي وقطع ابخرة كريهة بغير طيب وادخار وعمل صنعة بها يشغل عن
واجب او مسجب ونظر في مرآة لحاجة كازالة شعر يعين كلا منهما وكره
لزينة وله لبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال وتسن لهما كلامها
الا ان يسفه **باب الفدية** ما يجب بسبب نسك او حرم وهي ثلاثة
اضرب ضرب على التخيير وهو نوعان نوع يخير فيه بين ذبح شاة وصيام ثلاثة
ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير وهي
فدية لبس وطيب وتغطية راس وازالة اكثر من شعرتين او ظفرين الثاني
جزاء الصيد يخير فيه بين مثل او قيمته بمحل التلف ويقوم بدراهم يشتري بها
طعاما يخرج في فطرة كواجب في فدية اذى وكفارة قطع كل مسكين مد
بر ونصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما واذ بقي
دون ما يطعم صام يوما ويخير فيه لا مثل لم بين اطعام وصيام الضرب الثاني
مرتبا وهو ثلاثة انواع احدها دم المتعة والقران فيجب هدي فان عدم
او تمنه ولو وجد من يقرضه صام ثلاثة ايام والافضل كونه اخرها
يوم عرفة ولم تقدم على احرام العمرة وقت وجوبها هدي وسبعة
اذا رجع الى اهله او اذا صامها قبل بعد احرام بحج اجزأ لكن لا يصح ايام منى
ومن لم يصم الثلاثة ايام منى صام بعد عشر وعليه دم مطلقا وكذا ان اخر
الهدي عن ايام التشريق لا عند ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة
ولا بين الثلاثة والسبعة اذا قضى ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب
صوم انتقال عنه شرع فيه اولا الثاني المحصر يلزمه هدي فان لم يجد
صام عشرة ايام ثم حل الثالث فدية الوطء ويجب بوطء في قبل التحلل الاول

٢٨

بدنة فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة في وسبعة اذا رجع وفي عمرة
شاة والمراة كالرجل الضرب الثالث دم وجب لفوات او ترك
واجب او مباشرة دون فرج فما اوجب بدنة كالوطء يفسد نسكها ويكره
النظر وقبلة ولمس لشهوة فان نزل او استمنى فعليه ما اوجبه الجماع
وما اوجب شاة كالوطء دون ذلك او مباشرة لم ينزل او امنى بنظرة
فكفديته اذى وخطأه في الكل كعمد وانثى كرجل مع شهوة وما اوجب لفوات
او ترك واجب فكمثله ولا شيء على من فكر فانزل فصل ومن كسر محظور
من جنس عليه قتل صيد بان حلق او قلم او لبس او تطيب او وطء واعاد
قبل التكفير فواحدة والا فاثنتان ومن اجناس فلكل جنس
فداء وفي الصيود ولو قتلت معا جزاء بعددها ويكره حلق و
قلم او وطء وقتل صيد انسيا وجاهلا او مكرها لا من لبس او تطيب
او غطى رأسه في حال من ذلك ومتى زال عذر ازاله في الحال ومن لم يجد
ماء لغسل طيب مسحه وحكه بتراب او نحوه حسب الامكان ولو غسله
بيده وباع ثوبا اخره بلا عذر فدى ويعيد ما رفض احرامه
ثم فعل محظورا او من تطيب قبل احرامه في بدنه فله استدامته فيه لا لبس
مطيب بعده فان فعل او استدام لبس مخيط احرم فيه ولو لحظم فوق
العادة من ظلم فدى ولا يشتم وان لبس او افترش ما كان مطيبا
وانقطع ريحه ويفوح برش ماء ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه
ومباشرته فدى فصل وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام
جزاء صيد وما وجب لترك واجب او فوات او بفعل محظور في
حرم وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوها يلزم ذبحه في الحرم و
تفرقة لحمه او اطعامه لمساكينه وهم المعتمرون والمجتازون من حاج وغيره
ممن له اخذ زكاة الحاجة والا فصدقة بحرم بمحل ذبحه بمنى ويعمه بالمروة
وان سلمه لهم فبعوضه اجزاء والا استرده ونحره فان ابى او عجز ضمنه
والعاجز عن ايصاله الى الحرم يبعثه حيث قدر ويفرقه بمحل
ويجزئ

ويحرم فديه اذى ولبس وطيب ونحوها وما وجب بفعل محظور
خارج الحرم ولو لغير عذر وحيث وجد ودم احصار حيث احصر وصوم
وحلق بكل مكان والدم المطلق كما تجب جذع ضان او ثني معز او سبع بدنه
او بقره فان ذبح احدهما فافضل ويجب كلها ويجزى عن بدنه وجبت ولو
في صيد بقره كعكسه وعن سبع شياه بدنه او بقره مطلقا **باب**
جزاء الصيد ما يستحق بدله من مثله ومتقارب وشبهه ويحتمع ضمان
وجزاء في مملوك وهو ضربان ما له مثل من النعم فيجب فيه وهو نوعان
احدهما قضت فيه الصحابه ومشى في النعامه بدنه وفي حمار الوحش
وبقره وتيل وثعلب وفي عل بقره وفي الضبع كبش وفي حمل شاه
وفي ربرب جدي وفي يربوع جفره لها اربعه اشهر وقيل اربت
عناق وفي حمام وهو كل ما عب وهدر شاه النوع الثاني ما لم
تقض فيه ويرجع فيه المقول عدلين خبيرين ويجوز كون العادلين
هما او هما بن عقيد خطا او لحاجه وجاهلا بحرمه الممنوع وهو قوي
ولعله من ادرهم لا ناقل العدمين في العداله ويضمن صغير وكبير وصحيح ومعيب
وما خص بمثله ويجوز فداء اعور من عين واعرج من قائمه بما
عور واعرج من اخرى وذكر بانثى وعكسه لا اعور باعرج ونحو ذلك
الضرب الثاني ما لا مثل له وهو باقي الطير وفيه ولو اكبر من الحمام
قيمه مكانه **فصل** واذا تلف جزاء صيد فالمثل وهو ممتنع وله مثل
ضمن بمثله من مثله لحما والا فبقيمته من قيمته وان جنى على حامل فالقت ميتا ضمن نقصها
فقط كالو جرحها وما امسك فتلف فرخه او نقص فتلف او نقص حال نفوره ضمن وان جرحه غير
موح فغاب ولم يعلم خبره او وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته فقوم صحيحا وجريحا غير مند
مل ثم يخرج بقسطه من مثله وان وقع في ماء يميت او تردى فمات ضمنه وفيما ينمل غير ممتنع او
جرح موحيا جزاء جميعه وان نتف شيئا من ريشه او شعره او وبره فعاد فلا شيء فيه وان صار غير
ممتنع فكجرح وكلما قتل صيدا حكم عليه وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد **باب**
صيد الحرمين ونباتهما وحكم صيد حرم مكه حكم صيد الاحرام حتى في ملكه الا انه يحرم صيد

بحربه ولا جزائه وان قتل محل من الحل صيدا في الحرم كله او جزء ولو لا غير قيمته قائما بسهم
او كلب او قتله على غصن في الحرم ولو اصله في الحل او امسكه بالحل فهلك فرخه
او ولده بالحرم ضمنه وان قتله في الحل محل بالحرم ولو على غصن اصله بالحرم بسهم او كلب
او امسكه بالحرم فهلك فرخه او ولده بالحل او ارسل كلبه من الحل على صيد به فقتله او
غيره في الحرم او فعل ذلك سهمه بان شطح فقتل في الحرم او دخل سهمه او كلبه الحرم ثم خرج
فقتل او جرحه بالحل فمات في الحرم لم يضمن كما لو جرحه ثم احرم ثم مات ولا يحل
ما وجد سبب موته بالحرم **فصل** ويحرم قلع شجرة وحشيشه حتى الشوك ولو ضر والسواك
ونحوه والورق الا اليابس والاذخر والكمأة والفقع والثمر وما زرعه آدمي حتى
من الشجر ويباح رعي حشيشه والانتفاع بما زال او انكسر بغير فعل آدمي ولو لم يبن
وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة ويخير بين ذلك وبين تقويمه ويفعل
بقيمته كجزاء صيد وحشيش ورق بقيمته وغصن بما نقص فان استحق شيء منها
سقط ضمانه كرد شجرة فنبتت وبضمن نقصها ولو غرسها في الحل وتعذر ردها او
يبست ضمنها فلو قلعها غيره ضمنها وحده ويضمن منفر صيدا قتل بالحل وكذا عكسه
ان لم يرده فلو فداه ثم ولد لم يضمن ولدا ويضمن غصن في هوا الحل اصله او بعض اصله
في الحرم لا ما بهواء الحرم واصله بالحل وكره اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل لا ما
لزم ولا وضع الحصى بالمساجد ويحرم اخراج ترابها وطينها **فصل** وحد حرم مكة
من طريق المدينة ثلاثة اميال عند بيوت السقيا ومن اليمن سبعة عند اضاة لبن ومن
العراق كذلك على ثنية رجل جبل بالمقطع ومن الطائف وطن نحو كذلك عند طرف عرفة
ومن الجعرانة تسعة في شعب عبد الله بن خالد ومن جدة عشرة عند منقطع الاعشاش
ومن بطن عرنة احد عشر وحكم وج وا د بالطائف كغيره من الحل وتستحب المجاورة
بمكة وهي افضل من المدينة وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل **فصل**
ويحرم صيد حرم المدينة وشجره وحشيشه الا لحاجة المسافر والحرث والحمل والعلف ونحوها
ومن ادخلها صيدا فله امساكه وذبحه ولا جزاء فيما حرم من ذلك وحدها بريد في بريدين
ثور جبل صغير الى الحمرة بتدوير خلف احد من جهة الشمال وعير جبل مشهور بها وذلك
ما بين لابتيها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا حمى **باب**

د

دخول مكه يستحب نهارا من اعلاها من ثنية كداء وخروج من اسفلها من
ثنية كدى ودخول المسجد من باب بني شيبة فاذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم انت
السلام ومنك السلام حيينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما وتشريفا
ومهابة وبر وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة
وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله
الذي بلغني بيته ورآى لذلك اهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام
وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شاني كله لا اله الا انت يرفع بذلك صوته
ثم يطوف متمتع للعمرة وغيره قارن للقدوم وهو الورود ويضطبع غير حامل
معذور في كل اسبوعه ويبتديء من الحجر الاسود فيحاذيه او بعضه بكل بدنه ويستلم
بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه فان شق لم يزاحم واستلم بيده وقبلها فان شق فبشيء
قبله فان شق اشار اليه بيده او بشيء ولا يقبله واستقبله بوجهه وقال بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ثم يجعل البيت عن يساره ويرمل ماشيا غير حامل معذور في كل سبعه وسلم ومحرم من مكة
اذا فرغ المكي ويقارب الخطا في ثلاثة اشواط ثم يمشي اربعة ولا يقف فيها
رمل والرمل اولا من الدنو من البيت والتاخر عنه او الدنو اولى وكلما حاذى
الحجر والركن اليماني استلمهما او اشار اليهما لا الشامي وهو اول ما يمر به ولا الغربي
وهو ما يليه ويقول كلما حاذى الحجر الله اكبر وبين اليماني وبينه ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يمضي طوافه اللهم
اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهد
في السبيل الاقوم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم ويذكر ويدعو
بما احب وتسن القراءة فيه ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا
الطواف ومن طاف راكبا او محمولا لم يجزه الا لعذر والا جزى عن حامله
الا ان نوى وحده او نوبا جميعا عنه وعنهم وعليه اعادة راكبا كطواف والطواف على
سطح المسجد او تصدع في طوافه غرما وقصد معه طوافا بينه حقيقة لا حكمه
توجه الاجزاء قاله في النوع ويحرم في المسجد من وراء حائل لا خارجه
او منكسا ونحوه او على جدار الحجر او شاذروان الكعبة او ناقصا ولو

يسيرا او بلا نية او عن يانا او محدثا او نجسا وفيما لا يحل للمحرم بسببه
يصح ويجبر ويسيء لحدث فيه وقطع طويل وان كان يسيرا او اقيمة
صلاة او حصر جبار صلى وبنى من الحجر فلا يعتد ببعض شوط قطع
فيه فاذا تم تنفل بركعتين والافضل كونهما خلف المقام وبالكافرون
والاخلاص بعد الفاتحة ويجزئ مكتوبة عنهما ويسن عوده الى الحجر
فيستلمه والاكثار من الطواف كل وقت وله جمع اسابيع بركعتين
لكل اسبوع وتاخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره وان فرغ مقيما
ثم علم بصد طوافه بلا طهارة وجهله لزمه الاشد وهو جعله للعمرة
فلا يحل بحلق وعليه دم ويصير قارنا ويجزيه الطواف للحج عن السعي
وعليه دم لتاخير السعي ويعيد وان جعل من الحج فليلزمه طوافه وسعيه ودم
لتاخير السعي وان كان وطئ بعد علمه من عمرته لم يفسخا وتحلل بطوافه الذي نواه
فصل
لحجه من عمرته الفاسدة ولزمه دم لحلقه ودم لوطيه في عمرته
ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى الصفا ليرى البيت ويكبر ثلاثا
ويقول ثلاثا الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ويدعو بما احب ولا يلبي ثم ينزل فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم
نحو ستة اذرع فيسعى ماشي سعيا شديدا الى العلم الاخر ثم يمشي حتى يرقى
المروة فيقول كما قال على الصفا ويجب استيعاب ما بينهما فيلصق عقبه
باصلها ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا
يفعل سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية فان بدا بالمروة احتسب بذلك
الشوط وشرط تيسره وموالاته وكونه بعد طواف ولو مسنونا ونسي من الاربعة
شيئا من طهارة وستره لا اضطباع والمرأة لا ترمل ولا تسعى شديدا
وسن مبادرة معتمر بدا لكر وتقصير لحلق للحج وتحلل ممتع ليسوق

هديا هديا

هديا ولو لبدر اسه ويقطع التلبية متمتع ومعتمر اذا شرع في الطواف ولا
باس بها في طواف القدوم سن **باب صفة الحج** سن لحل بمكة
وقلبا ومتمتع حل احرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية الا من
لم يجد هديا وصام فيصوم سابعه بعد فعل ما يفعله في احرامه من التلبية
ت وطواف وصلاة ركعتين ولا يطوف بعده لوداعه والا
فضل من تحت الميزاب وجاز وصح من خارج الحرم ثم يخرج الى
منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الامام ثم الى الفجر فاذا طلعت
الشمس سار فاقام بنمرة الى الزوال فيخطب بها امام او نايبه خطبة
قصيرة معلمهم بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته الدفع منه والمبيت
بمزدلفة ثم يجمع من يجوز له حتى المنفردين الظهر والعصر ويجلس ثم يا
في عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة وهو من الجبل المشرف عليها عرنة الى الجبال
المقابلة لها الى ما يلي حوايط بني عامر وسن وقوفه راكبا بخلاف سايره
المناسك مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يشرع صعوده
ويرفع يديه ويكثر الدعاء ومن قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وسر لي امري وقد
وقته من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر من حصل فيه بعرفة لحظة وهو
اهل ولو مارا او نايما او جاهلا انها عرفة لا مع سكر واغماء صح حجه وعليه
احرام وطواف وسعيا ومن وقف بها نهارا ودفع قبل الغروب ولم
يعد او عاد قبله ولم يدفع وهو بها فعليه دم بخلاف واقف ليلا فقط

فصل ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة وهي ما بين المأزمين ووا
دي محسر بسكينة ووقار مستغفرا يسرع في الوجه فاذا بلغها جمع
الهشايين بها قبل حط رحله وان اصلى المغرب بالطريق ترك السنة

واجزاه ومن فاتته الصلاة مع الامام يعرفها اويخبر فلو جمع وحده ثم بان بها
وقد الدفع قبل الامام بعد نصف الليل وفيه قبله على غير رعاة وسقاة ودم
مام بعد اليها قبل الخ ومن اصبح بها صلا الصبح بغلس ثم اتى المشعر الحرام
فرقا عليها واقف عند وحمد الله تعالى وهلل وكبره ودعا فقال اللهم كما وقد
فقتنا ضوارشدتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما
وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام الى غفور رحيم فاذا اسفر جدا سار بسكينة فاذا بلغ محسرا
اسرع رميه حجر ويأخذ حصى الجمار سبعين اكبر من الحمص ودون البندق
وتكسيره كحصى الخذف من حيث شاء وكره من الحرم ومن الحل ولا بأس غسله ويجزئ حصا
نجس وفي خاتم اذا قصدها وغير معهودة كمن مسن ورام ونحوها لا
صغيرة جدا او كبيرة او مار مي بها او غير الحصى كجوهر وذهب و
نحوها فاذا وصل منى وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ
فرماها بسبع ويشترط الرمي فلا يجزئ الوضع وكونه واحدة بعد
واحدة فلو رمى دفعة فواحدة ويؤدب وعلم الحصول بالرمي
فلو وقعت خارجا ثم تدحرجت فيه او على ثوب انسان ثم صارت فيه و
لو بقصد غيره اجزأته فعلم من زوال نصف الليل ويندب بعد الشروق
فان غربت فمن غد بعد الزوال ويندب ان يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويستبطن الوا
دي ويستقبل القبلة ويرمي على حاجبه الايمن ويرفع يمناه حتى يرى
بياض ابطه ولا يقف ولا يرمها من فوقها ويقطع التلبية باول الرمي
ثم يخير هديا معه ثم يحلق وسن استقبال وبدأه بشقه الايمن او يقصر من جميع
شعره لان كل شعرة بعينها وامرأة تقصر كذلك الا قليلا كعبد ولا يحلق
الا باذن سيده وسن اخذ ظفر وشارب ونحوه ولا يشارط الحلاق على

اجره

اجزأه وسن امرار الموسى على من عدمه ثم قد حل لكل شيء الا النساء و
الحلق والتقصير مسكنة تركهما ولو اخرهما عن ايام منى او قدم الحلق
على الرمي او على الذبح او طاف قبل رميه ولو عامدا يحصل التحلل الا
ول بالثلثين من رمي وحلق وطواف والثاني بما بقي مع سعي ويجب
الامام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة و
الرمي ثم يفيض الى مكة فيطوف مغرد وقارن ثم يدخلان منزلهما بمنى للقدوم بر
مل ومتمتع بلا رمل ثم للزيارة وهي الافاضة وهي ركن يعينه بالنية
وهو كن ولا يتم حجه الا به ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف والا فبعد
الوقوف ويوم النحر افضل وان اخره عن ايام منى جاز ولا شيء فيه كالسعي
ثم يسعى متمتع لم يسع مع طواف القدوم ثم يشرب من ماء زمزم لما احب
ويتضلع ويرش على بدنه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا و
رزقا واسعا ورياء وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاءه
من خشيتك **فصل** ثم يرجع فيبيت بمنى يوم النحر بها ليالي
ليال ويرمي الجمرات بها ايام التشريق كل جمرة بسبع حصيات ولا يجزيء رمي
غير سبعات ورميات الا زوال بعد الزوال ويستقبل الصلاة بيده اليسرى
بالاولى ابعدها من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ثم يتقدم
قليلا فيقف يدعو ويطيل ثم الوسطى فيجعلها عن يمينه ويقف عند
هاقدر ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا
يقف عندها ويستقبل القبلة في الكل وترتيبها شرط كالعدد فان نكث
اخل بحصاة من الاولى لم يصح رمي الثانية فان جهل منها ما نكث
بنى على اليقين وان اخر رمي يوم وليلته الى غده اداء والكل او
الى اخر ايام التشريق اجزأه اداء ويجب ترتيبه بالنية وفي تاخيره
عنها دم كترك مبيت ليلة بمنى وفي ترك حصاة ما في شعرة وفي حصا
تين ما في شعرتين ولا مبيت عامة رعاته فاغرب وهبا

لن الرعاة فقط المبيت بخطب الامام ثاني يوم النفر بعد خطبه
يعلمهم حكم التعجيل والتاخير وتوديعهم وتعبير الامام المقيم للمناسك
التعجيل فيه فان غربت وهو بمنى لزمه المبيت والرمي من الغد وسقط
رمي اليوم الثالث عنه متعجل ويدفن حصاه ولا يضر رجوعه نادرا
الى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف اذا فرغ من جميع امور
ونسي بعد ان تقبل الحجر ركعتيه فان ودع واشتغل بغير شد رحل
ونحوه او اقام لاعادة ومن اخر طواف الزيارة ولو نصر او العدة
فطاهر عند الخروج اجزاه فان خرج قبل الوداع رجع ويحرم بعمرة ان
بعد فاد شق وبعد يسافة قصر فعليه دم ولا وداع على حائض نفسا
الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان ثم يعرق الملتزم بين الركن والباب
ويضع عبد كرصح
ملصقا به جميعه ويقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن امتك حملتني على
ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك
واعنتني على ادائ نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن
الان قبل انتاى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير
مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية
في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك
ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويدعو
بما احب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي الحطيم ايضا ويعوذ
الميزاب ثم يشرب من زمزم ويستلم الحجر ويقبله ويدعو حائضا و
نفساء بباب المسجد ومن دخول البيت بلا خف ونعل وسلاح وزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما فيسلم عليه مستقبلا
ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو ويحرم الطواف بها
ويكره التمسح ورفع الصوت عندها واذا توجهوا هللوا ثم قال الثوري

تمايون

تائبا عابدا لربنا حامدا صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده فصل من اراد العمرة وهو بالحرم خرج فاحرم من
الحل والافضل من التنعيم فالجعرانة فالحديبية فما بعد وحرم من الحرم
ويتعقد عليه دم ثم يطوف ويسعى والاحل حتى يحلق او يقصر ولا بأس
بها في السنة مرارا وفي غير اشهر الحج افضل وكره الكثار منها وهو
بر مضان افضل ولا يكره احرام بها يوم عرفة والنحر وايام التشريق
فيجزيه عن عمرة الاسلام ومن التنعيم عن عمرة الاسلام فصل اركان
الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلو فاتا فلا حج وجمع معظم او
والسعي واجبات الاحرام ووقوف من وقف نهارا الى الغروب
وبالليل الى نصف الليل ان دفعها قبله والمبيت بمنى وايام رمي
قبيه والحلاق او التقصير وطواف الوداع وهو الصدر واركانه
العمرة احرام وطواف وسعي واجباتها حلاق او تقصير فمن ترك الا
حرم ولم يتعقد نسكه ومن ترك كما غيره او شيئا لم يتم نسكه الا به ومن
ترك واجبا فعليه دم فان عدمه فمكصوم متعة والمسنون كالمبيت بمنى
ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل والاضطباع ونحو ذلك لا
شيء في تركه باب الفوات والاحصار الفوات سبق لا يدرك
والاحصار الحبس من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر
او عدو او لا فانه الحج والغلب احرامه ان لم يجز البقاء عليه صح من
قابل عمرة ولا تجزي عن عمرة الاسلام قضاء الفائت
وهدي من العرابة يوخر الى الوضاف ان عدمه زمن الو
جوب صام كمتمتع وان وقف الكلا او الاسير الثامن او العاشر
خطأ لجزأهم ومن منع البيت ولو بعد الوقوف او في عمرة ذبح هديا
بنية التحلل وجوبا فان لم يجد صام عشرة بالنية وحل ولا اطعام

من الميقات ح

بعد لفه الى بعده ح

ح الاحرام

ح الحل

ح الترك

ح على شرط اولا ح

ولو نوى التحلل قبل احدهما لم يحل ولزمه التحلل والكل محصر ويباح
تحلل لحاجة قتال وبذل مال لا يسير لمسلم ولا قضاء عما من تحلل قبل فوت
الحج ومثله من جنى واغمي عليه ومن احصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم
حجه صحيح ومن صد عن عرفة في حج تحلل بعمرة مجانا ومن احصر بمرض او
ذهاب نفقة او ضل الطريق بقي محاجيء متى قدر على البيت فان فاته الحج
تحلل بعمرة ولا يجزئه هدي معه الا بالحرم ومن شرط في ابتداء احرامه
ان محلي حيث حبستني فله التحلل مجانا في الجميع

باب الهدي والاضاحي

الهدي ما يهدى الى الحرم من نعم وغيرها والاضحية ما يذبح من بهيمة نعم في
ايام النحر بسبب العيد تقربا الى الله تعالى ولا يجزيء من غير هذه والافضل
ابل فبقر فغنم ان اخرج كاملا فاجزاء كل جزء منها سبع ومن كل جنس
اسمن فاغلا عنا فاشهى وهو الاسود فالابيض او بياضا فاكثر فسوادا
فاصفر فاسود ومن ثني معز جذع ضأن ومن سبع بدنة او بقرة
شاة ومن احداهما سبع شياه ومن المغالات تعدد في جنس
وذكر كانثى ولا يجزيء دون جذع ضأن مالم يستة اشهر وثني معز مالم
يستة وثني بقر مالم يستتم سنتان وثني ابل مالم يستكمل خمس سنين ويجزيء شاة
عن واحد واهل بيته وعيالهم وبدنة او بقرة عن سبعة وبعير
فيها عن عشرة سواء اراد واقربة او بعضهم وبعضهم لحما او كان بعضهم
هديا وبعضهم اضحية ويجزيء فيها جماء وبتراء وخصي ومن ضحت الخصية
وما خلق بلا اذن او ذهب نصف اليتة فما دونه لا ان ذهب اكثر منها
العرجاء بان تخلف عنها والعجفاء لا تنقي وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا يجزيء مشلوم جميعها ومقطوعة اليتة المراد
ولا جداء وهي الخصياء وهي ما شاب ونشف ظرعاها ولا هتماء وهي التي
ذهبت ثنایاها او لاعصماء ما انكسر غلاف قرنها ولا خصي بيض ولا

عضبا

عضبا ما ذهب اكثره فهما او قرنها ان تكن معيبتها بخرق او شق او قطع
لنصف فاصل وسن بخر الابل قايم معقود يدها اليسرى بان يطعنها
في الوهدة بين اصل العنق والصدر وذبح بقرة نعم على جنبها الا
ليس موجها للقبلة ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويقول اللهم هذا
منك ولك والاباس بقوله اللهم تقبل من فلان وندب ذبح واجبا قبل نحر
وكذا اسلاح دابة وتوليه بنفسه وفضل بحضرة ان وكل وتعتبر نيته
اذن الامع التقسيم المضحي عند وقت ذبح اضحية وهو دخول
فجر وتطوع ومتعة وقران من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد او قدرها
لمن لم يصل وان فاتت بالزوال ذبح الى آخر ايام التشريق وفي
اولها تحايليه افضل وجاز ليلتها فان تحامت الوقت قضا
الواجب كالاداء وسقط التطوع ووقت ذبح واجب بفعل
محظور من حينه وان فعله لعذر قبله ذبحه قبله وكذا ما وجب لترك
واجب فصل ويتعين هدي بهذا هدي او تقليده واشعاره
بنيته واضحية بهذا الخ او لله ونحوه فيما لا لبسة حال الشراء ولا
يسوق مع تنفل كاخراجه مالا للصدقة به وما تعين جاز نفل الاكل
في وسر اخر امنه لا يتعين في ذمته ولو تعيب موسرا وان عين معلوما
عيب تعين وكذا اعما في ذمته والا يجزيه وعلى رجا علم اعيبه بعد
تعيينه وان اخذ الارش فكما ضل من قيمته ولو بانت معينة مستحقة
لزمه بدلها وبركب لحاجة نفعها بلا ضرر ويضمن النقص وان ولد
ذبح معها ان امكن جز او سمن والا فلا ويأكل عطب والا شك
من ليتها الا ما فضل عنه ويجز صوفها وخص للصلح ويتصدق به وله
اعطاء الجازر منها هدية وصدقة لا باجرته ويتصدق وينتفع بجلد
هدي بيع شيء منها او منه او بالسوق مذبوح من اضحية او هدي
معين ابتداء او عن واجب في ذمة ولو بنذر فلا شيء فيه وان لم يعين

ويكبر

وجلها

ضمن وان ذبحها ذابح في وقتها بلا اذن فان نوى اجزاءها عن نفسه مع علمه انها
الحية الغير او فرق لحمها تجزأ والا اجزأ ولا ضمان وان اضحى اثنان
بشاة فاضحية الاجود غلطا كغيرها ولا ضمان وان بقي الى ايام النحر اراقه وان اتلفها
اجنبي او صاحبها ضمنها بقيمتها يوم تلف فتصرف في مثلها بخلاف
من تعين بعتق ولو من ضحى فجاء عليها فذبحها معلم بدلها ولو تلف
كلها بعد ما قلد فلا وان فضل عن شراء المثل شيء اشترى به شاة او سبع
بدنة او بقرة فان لم يبلغ تصدق به والا اشترى به كما ان جنايته وان
عطب بطريق هدي وجب او تطوع بعثه وان ذبح موضعه
وكل غير غلام من دمه وضرب صفحتها ليأخذ القوا وحرم اكله
وخاصته منه وان تلف او عاب بفعله او تفريطه لزمه بدله كما ضحى
والاجود ذبح ما تعيب منه واجب بالتعيين كتعيبه معيبا قبله وان
وجب قبل النحر به ومذبوح الذمة فلا وعليه نظيره ولو ادعى ذبح
لذمة وكذبه الوسق او ضل ونحوه ولم يسق له سقط وليس له استرجاع
عاطب ومعيب وضال وجد ونحوه

فصل

يجب هدي
بنذر وهو ان التزمت بقولها لله علي كذا فهو هدي فلبسه ونحوه وتعين سوق
حيوان من الحل وان يعرفه واشعاره بدنة وبقرة وتشقيق صفحة من اليمنى
سنام حتى يسيل الدم وتقليدهما مع غنم اذات القرب والعرى وان ندر
هديا واطلق فاقل مجزئ شاة او سبع من بدنة او بقرة وان ذبح احدا
هما عن كل واجبه وان نذر به مراجحوا فان اطلق والا لزمه بقرة
مالي او معين اجزاه ولو صغيرا او معيبا وغير حيوان وعليه ايضا
لو سمى غير متقول لغو الحرم وكذا ان نذر سوق الحيوان الى مكة
او حمل الله علي ان اذبح بها وان عين شيئا لغير الحرم ولا معصية فيه
تعين ذبحا وتعريفا لغير ٣ رم وكل اكله وفرقته من هدي تطوع

كاضحية ولا يأكل من واجب وان بنذر او تعيين بخلاف معسر وغيره فصل
التضحية سنة مؤكدة عن مسلم تام الملك او مكاتب باذن وغني من
من افضل وتحل بها الكعبة حتى وجب بنذر وكانت واجبة على الغني
صلى الله عليه وسلم وذبحها او عقيقة افضل من الصدقة بثمنها وسن
ان يأكل منها ويهدي ويتصدق اثلاثا حتى من واجب ويكافئ من
تطوع لا بما لغني وبكاتب واهداء وصدقة ويحرم قول
مضحي من شاء اقتطع واكل الكل الا اقل ما يقع عليه الاسم
بمثله لحما وما ملك اكله فله هدية والاضحية بمثل كبيع والا فهو
يضمنه اجنبي بقيمته وان منع الفقراء منه حتى انتن ضمن تقصيرا
انتفع به والا فلا ويسن نحر بحكم الاذخار ومن فرق لحم اباد
ولم يضمن ويعين مملك فقير فلا يكفي اطعامه ومن مات بعد ذبحها
او تعيينها قام وارثه مقامه ولم يضح في ديته ويفعل ما شاء بما
ذبح قبل وقته وان دخل العشر ولم يضح وضحى عنه اخذ شيء
من شعره او ظفره او بشرته الى الذبح المنجز ولو بعد اجله لم يضح
باكثر وسن حلق بعده فصل والعقيقة سنة في حق
ب ولو معسرا ويعترض عن الغلام شاتان متفاوتتان
سنا وشبها فان عدم فواحدة وعن الجارية شاة ولا يجزئ بدنة
او بقرة الا كاملة تذبح في سابع ولادته ويحلق قبل ذبح ذكر ويتصدق
بوزنه ورقا او كرم ويطبخ ندبا ويسمى فيه ويحرم بعظمه لغير الله
كبعير الكعبة ويسن تسمية مولود يوم اسبوعه بما يتسمى به من اسماء الله تعالى والا يليق الا بالله ويحرم
وبسمار ونحوه الا باسماء الانبياء والملائكة واجرها عبد الله وعبد الرحمن
حتى قاله قال قوم الى بلوغه فاه قاله قال قوم الى احدى وعشرين ولا يعتبر

الاسابيع بعد ذلك ويتبع بها اعضاء ولا يكسر عظمها وطبخها افضل ويكره
منه بجلود حلها الحامض لكن يباح جلد وبأس وسواقط ويتصدق
بثمنه وان انتفع وقت عصيبة والحيه فعقر او ضحى اجزأ عن الاجر
ولا يسن ترعة حتى اول ولد الناقة ولا العتيرة وهي رجب ولا يكره
كتاب الجهاد قتال الكفار وهو فرض كفاية وسن بتأكد مع
قيام من يكفي به ولا يجب الاعلى ذكر مسلم حر مكلف صحيح ولو اعمى واعور
ومقطوع الاعضاء واحد يملك او بذل امام ما يكفيه واهله وعليه ومع سا
فيه قصر ما يحتاجه وسن تشييع غاز لا تلغيه وكل ما يفعل مع قدرة
كل عام مرة الا ان تدعو حاجة الى تأخيره ومن حضره او حضر
او بلده او حيه لزمه او استغاثه من لم يستغث فقط تعين عليه ولو
عبدا ولا يتفرغ لخطبة الجمعة ولا بعد الاقامة ولو تؤدي بالصلاة
والثغر والعدو بعيد صلى ثم توجه مع قرب ثغر وصلى ركعتين افضل
ولا يثغر لابق ولو تؤدي الصلاة جامعه لحادثة يشاور فيها لم
يتأخر لا عذر وسن للنبي صلى الله عليه وسلم من نزع لامة الحرب
ان يلبسها حتى يأذن العدو ومن الرمي بالعين والاشارة بها والشعر
والخط وتعلمها وافضل مطلوع به الجهاد عز والبر افضل وتكفي
الشهادة غير الدين ويتعين مع زحف وفاجئ يحفظان المسلمين
لا يحول ونحوه ويقدم اقواهما وجهاد المجاور متعين الا لحاجة
ومع تساوي جهاد اهل الكتاب افضل وسن رباط وهو لزوم
ثغر لجهاد ولو ساعة وتمامه اربعون يوما وافضله باشد خوف
وهو فضل من مقام بمكة والصلاة بها افضل وكره نقل اهله الى خوف
دارهم كاهل الثغر وعجز عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم
الكفار ويدع مضلة الهجوم ان تعين وفي عدة بلا احد ومحرم

وسنة

٧ ش لا عذر له

وسن لقاده ولا يتطوع به معين ادمي لا وفاء له لا مع اذن او رهن يحرز
او كفيل ملي ولا من احد ابويه حر مسلم الا باذنه لا جد وجده ولا في سن لواجب
ولا يحل للمسلمين فرار من مثليهم ولو واحدا من اثنين او مع ظن تلف الا متحرفين
لقتال او متحيزين الى فئة وان بعدت وان زادوا فلهم الفرار وهو مع ظن
تلف اولى وحد الثبات مع عدم ظن التلف والقتال مع ظنه فيهما اولى من الفرار وهو
الاسر وان وقع في مركبهم ثار فعلق ما يرى وذا السلام من مقام ووقوع
في الماء شكوا او تيقنوا التلف فيها او ظنوا السلام فيها ظنا متساويا
وياخير وا **فصل** يجوز تبييت كفار ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله
ورميهم بمنجنيق ونار وقطع سابله وماء وفتحه ليغرقهم وهدم عامرهم
واحد شهد بحيث لا يرى كالمحل شيء لا حرم او تغريقه او حرقه وان ولو لغير قتال
الا لحاجة اكل او لا تلاف سحر او زرع يضر بنا ولا قتل صبي وانثى وخنثى وراهب
وشيخ فان رئي من داعين لاراي لهم ولم يعاونوا او يحرضوا وان لم يسبهم رهبوا
بقصد المقاتلين ويسلم لا الا ان خيف علينا ويقصد الكفار ويجب اتلاف
كتبهم المبدلة وكره نقل راس ورميه بمنجنيق بلا مصلحة وحرم اخذ مال لغير
فعله لهم ومن اسر اسير او قدر ان يأتي به الامام ليضرب او غيره وليس
بمريض حرم قتله قبله واسير غيره ولا يأتي عليه الا ان يكون مملوكا ويخير
امام في اسير حر مقاتل بين قتل ورق ومن وفداء بمسلم ومال ويجب
اختيار الاصلح فان تردد نظره فقتل اولى ومن فيه نفع ولا يقتل كاعمى
وامرأة وصبي ومجنون ونحوهم رق بشيء وعاقلهم عرم المثل غنيمة
والعقوبة والمن غنيمة ويفعل المصلحة ويجوز استرقاق من لا يقبل منه
جزية او عليه ولا يسلم ولا يبطل استرقاق حق المسلم ويتعين رق
باسلام عند الاكثر وعن يخيرين رق ومن وفداء المنع وهذا المذهب
فيجعل الفداء ليتخلص من الرق ويحرم رد الى الكفار او بذلوا الجزية
قيلت جوازا ولم تسترق زوجة وولد بالغ ومن اسلم قبل اسره

لا وجوبا

ولو لخوف فكأصلي **فصل** والصبي غير بالغ منفردا او مع احد ابويه
مسلم ومعهما على دينهما ومسبي ذمي تبعه واذا اسلم او مات او عدم احدابوي
غير بالغ بدارنا او اسيره ولا مسلم بولادة كافر او بلغ مجنونا فمسلم وان بلغ عاقلا
ممسكا عن اسلام وكفر قتل قاتله وبتبع نكاح زوجه حربي لا معه
ولو اشتراها ويحل لسابيها ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر ولا معاد اليه بما
ل ويحرم بيعه ولا يفرق بين ذوي رحم محرم الا بعتق او افتداء بيسير
او بيع فيما اذا املكا اخوين ونحوهما ومن اسلم منهم عند احد عقد بعض
ان بينهم اخوة او نحوها فبين عند مهاد الى الصبح لمقسم العقل الذي
فيه بالتوقيف واذا حصر امام حصن لزمه الاصلح من مصابرته ومو
دعته والهدنة بشرطها وبيان ما سالوهما وتم مصلحة وان قالوا
اعطوا عنا والا قتلنا اسرا لم يفيروا ويحرز من اسلم منهم دمه
ومالهم حيث كان ولو منفعة اجارة واولاد الصغار وحل امر ام
لاهم ولا يفسخ نكاح برقها وان تزوج على حكم مسلم حر مكلف عدل مجتهد
في القبلة ولو اعمى او متعددا جاز ويلزمه الحكم بالاحوط لنا ويلزم حتى
بمن وليس للامام قتل من حكم برقه ولا رق من حكم بقتله ولا رق ولا قتل
من حكم بفداءه ولا من على السلام وقبول فداء ممن حكم بقتله او رقه وان
اسلم من حكم بقتله او سببه عصم دمه فقط ولا يسترق وان سالوا الذمة
لهم على حكم الله تعالى لزمه ان يمن لهم او يخير كاسرى ولو كان قبله من لا يجوز
له على عوض لها العقد الذمة عقدت مجانا وحرم رقبة ولو خرج عبد
الينا بامان او نزل من حصن فهو حر ولو جاءنا مسلما واسر سيده
او غيره فهو حر والكل له وان اقام بدار حرب فرقيق ولو جاء هو مسلما
مسلما بعده لم يرد اليه ولو جاء قبل مسلم ثم جاء هو مسلما فهو
له وليس لقن غنيم قتل هرب الى العدو ثم جاء بل فهو لسيده واعمال

لنا

فتبين

لنا باب مايلزم الامام والجيش يلزم كل احد اخلاص النية لله تعالى
في الطاعات وان يجتهد في ذلك وعلى الامام عند المسير تعاهد الرجال
والخيل ومنع من لا يصلح الحرب ومحذل ومرجف ومعاقبة باخبارنا ومعو
وف بتعاق او زندقة وراع سيتابعة وصبي ونساء الا عجوز السني ونحو
ويحرم استعانة بكافر الا لضرورة وباهل الاهواء في شيء من امور المسلمين
واعانتهم الا خوفا ويسير برفق الا لامر يحدث ويعقد لهم الالوية واد يجدتهم
باسباب النصر ويعرف عليهم العرفاء ويعقد لهم الالوية وهي العصاب
تعقد على قناة ونحوها والرايات وهي اعلام مربعة ويجعل لكل طائفة
شعارا يتداعون به عند الحرب ويتخير المنازل ويحفظ مكامنها ويتعرف
حال العدو ويبعث العيون ويمنع جيشه من محرم ويشاغل بتجارة ويتعهد
الصانع بلا جر ونقل ويشاور في الامور ويعمل في كل حسب
كفء ولا يميل مع قريب وفي من هو بخوف ويجعل معلوما
ويحرز من مال الكفار مجهولا الا ان يعمل ما فيه غناء ويدل على طريق
او قلعة او ماء ونحوه بشرط ان لا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس
وان يعطى ذلك بلا شرط ولو لم يكن مما رافقها كمرة اسلمت
قبل فتح وان فتحت صلحا ولم يشترطوها او بوها وان الغنيمة
فتح وتأمير في بدء لا ان ينقل الربع فاقل بعد الخمس في رجعة
التنفيل فاقل بعده وذلك اذا دخل بعث سرية تغنم اذا رجع
بعث اخرى فما اتت به خرج هم واعطى السرية ما وجب
لها بجعل وقسم الباقي في اهل فصل ويلزم الجيش الصبر والنصح
والطاعة فلو امرهم باصلاح جامح وقت لقاء العدو فابوه
عصوا ويحرم سلاح ونحوه كتعلق واحتطاب ونحوهما
وتعجيل ولا ينبغي ان يأذن بموضع علم مخوفا وكذا بان فلو

طلبه كافرهست لمن يعلم ان كعوه بن ذكوان باق بالامير فان شرط او كانت
العاده ان لا يقاتل غير خصمه لزمه فان انهزم المسلم او انحنى فكذلك
مسلم الدفع او الرمي وان صلح او انحنى فله سلبه وكذا من غزا بنفسه
ولو عبدا باذن سيده او مكاتبا او صبيا باذن لا محذولا
او من حضر وكل عاجز حال الحرب فقتل او انحنى كافرا ممتنعا لات
مشغولا بالاوحه ومنهزما ولو بشرط لغيره وكذا لو قطع اذنه
وان قطع يده ورجله وقتل احدا سواه فقتله الامام او قتله
انسان فالكل غنيمه والسلب ما عليه من ثياب وحلي وسلاح و
دابه التي قاتل عليها وما عليها فانها تغنم وحلي وحلية في
جلبيه فغنيمه وكذا القلنسوه والقتال على العمامه لا السفر على الاصح
تتمه فصل ويحرم غدر وبلا اذن الامير الا ان يخافهم عدو يخافون
كلبه فان دخل قوم او واحد ولو عبدا دار حرب بلا اذن فغنيمتهم في
ومن اخذ من دار حرب ركازا او مباحا حالريه فغنم وطعاما ولو سكرا
وبحق او علفا ولو بلا اذن وحاجه له اكله واطعام بهيمته شيئا و
بحق وعلف دابته ولو لتجار لا اصيدوين فاضلا ولو بسير ومن ما با
ويحرم القتال بسلاحه من الغنيمه ورد الاعاريس ولا لبس ثوبه منها و
لا اخذ شيء مطلقا مما احرز والمضحي بشيء من الخمس وله لحاجه ركوب بدنه
ودابته وشرب لبنها ونحو اخذ ما يسعنا به عرفا معتبرا فاقا
ضل له والاقوى العزو وان اخذ دابه غير عاريه وحبس لغزو وعلفها
ملكها به وحمل سلاح وغيره

باب قسمه الغنيمه

وهي ما اخذ بحمل حربي قهرا بقتال وما الحق به ويملك اهل حرب ما لنا
بقهر ولو اعتقد وتحريم حق ما شرد او ابق والقسم بحي البلد وام و
لد للاوقف ويعمل بوسم غلا حبس كقول ماسوره هو ملك فلان ولا

يملكون

حرا

٢ ويلزم خواجه ولا فداء بخيل وسلاح وكاتب وام ولد وبنفسه به نكاح امة
لاحر وان اخذناها او ام ولد ردت لزوج وسيد ويلزم سيدا خذها
وبعد قسمة بثمنها وولدها منهم كولد زنا وان اباد الاسلام ضرب وحبس حتى
يسلم ولمشتر اسيرا رجوع بثمنه بنفسه ان اخذ منهم مال مسلم او معاهد مجانا
فاظهر به اخذه مجانا ولو بعد قسمة بثمنه ولو باعه او وهبه او وقفه
او اعتقه اخذه ومن انتقل اليه لزم ولربه اخذه كما سبق من اجر مشتر و
متهب وتملك بقسمة باستيلاء بدار حرب كعتق عبد حربي دار بنا ثم دخل
اسلما ولحقنا بتاويحرز بقسمتها فيها وبيعها فلو غلب عليها العدو بعد احرازها
ثم مال مشتر ومشى الامير لقسمة منها او بعضها من جهاد او وكيلي صح وزال
حرم فصل وتقسم غنيمة سرايا الجيش الى غنيمة وبيد في قسم بوقع
بها جزء جمع وجعل حفظ وجعل مناديا يعلم بخمس الباقي
ثم جمع على حسب اسهم سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كالفيء وكان
قد خص من المغنم بالصفي وهو كخادم ومركب يختاره قبل قسم بجاريته ونفي وسيفه
لذوالفقار وهم بقي هاشم وبقي المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين
غنيهم وفقيرهم في سواء وسهم لفقراء اليتيمي وهم منفلا اب لم يبلغ وسهم
لابناء السبيل فيعطون ان كانوا بشرط اسلام الكل وهم من بجميع
البلاد حيث كانوا ثم ناخذ بنو هاشم وبنو المطلب ما في كراع
وسلاح وما في سبيان فاكثر اخذ بهائم بثقل وهو الذي يحمل السيم لمصلحة
ويضح لمميز وغير مميز وحتى ولو امرأة عاما يرى الا انه لا يبلغ به لراجل سهم
الراجل لا لفارس سهم الفارس ويعطى بالحساب من ضح واسهاما
وان عز فرس عاف حسيد مرضح له وقسم لها ان لم تكن مع سيد وغلمان ثم
يقسم الباقي بين من شهد الوقعة لقصد قتال وبعث في سريته او لمصلحة كرسول
ودليل وجاسوس وما خلفه الامير لبلاد العدو وغزا دام بها في جيش

ولو منع غرماء واجب لا من لا يمكنه
عال ولده انه لا يمكن عليه المر
ض
ولو لم يخذل ومرجف ونحوهما ولو بنى ترك ذلك فعاد ولا يرضخ له ولا
لمن شاهد الامر ان يحضر وكذا فرع سيأتي ذمي وعبد لم يأذن سيده وطفل
مجنون ومن فرض تأثيره الى اجل ولو كان اسهم وللفارس سهمان وللراجل
العتيق غلام وفارس هجين وهو ما ابوه فقط عربي وامه على
الهجين او برذون وهو ما ابوه فقط عربي وامه على غير العربية فلا
فلا يأس وسهم لها وسهم لصاحبها ومعار ومستأجر وحبس
لراكبه ويعطى نفقة الحبيس لا سهم لانها لا تأكل شيئا ولا شيء لغير الخيل
فصل ومن اسقط حقه فلو مغلسا لا سهم له فلو باع واشترى
اللائق واداه الحق مدده واسير وصار اقاربه اجلاء عليه او اسا
ويلغ او عتق قبل تقضي الحرب جعلق ان كان فيها اكل ولا قسم لمن مات
او انصرف او استقبل ويحرم قول الامام من اخذ شيئا فليأت به
الا بما قدر جعله ويترك له يسير ان لم يقسم في الامام اخذه لنفسه او
حوائجه والاصح ويصح تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه ويخص الا
مام بكلب من شاء ويكره الصلية بقتل الجنزير ويضرب الجزء لنا بكسر
الذال لا نصح الاجارة للجهاد فيسهم له كاجير الخدمة وسائر مؤن
تقضي الحرب فسهم لوارثه وسائر جارية منها وله فيها حق الولد
ادب ولم يبلغ به الحد وعليه مهر الاذن لذمية فقبضها وضمن
وولد حر وان اعتق قنا وكان يعتق عليه قبل حمله والباقي كعتقه
شقصا والنفال وهو من كثير ما غنم او بعضه لا يخرم سهم ويجب حرق
رحله كله وقتل محمولة ما لم يخرج عن ملكه اذا كان حيا حمل متخلفا
ملتزما ولو ذميا الا سلاحا ومصحفا وحيوانا باكله ونفقته
وكتب علم وثيابه التي عليه ومالا تأكله النار قيل ويحرق ولا يبقى ويوجه

ماغل

ما غل للمغنم فانه باب لو قسم الامام خمسه وتصرف ببعض وباع الخمس
من غنيم او اهدى للامير او بعض قواده او الغانمين بدار حرب فغنم
وبدارنا فمهد له باب الارضون المغنومة كلات عنوة وهي ما
اجلوا عنها او بخير امام بين قسمها كمنقول وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به
ويضرب عليها خراجا يوخذ عن رقبته من مسلم وذمي الثانية ما جلوا
عنها خوفا منا وعلمها كلا والثالثة المصالح عليها فاصولحوا على
انها لنا فكالعنوة وعلى انها لهم ولنا الخراج عنها فهو كجزية ان اسلموا
او نقلت لمسلم سقط وبقروا فيها كالجزية بخلاف ما قبل وعلى امام
فعل الاصلح ويرجع في خراج وجزية بتقديره ووضع عمر رضي الله عنه
على كل جريب درهما وقفيزا هو ما تسعة ارطال بالمكي وقيل بالعراقي
وهو نصف المكي والجريب عشر قصبات في مثلها والقصبة ست اذرع
بذراع وسط وقبضة واصبع قائمة والخراج على ارضها ما احتمل
به ولو لم تزرع لاعلى ما لا ينالها ماء ولو امكن زرعه واحياؤه ولم يفعل
وما لم يثبت او يثلم الا عاما بعد عام فنصف خراجه في كل عام وهو على
المالك وقال الدين يجب به الكوسر وينظر المتعسر ومن مات عن عمارة
ارضه اجبر على اجارتها او رفع يده عنها ويجوز ان يرتشا العامل
ويهدى له لدفع ظلم لا ليدع حقا او يهدية الدفع البتداء والرشوة
بعد الطلب واخذها حرام والاخراج عن مساكين مطلقا ولا من
زرع مكة والحرم كهي وليس لاحد البناء والانتفاع به فيها ولا تفرض حنطة
عليه بنفسه ومصرفه كفيء وان رأى الامام المصلحة في اسقاطه عن
عمن لم يضعه فيه جاز ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر
ما اخذ من مال كافر يجوز بلا قتال كجزية وخراج
وعشر تجارة ونصف وما ترك فزعا او عند بتد لاوارثا ومصرفه وخمس

ثم الى ج

بقية سنة

ه معرفة الرشوة والهدية

باب الفيء

خمس الغنيم لمصالح ويبدى بالاهم فالاهم من سد ثغور وكفاية اهله وحاجة
من يدفع عن المسلمين ثم الاهم فالاهم من سد بثق وكري نهر وعمل
قنطرة ورتق وقضاة وغير ذلك ولا يخمس ويقسم فاضل بين احرار
المسلمين غنيهم وفقيرهم ويسن بدءه بالاقرب فالاقرب من اولاد المهاجرين الا من
فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش قبل بني النضير بن كنانة
وقيل بنو فهر بن مالك بن النظر ثم بالاولين فالانصار فاستوطنا فا
سبق اسلام فاسن فاقدم هجرة وسابقة ويفضل بينهم بسابقة ونحوها
ولا يجب عطاء لابن بالغ حر عاقل بصير صحيح يطيق القتال ويحرج
عن القائلة بمرض لا يرجى زواله كزمانة ونحوها وبيت المال ملك المسلمين
يضمنه مسلم ويحرم احرز من بلاد الامام وما مات بعد حلول العطا
دفع لورثته حقه والمرأة جندي يموت وصغار اولاده كفايتهم فاذا
بلغ ذكور اهل القتال فرض لهم ان طلب والا ترك كالمرأة والبنا
ب اذا تزوجن

باب الامان

ضد الخوف ويحرم به قتل ورق وا
سر وشرط كونه من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنا او انثى
او مميزا او اسيرا ولو لاسير وعدم ضرر وان لا يؤمن على عشرة ويلزم
منجزا ومعلقا من امام لجميع المشركين ومن امير لاهل بلدة جعل بازا
ء منهم ومن كل احد لقافلة وحصن صغير عرفا بقوله كل سلام صنت او بعضك
او بوكلك ونحوها امن وكلا بأس عليك واجوارك وفك واللو سلاحك
وقم ولا تدخل ومترسنا وكسرانه وباشارة تدل كحامران هذه
او بعضها عليه وباشارة بسبابة الى السما وسيري الى ما معي من اهل
ومال لا ان يخصه ويجيء معقولا غير الامان اما الى ما معه ويقبل
من عدل الى امتنع واذا ادعاه اسير قبل بلا يمين وان اسلم او اعطى
امانا ليفتح حصنا ففتح وشنقه حرم قتله ورقه ويتوجه مثله
لو شبه او شنقه من لزمه تعود وان اشتبه ما اخذ من كافر بما اخذ من

مسلم

مسلم فيتبعني الكفار لا جزية عليه أمان ويعقد لرسول ومستأمن ومن جاءنا
بلا أمان والدعاة رسول أو تاجر وصدقه عادة قبل والا وكان
جاسوسا فكاسير وإن جاء بريح أو ضل الطريق أو بقاد شرد فلا خوف عليه البناء
وبطل أمان برد وبجنايته وإن أوقع أو أمر ضد مستأمن مسلما مالا أو تر
كه ثم عاد لدار حرب أو انتقض عهد ذمي بقي أمان ماله ويبقى إن طلبه
وإن مات فلوارثه فإن عدم فمني وإن استرق وقف قاض عتق أخذه
وإن مات فمالي وإن أسر مسلم فاطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة أو
أبدا وإن بأبي ويرجع ويفي بما لا إن عجز عاد إليهم لزم الوفاء الأول
فلا يرجع وبلا شرط لو كونه رقيقا فإذا أعتق فله الهرب فقط وإن
لا فيقتل ويسترق أيضا ولو جاعل بأسير على أن يقاد بنفسه فلم يجد
لم يرد ويفديه المسلمون إن لم يفد من بيت المال ولو جاء بأسير بأمان
ومعه مسلم لم ترد معه ومن حق ورد الوجد باب الهدنة تعقد امام
أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة وتسمى مهادنة وموادعة
ومعاهدة وموسالمة ومتى زال من عقدها لزم الثاني الوفاء ولا يصح إلا
حيث جاز تأخير الجهاد فمتى رأها مصلحة ولو بمال هادنهم مدة
معلومة جاز وإن طالت فإن زاد على الحاجة بطلت الزيادة وإن
طالت أو علقت بمشيئته لم تصح ومتى جاء في فاسدة معقد حرا لا
مان رد والمنهي وإن شرط فيها أو في عقد ذمة شرطا فاسدا كخمر أو
وصداقها أو صبي أو سلاح أو دخالهم الحرم بطل دون عقد وجاز
شرط رد رجل جاء مسلما إلى الحاجة وامرأة لأسر بقتالهم والمراد
ولا يمنعهم أخذه ولا يجبرا عليه ولو هرب منهم قن فأسلم لم يرد وهو
حر ويوخذ من بجناتهم على مسلم من مال وقود وحد ويحتمل قتلها
بينهم أن قتلوا رهائنا وعلى الإمام حمايتهم إلا من أهل الحرب وإن
سباهم كافر ولو منهم لم يصح لنا شراؤهم وإن سبا بعضهم ولد بعضهم

وباعه او ولد نقضه او اهلي صح كجزئي لاذمي وان خيف نقضنا عهدهم نبذ
اليهم بحلا في ذمم ويجب اعلامهم قبل الاغارة وينتقض عهد نسائهم و
رقيق بتبعا وان نقضها بعضهم فانكر الباقون بقول او فعل ظاهر او كا
تبيوننا اقروا بتسليم من نقض او تبين ذلك عنهم فان ابوها وقاتلوا
نقض عهد الكل باب عقد الذمة ويجب اذا اجتمعت شروطه
مالم تحف غائلتهم ولا يصح الا من امام او نايبه وصفته اقرركم بجزيته واستلا
ويبذلون ذلك فيقول اقرركم عليه او نحوه فالجزية مال يوخذ منهم
عما وجب الصغار كل عام بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا ولا يعقد لا
لاهل الكتاب اليهود والنصارى ومن يدين باليهودية كالسامرة او
النصرانية كالفرنج والصابئين ومن شبههم كتاب كالمجوس واذا
اختار كافر منهم ممن لا تعقد له دينا من هولاء اقر وعقد له
ونصارى العرب واليهود ومجوس سائر بني تغلب وغيرهم لا جزية
عليهم ولو بذلوها ويوخذ عوضها زكاتان من اموالهم مما فيه زكاة
كانية حتى ممن تلزمه الجزية ومصرفها كجزية ولا جزية على صبي
وامراة ولو بذلته بالدخول الينا وعبد ومجنون وقد وزمن
واعمى وشيخ فان وراهب بصومعة ويوخذ ما باذا دعا بلغة
وحنبلي فانه يامر رجلا اخذ المستبل فقط ولا على فقير غير معتمل يعجز
عنها والغني منهم من عده الناس غنيا ويجب على معتمل ولو لم يكن
ومبعض بحسابه ومن صار اهلا بانا حول اخذ منه بقسطها
لعقد الاول ويلحق من اقام مجنونا حول ثم توخذ ومتى بذلوا ما
عليهم لزم قبوله ودفع من قصدهم بادى ان لم يكونوا بدار حرب
وحرم قتلهم واخذ مالهم ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه لا ان
ماء او جن ونحوه فتوخذ من تركته ميت ومال حي في اثناء

تسقط

تسقط وتوخذ عليه لتقضا كل سنة فاذا تقضت سنون استو
فيت كلها ويمتهنون عند اخذها ويطال قيامهم وتجاريدهم ولا
يقبل رسالها ولا يتداخل الصغار ولا يصح شرط تعجيلها ولا يعقد عليهم
الا الحلاق ويصح ان يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ودو
بهم وان يكتفي بها عن الجزية ويعتبر بياض قدرها وايامها وعدد من
يضاف ولا يجب بلا شرط واذا تولى امام فعرف ما عليهم او قامت
به بينة او ظهر اقرارهم عليه وان لا يرجع الى قولهم اذا ساغ وتجليسهم
مع تهمة فان بان تعمد اخذه واذا عقدها كتب اسماءهم
واسماء ابائهم وحلاهم ودينهم وجعل لكل طائفة عريفا يكشف
حال من تغير حاله او نقض العهد او خرق شيا من الاحكام باب
احكام الذمة على الامام اجبارهم بحكم الاسلام في نفس ومال
وعرض واقامة حد فيما يحرمونه كزنا الا ما يحلونه كخمر وليلزمهم التميز
عنا بقبورهم ومنازلهم بحذف مقدم رؤوسهم لاكعادة الاشراف
وان لا يفوقوا شعورهم ولا كناهم والقابهم فيمنعون تحاي القا
سم وعز الدين وبركوبهم عرضا باكافا غير خيل وبلباس على لبهو
ود كن وهو لثاحي النعال وشد خرق بقلانسهم وعمائم
بهم وزنار فوق ثيابهم نصرانيهم وتحت ثياب يهودهم وبغاير نساء كل
بين لوني خف ولد خول حماما جلجل وخاتم رصاص وتحويز بر قبا
بهم وجز مقدم لهم ولمبتدع يجب هجره وتضليلهم وبدعتهم بسلم
وبكيف اصبحت او امسيت او انت او حالك وتهنئتهم وتعزيتهم و
عيادتهم وشهادة اعيادهم لا بيعنا لهم فيها ومن سلم على ذمي
ثم علم سئ قوله رد على سلامي وان سلم ذمي لزم رد كقوله
وعليكم وان شمته كافر اجابه وتكره مصافحته فصل ويمنعون

من حمل سلاح وثقاف ورمي ونحوها وتعليمه بنا فقط على مسلم ولو
رضي ويجب تعضيه ويضمن ما تلف به قبله لانه مملوك من مسلم ولا يعلا
بني دعاليا لو انهدم ولا ابنى دارا عندهم دون بنائهم ومن احداث
وكنايسا وبيع ويحتمع للصلاة وصومعة لراهب الا ان شرطنا منها
فتح صلحا على انه لنا ومن بنا ما سيهدم او هدم ظلما منها ولو كلما كثر ما
فيها لانهم شعنها ومن اظهار منكر وعيد وصليب وخنزير واكل وشرب
بمضان وخمر وخنزير فان فعلوا اتلفناها ورفع صوت على ميت
وقراءة قرآن وضرب ناقوس وجهر بكتابهم وان صولحوا على بلادهم على
جزية او خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك ويمنعون دخول حرم مكة ولو بإذن
لواصلا وما استوفي من الدخول ملك ما يقابله من المال للمدينة حتى غير
مكلف ورسلهم ويجوز اليه ويسير من دخل لاجلا ويخرج ولو ميتا وليس
ان دفن به مالم يطل ومن اقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر و
ينبع وفدك ومخاليفها ولا يدخلوها الا باذن الامام ولا يقيمون
لتجارة بموضع واحد اكثر من ثلاثة ايام ويكلفون في موجل ويجبر من لهم
عليه حال على وفائه فان فعل حبس لاجله ومن مرض لم يخرج حتى
يبرء وان مات دفن به وليس لكافر دخول مسجد ولو باذن مسلم ويجوز
استيجار كنيسة للبناء والاذان ولعاشر صغير او نقليا ان اتجر الى
غير بلده ثم عاد ولم يوخذ منه واجب فيما سافر اليه ببلادنا فعليه
نصف العشر مما معه وبه نصف العشر دينار كذا ان بلغت بيده
ويصدق ان جارية معه اهله او بنته ونحوها ويوخذ مما مع حربي
اتجر الينا العشر لا ان اقل من عشرة دنانير معها ولا اكثر من ذلك
عام ولا يعشر من حمر وخنزير وعلى الامام حفظهم ومنع من يؤ
ذيهم وفك اسراهم بعد فك اسرنا وان تحاكموا الينا او سألونا

يوصه

باتفا

بأ
ستعدى
بامتناعهما او تضمن ذمي على اخر فلنا الحكم والترك ويحرم احضار
يهودي في سبتهم وكنيسة باق فيستثنا من عمل في اجارة ويجب بيع
مسلم ودمي عليه حكمنا ولا يفتح بيع فاسد تقابضا بضا ولو اسلموا
حا اوله يحكم به حاكمهم ويمنعون من شراء مصحف وحديث وفقه فصل
وان تهود نصراني او تنصر يهودي لم يقر فان اباها كان عليه ولا
سلام هدد وحبس وضرب وان انتقلا او مجوسي الى غير دين اهل
الكتاب لم يقبل منه الا الاسلام فان اباه قتل بعد استتابة وان
انتقل غير كتابي الى دين اهل الكتاب او تمجس وثني او زنديق
ذمي لم يقبل وان كذب نصراني يهودية خرج من دينه ولم يقر لا يهودي
بعيسى وستمضي عهد من اب بذلك جزية او الصغار او الشام
حكمنا او قاتلنا او لحق بدار حرب مقيما او ان اسلم او اصابها
باسم نكاح او قطع طريقا او تجسس او واجاسوسا او ذكر
الله تعالى او كتابه او رسوله بسوء وكفر او تعدى على مسلم قتل بعمل
او فتنه عن دينه لا بقذف وابى ابيه بسحر وتصريه ولا ان اظهر منكرا
او قتل صوته بكتابه ولا عهد نسائه وولاده ويخير الامام فيه
ولو قال قتلت كافرا وما في حكمه قتل ان اسلم ولو كان سبب
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ربه لا ان تاب قبل وساحرا بامانه فحصل
له ذريه ثم نقض العهد فكذمي يتلوه كتاب البيع

حيثما نقض عهده

تم الجزو الاول من الكتاب
المسمى بالمنتهى على مذ
هب الامام
احمد بن
حنبل
رضي
الله
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب البيع

هو مبادلة عين مالية او منفعة مباحة مطلقا بأحدهما او بمال في الذمة للملك على التابيد غير ربا وقرض ومعقد هن لا ولا تلجية وامانة وهو اضرب اره الدفع ظالم ولا يراد باطنا بايجاب كبعتك او ملكتك او وليتكه او اشركتك او وهبتكه ونحوه وقبول كابتعت او قبلت او تملكته او ملكته او اشتريته او اخذته ونحوه وصح تقدم قبول بلفظ امر او ماض مجردا عن استفهام ونحوه وتراخي احدهما والبيعان بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطع عرفا ومعاطاة كاعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه او يساومه سلعة بثمن فيقول خذها او هي لك او اعطيتكها او خذ هذه بدرهم فيأخذها او كيف تبيع الخبز فيقول كذا بدرهم فيقول خذه او اثنتين او وضع ثمنها عادة واخذ سلعته ونحو مما يدل على البيع وشرائه

فصل

وشروطه سبعة الرضى الا من مكره بحق الثاني الرشد الا في يسير واذا اذن لمميز وسفيه ولي او بر بلا مصلحة او لقن سيد الثالث كون مبيع مالا وهو ما يباح نفعه مطلقا واقتناء بلا حاجة كبغل وحمار وطير لقصد صوته ودود قز وبزر ونحل منفردا ومع كوارته وفيها اذا شوهد داخلا اليها لا الكوارة بما فيها من عسل ونحل وكلب صيد وما يصاد عليه كبومة شاهنشا وبه كديدان وسباع بهائم وطير تصلح للصيد وولدها وفرعها وبيضها الا الكلب وكذا لحفظ وعلق لمدين دم ولبن آدميه ويكره وقف مرتد وعبد مريض وجان وقاتل في محاربة لا منذور عتقه نذر تبرر ولا ميتة ولو طاهرة الا السمك وجرادا ونحوها ولا سرجين نجس ولا دهن نجس ومتنجس ويجوز ان يستصبح بمتنجس غير مسجد وحرم بيع مصحف ولا يصح لكافر وان ملكه بارث او تجدد بما زال الفدية عنه ولا يكره شراؤه استنقاذا وابداله لمسلم ويجوز شخه باجرة ويصح كالكلب المذكور ونحوها ليقتلها الا خمر ليخللها الرابع ان يكون معلوما له حتى الاسير او ما ذوقنا فيه لو قت عندنا ولو ظنا عدمها فلا يصح

نصرة

تصرف فضولي ولو اجيز بعد الا ان اشتراه في ذمته وولي الشخص لم يسمه ثم
ان اجاز من اشتراه له ملكه من حين اشترى والا وقع لمشتر ولزمه ولا يبيع ما
لا يملكه الا موصوفا لم يعين اذا قبض او ثمنه بمجلس لا بلفظ سلف او سلم عقد ج
والموصوف المعين كبعتك عبدي فلانا ويستقصي صفته ويجوز التفرق
قبل قبض كحاضر ويفسخ عقد عليه بوده لفقد صفة وتلف قبل قبض ولا
ارض موقوفة مما منع عنه ولم يقسم كمصر وشام وكذا العراق غير الحيرة
والليس وبانقيا وارض بني صلوبا الا المساكن واذا باعها الامام لمصلحة او
غيره وحكم من يراه صحته ويصح اجارتها لا بيع ولا اجارة رباع مكة والحرم
وهي المنازل لفتحها عنوة ولا ما يعد كعين ومنبع بئر ولا ما في معدن جار
وكنار وملح ونفط ولا نابت منه كلا وشوك ونحو ذلك مما لم يحزه فلا يدخل
في بيع ارض ومشترها احق به ومن اخذه ملكه وحرم دخول لاجل ذلك
بغير اذن رب الارض ان حوطت واذا لا جاز بلا ضرر وحرم منع منها
من ان لم يحصل ضرر وطلول تجني منها النحل كلا واولى ونخل ب
الارض احق به الخ ص العقد على تسليمه فلا يصح بيع آبق وشارد
ولو لقاه وعلى تحصيلها ولا سمك بما الا مرئيا بماء يسهل اخذه منه
ولا طائر يصعب اخذه الا بمغلق ولو طار زمنه ولا مغصوب الا لغاصبه
صبه او قادر على اخذه ولو النسخ الخ السادس معرفة مبيع برؤية
متعاقدين معاينة جميعه او بعضا يدل على بقيته كاحد وجهي ثوب
غير منعوش ولا يصح ان سبقت العقد بزمن يتغير فيه ولو شما او لا
ان قال بعتكه هذا البغل فبانه فرسا وخو وكرؤية معرفة بلمس او
شم او ذوق او وصف ما يصح سلم فيه بما يكفي فيه فيصح بيع اعمى وشاه كتفو
كيلم ان وجد ما وصف او تقدمت رؤيته متغيرا فللمشتري الفسخ وحلف
انه اختلفا ولا يسقط الا بما يدل على الرضا من سوم ونحوه ولا بركوب
دابة بطريق رد وان استطحنه من الرحا فلا ارش ولا يصح بيع حمل ببطن

ولين بجذع وثوابهم وصوف على ظهر الا تبعا ولا عسب فحل ولا سمكة في ا
ولا لقطة ولبن قبل قلع ولا ثوب مطوي او نبع بعضه على ان يقطعه و
عطاء قبل قبضه ولا رقعة به ولا معدن وحجارته وسلف فيه ولا ملا
مسته كبعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته او انا لمسته او اي ثوب
لمسته فعليك بكذا ولا منابذة كمتى او انا نبذت هذا او اي ثوب نبذته فلك
بكذا ولا بيع الحصاة كارمها فعلى اي ثوب وقعت فلك بكذا او بعتك من
هذه الارض قدر ما تبلغ هذه الحصاة او اذا رميتها بكذا ولا بيع ما لم يعلم
كعبد من عبيد وشاة من قطيع وبعض مما يستذرع ولو تساوت قيمهم
ولا الجميع الا غير معين ولا بشيء بعشرة دراهم ونحوها الا ما يساوي درهما
ويصح الا بقدر درهم ويصح بيع ما شوهد من حيوان وثياب وان جهلا
عدده وحامل بحر وما ما كوله في جوفه وباقلا وجوز ولوز ونحوه في قشره
به وحب مشتد في سنبله ويدخل الساقي تبعا وقفيز من هذه اي
تصبره ان تساوت اجزاؤه لو زادت عليه وارطال مما ذكر او من زبرة هذه
ونحوه ويبقى ما عدا قدر مبيع بعينه ولو فرق قفزانا وباع كل
صح ح واحد منها مع تساوي اجزائها وصبرة جزافا مع جهلها وعلمها وبيع
علا بايع وحده بحرم ويصح ولمشتر الرد ولذا علم مشتر وحده ولبايع الفسخ
وصبرة علم قفزانها الا قفيز الا مرة بجرة الا ضياعا ولا زرع قائما الا ان
يليه ولا جزيرا من ارض او ذراعا من ثوب بها ان علما ذرعها ولكون
شائعا ويصح معينا بابتداء واثرها معا ثم انقص ثوبا بقطع وتشا
حا كانا شريكين وكذا خشبة بسقف وفص بخاتم ولا يصح استثناء حمل مبيع
او شجره او رطل لحم او شحم الا راس ماكول وجلده واطرافه ولا يصح استثنا ما لا
يصح بيعه مفردا الا في هذه ولو ابى مشتر ذبحه ولم يشترط لم يجبر ويلزمه
قيمة ذلك نقدا ولو الفسخ بعيب بحصة المستثنى السابع بقدر تهما
الثمن حال العقد ولو بشاهدة وكذا اجوة فيصح ان بوزن صيحة وملء كيل

بجزولين

مشا

مجهولين وبصبرة شاهدة وبصفقة عبده شهرين جميع مع تعذر معرفة
ثمن في متن بيع مبيع ولو اسر ثمنا بلا عقد ثم عقدا باخر فالثمن الاول
ولو عقد سرا بثمن ثم علانية باكثر فكنكاح والاصح قول المنع الاظهر
ان الثمن هو الثاني ان كان في مدة خيار والا فالاول انتهى ولا يصح برقم ولا
بما باع زيد الا ان علما هما ولا بالف درهم ذهبا وفضة ولا بثمن معلوم
وطعام ولا بما ينقطع به السعر ولا كما يبيع الناس ولا بدينار او درهم
مطلق وثم نقود متساوية رواجا فان لم تكن الا واحدا او غلب احدها
وصرف اليه ولا بعشرة صحاحا او احدى عشرة مكسرة ولا بعشرة نقدا او
عشرين نسيئة الا ان تفرقها على احدها ولا بدينار الا درهما ولا بمائة درهم
الا دينارا ولا بقفيز بر او نحوه ولا بما تم على ان ادهنها وبالمائة التي لك هذا
ولا من صبرة او ثوب او قطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم ويصح بيع
الصبرة او الثوب او القطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم وما بيع عادة
مع وعائه موازنة كل رطل بكذا مطلقا ودونه مع الاحتساب بزنة على
مشتر ان علما مبلغ كل منها وجزافا مع ظرفه او دونه او كل رطل بكذا
على ان يسقط منه وزنة الظرف ومن اشترى جارية او ثوبا في ظرف فوجد
فيه ما صح في البائع بقسطه وله الخيار ولم يلزم بدل الرب

فصل

في تفريق الصفقة وهو ان يجمع بين ما يصح بيعه وبين ما لا يصح فمن باع معلوم
ومجهولا لم ينعقد على المعلوم بقسطه لا ان تعذر وكم يبين ثمن
المعلوم ومن باع جميع ما يملك بعضه صح في ملكه بقسطه ولمشتر الخيار ان لم
يعلم والا ربما اسكت فيما ينقصه تفريق وان باع قنه مع من يحرم بلا
اذنه او مع حر او خل مع خمر صح في قنه وفي خل بقسطه وبقدر خمر خلا ولمشتر
الخيار وان باع عبده وعبد غيره باذنه او عبديه لاثنين او اشترى اعبدا من
اثنين او وكيلهما بثمن واحد صح وقسطا قيمتهما وكبيع اجارة وان جمع
بين بيع واجارة او صرف او خلع او نكاح بعقد واحد صحا وقسط عليهما

وبين بيع وكتابة بطل وحرمة اعتبر قبض لاحدهما ثم لم يبطل الاخر بتاخره

فصل ولا يصح بيع وشراء ممن تلزمه جمعة بعد تزاحمها الذي عند المنبر
المنع او قبله لمن منزله بعيد بحيث انه يدركها انهى الا من حاجة كنظر الى
طعام او شراب يباع وعريان وجد ستره وكفن وموتى تجهيز لميت خيف
فساده بتاخر ووجود ما يبيع ونحو يباع مع من لو ترك لذهب ومن كوتب
لعاجز او ضرير عدم قائدا ونحو وكذا لو نذر وقت مكتوبة ويصح امضاء
بيع خيار وعيبة العقود ويحرم مساومة ومناداة ولا يصح بيع عبد او
عصير لمتخذه خمرا ولاسلاح ونحو فتنة او لاهل حرب او قطاع طريق
ممن علم ذلك ولو بقرائن ولا ما كول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب
عليه او به مكروه وحش وبعض نحو هما كالثمار وغلام وامة لمن عرف بوطئ
دبر او غناء ولو امتهن بذلا قدبره اولا وهو فاجر معلن اصل بينهما
كجوسي تسلم امه ويخاف ان يابى اسلامها ولا في مسلم كافرا لا يعتق عليه وان
اسلم في يده اجبر على ازالة ملكه ولا لكلب كنابة ولا بيع بخيار وبيع على بيع
مسلم كقوله لمشتر شيا بعشرة اعطيكه مثله بسعة وشراء عليه كقوله لبائع
شيا بسعة عندي فيه عشرة بزمن الخيارين وسوم على سوم مع الرضا
صريحا ممن لا يجدر ولا بذل باكثر مما اشترا وصح العقد على السوم
فقط وكذا اجارة وان حضر باد لبيع سلعة بسعر يومها وجهله وقصده
حاضر عالم به وبالناس الرغبة فيها حرمت مباشرته البيع له وبطل
رضوا او لا فان فقد شئ مما ذكر كشراء له ويجبر مستقبرا عن سعر
جهله ومن خاف ضيعة ماله او اخذه ظلما صح بيعه له ومن استولى
على ملك غيره بلا حق او جحده او منعه حتى يبيعه اياه فعل صح ومن
اودع شهادة فقال اشهد والي ابيعه او ابيع به حرفا وتقيه عمل به
ومن قال لاخر اشتر لي من زيد فاني عبده فعل فبان حرا فاداه اخذ
شيا غرمه والا لم تلزمه العهدة حضر البايع او غاب كاشتر منه عبده

هذا

هذا وادب هو وبايع وتحدمقرة وطيبة ولامهر ويلحق الولد ومن باع
شيأ بثمن نسيئة ولم يقبض حرم وبطل شراءه من مشتريه فبعد من جنس
الاول اقل منه ولو نسيئة وكذا العقد الاول حيث كان وسيلة الى الثاني
الا ان تغيرت صفته وتسمى مسئلة العينة لان شرط السلم الى اجل بأ
خذ بدلها عيناي بعد احاطرا وعكسها مثلها وان اشتراه ابوه او ابنه
او غلامه ونحوه صح ما لم يكن حيلة وان تباع ما يجري فيه الربا نسيئة
ثم اشترى منه بثمن قبل قبضه من جنسه او ما لا يجوز بيعه به نسيئة
لم يصح حسما لمادة ربا النسيئة فصل يحرم التسعير وبكره الشراء ممن
وان هدد من خالف حرم وبطل وحرم بيع كالناس واحتكار قوت
ادمي وبهيمة ان طال زمنه وكره في غير قوت وغير ادمي ويصح شراء محتكر ويجبر على بيعه كما يبيع الناس فان ابا
وخيف التلف فرقه الامام ويرد ون بدله وكذا سلاح لحاجة ولا يكره
ادخار قوت اهله ودوابه ومن ضمن مكانا يبيع ويشتري فيه وحرم
كره الشراء منه بلا احتكار كمن مضطر ونحوه وجالس على طريق ويحرم
عليه اخذ زيادة بلا حق باب الشروط في البيع والشرط فيه
وشبهه الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ما لم يقتض منفعة
ويغتفر متعارفة للعقد وصحيحه انواع ما يقتضيه بيع كتقابض وحلول
ثمن وتعرف كل منها يصير له ورد به بعيب قديم ولا تحول الساني
من مصلحة كتا جيل ثمن او بعضه او رهن او ضمين به معين او
صفة مبيع كالعبد كاتبا او محلا او خصيا او صانعا وسلما او الا
منه لبكر او محيض والدابة عملها او لبونا او حاملا والعهدة والبارئ
صحيحا او الارض حراثها كذا والثمار مصونا او بيضا او يجي منها
فمعلوم لاذن يوصف للصلاة ويلزم فاسد فيه والاقل القيمة او ارش
فقد الصفة واذ تعذر رد بعين ارش وان اخبر بايع بصفة فصدقه

بلا شرط او شرط لائمة ثيبا او كافرة او حملا او سبطة او حاملا فبانت
اعلا او جعدة او حايلا فله خيار الثالث شرط بايع نفعا غير ولي
ودواعيه معلوما في مبيع كسكنى الدار شهرا وحملانه البعير الى مصر ولبا
مع اجارة واعارة ما استثنى وله على مشتر ان تعذر انتفاعه بسببه اجرة
مثله وكذا شرط مشتر نفع بايع في مبيع كحمل حطب او تكسيره وخياطة
ثوب او تفصيله او خبز رطبه ونحوه بشرط علم وهو كاجير فان مات
او تلف والمحق فلمشتر عوض ذلك وان تركه ضياعا اجرته بلا عذر
جاز ويبطل جمع بين شرطين ولو صحيحين حالم يكونا من مقتضاه او مصلحته
ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط كبعتك على ان تنقد في الثمن الى كذا
او على ان ترهنني بثمنه والا فلا بيع بيننا ويفسخ ان لم يفعل فصل
وفاسده انواع مبطل كشرط بيع آخر او سلف او قرض او اجارة او
شركة او صرف للثمن او غيره وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه الثاني
ما يصح مع البيع كشرط اتباع مقتضاه كالا يخسر او متى تعقر والا رد
او لا يتقه او يبيعه او يعتقه او ان اعتقه فولاؤه او ان يفعل
ذلك الا شرط العتق ويجبر ان ابى فان اعتقه حاكم وكذا شرطا
رهن فاسد ونحو الخيار او اجلا مجهولين او تاخير تسليم بلا انتفاع ٥
او ان باعه فهو احق به بالثمن او ان لا امة لا تحمل ومن فات غرض صحيح
الفسخ او ارش نقص ثمن او استحق زيادة بسبب الغار من ٢
قال الغزالي بعني هذا اعلم ان اقتضاء منافي صحة البيع لا اشرط وان قال ر فباعه
الحق اقتضته عادة البيعة كذا بلد فمقتضاه صحة دون البيع وان قال ر
اقتضى لجودة ما لي عادة البيعة كذا فعمل فباطلان الثالث
مالا ينعقد معه بيع كبعتك او اشتريت او جنني او بعني زيد بكذا او
بيع بعت ومقبلة انشاء لسوم وبيع وللعربون واجارته وهو دفع بعض
ثمن او اجرة ويقول ان اخذته او جئت بالباقي والا فهو لك لا اجارة

وان ثمن

لمريد ان يجعله في محله والا فالذي هنا له وما دفع في عوض فلبائع ولمشتر
رده وان قال ان بعتك فانت حر فباعه عتق ولم ينتقل ملكه والا وقال
احرار ان اشتريته فهو حر فاشتراه عتق ومن شرط البراءة من كل عيب
او من عيب كذا ان كان لم يبرأ لو ان سماه او ابراه بعد العقد بري
فصل ومن باع ما يذرع على انه عشرة فبان اكثر صح وللكل
الفسخ ما لم يوطأ الزايد مجانا وان بان اقل صح والنقص على بايع وبخير
ان اخذه مشتر بقسطه لا ان اخذه بجميع ولم يفسخ ويصح بيع صبرة
وكومها واخيار لمشتر **باب الخيار** بالرفع اسم مصدر اختار
وهو طلب خير الامرين وامضاء ما به **خيار المجلس** وثبت
في بيع غير كتابة وتولي طرفي عقد وشري من يعتق عليه المنتخ
او تعتق فيه قبل الشري وكبيع صلح وقسمة بمعناه واجارة وهبة
وما قبضه شفيع كمشتر وسلم وربوي بجنسه لا في
مساقاة ومزارعة وحوالة وسبق ونحوها ويبقى الى ان يتفرقا عرفا
بابدانهما وبع اكراه او غرر من مخوف او الجاء بسيل وحمل الى ان يتفرق
قام مجلس زال فيه لا ان سمعا بعا على ان لا خيار او اسقطاه بعده
وان اسقط احدهما او قال لصاحبه اخترت بيع خيار صاحبه وحرم
الغرة خشية الاستقالة واسقط خيار عيوب احدهما لا جنون ورد
هو على خياره او افاق ولا يثبت لولية الثاني ان يشترطه
في العقد او زمن الخيار بين الى امد معلوم فيصح ولو فيما يفسد
قبله ويباع ويحفظ ثمنه اليه لا في عقد حيله ليربح في قرض فيحرم
ولا خيار ولا يحل تصرف منهما المنتخ فلا يصح البيع ويثبت في بيع وصلح
وقسمة بمعناه واجارة في ذمة او مدة لا تلي العقد لا فيما قبضه

شرط الصحة وابتداءه من عقد وسقط باول الغائة فا
لى صلاة بدخول وقتها كالغد وان شرطا يوما ويوما مضى
الاول باليوم فقط ويصح شرطهما وللوكيل كلمو كليهما وان نهاه عن
هما به وفي معين من مبيعين بعقد ومتى فسخ فيه رجع بقسطه
من الثمن ومتفاوتا لاحدهما ولغيرهما ولو المبيع ويكون توكيلا
لرقبة لا لهما دونهما ولا يفتقر فسخ من يملكه الى حضور صاحبه ولا
رضاه وان مضى زمنه ولم يفسخ لزم وتنتقل ملك بعقد ولو
فسخاه بعد فيتعلق ما يتعلق على مشتر وتلتزم فطرة مبيع
وكسبه وغاءوه المنفصل لم وما اولد قام ولد وولده حر وعا
بائع بوطء المهر مع تحريمه وزوال ملكه وان البيع لا
ينفسخ بوطء الحد وولده من والحمل وقت عقده مبيع لا نماء
فترد الامة بعيب بقسطها ويجبر نصرفها مع خيارهما في
ثمن معين ومثمن وينفذ عتق مشتر لا غير عتق مع خياره لا
خيار الامة او باذنه ولا يصح بيع مطلقا الا بيع كيل مشتر
وليس فسخا وتصرف مشتر بوقف او بيع او هبة او لمس لشهوة
ونحوه وسوم امضاء واستظهار لا لتجربة كما سيأتي ولا ان
قبلته المبيعة ولم يمنعها ويسقط خيارهما مطلقا تلف مبيع بعد
قبض وانلاق مشترياه مطلقا وان بان العقد عبدا بامة فما
ت العبد وجدها عيبا فله رد هما ويرجع بقيمة العبد وسقط
خيار الشرط ان طالب به قبل موته ولا يشترط ذلك في ان خيار
غير الثالث خيار عين يخرج عما عاد وثبت لركبان تلقوا
ولو بلا قصد اذا باعوا او اشتروا وغبنوا وبمشتر سلعة غبن و
هو من جهل القيمة ولا يحسن بما كس من بائع ومشتر ويجبش با
زيادة من لا يريد شراء ولو بلا مواطاة ومنه اعطيت

كذا

كذا وهو كاذب ولا ارش مع امساك ومن قال عند العقد لا خلابة
فله الخيار اذا خلب والغبن حرام وخياره كعيب في عدم فوريه ولا
يمنع الفسخ بالعيب وعما مر الارش ولا تلقه وعليه فيهم وللامام جعل
علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا وكبيع اجارة لانكاح فانها
فسخ في اثنائها رجع بالقسط من اجرة المثل لا المسمى الرابع
خيار التدليس بما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع و
تحمير وجه وتسويد شعر وتجعيد وجمع ماء الرحى وارسال عند
عرض وتحريم كتم عيب وليث لم يشترط خيار الرد ولو جهلا بلا قصد
لحمرة وجع الجارية كحجل وتعب ونحوه ومتى علم التصرية خير ثلاثة ايام
من وقت علمه امسك بلا ارش ورد مع صاع تمر سليم ان حلبها ولو زاد
عليها قيمة وكذا لو ردها بغيرها فاد عدم تعيينه موضع عقد ويقبل رد
اللبن بحاله بدل التمر وغيرها على التراخي لم يسقط كعيب وان ضار
لبنها عادة سقط الرد كعيب زال ومن وجه بانه وان كان بغير مصراة
لبن كثير فحلبه ثم ردها بعيب رد او سلم ان عدم ولم ترد مصراة
من غير بهيمة الانعام مجانا المنع بل قيمة ما تلف من اللبن الخ مر
خيار العيب وما بمعناه وهو نقص مبيع او قيمة عادة كمرض وجنون
وحول وخرس وكلف وطرش وقرع وتحريم عام كجوسية وعقل
وزنا وفسق وسرقة واستحاضة وجنون وسعال ووجع وحمل امة وذهاب
بعض جارحة او سن من كبير وزيادتها وزنا من بلغ عشرا وشرب مسكر
وسرقة وابا ق وبول فراشه وحمق كبير وهو ارتكابه الخطأ على بصيرة
وفزع شديدا وكونه اعسر لا يعلم بمحبته عملها العتاد وعدم ختان
ذكر كبير ولو عشرة مركوب ولدمه وريشه وحرنه وكونه شموسا او
بعينه ظفرة وطول مدة نقل ما في دار عرفا ولا اجرة لمدة نقل اتصل
عادة وتثبت اليد وسوى الخف وبق ونحوه غير معاد بها وكونها

يتولها الجند وثوب غير جديد سالم بين اثر استعماله وماء استعمل في
رفع حدث ولو اشترى لثوب لا معرفة غناء وثوبه وعدم حيض وكفر
وفسق باعتقاد او فعل وتغفيل وعجمة وقرابة وصداع وحمى يسيرين
وسقوط اياث يسيرة بمصحف ونحوه ويخير مشتر في معيب قبل
عقد او قبض ما يضمنه بايع قبله كثمر على شجر ونحوه وما بيع بكيل او
وزن او عد او ذرع اذا جهله ثم بان بين رد وموئنة عليه ويأخذ
ما وقع او ابر او وهب من ثمنه وبين امساك مع ارش وهو
قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه ما لم ينقص الى ربا كشرى حلي
فضته بزنته دراهم او قفيز وما يجري فيه ربا بمثله ويجده معيبا فيرد
ويمسك مجانا وان تعيب ايضا عنده فسخه حاكم ورد بايع الثمن وطا
لب بقيمة المبيع لان التعيب لا يهمل بلا رضا ولا اخذ ارش وان لم
يعلم عيبه حتى تلف عنده ولم يرض فسخ العقد ورد بدله واسترد
جميع الثمن وطالب بقيمة المبيع وكسب مبيع لمشتر ولا يرد نماء منفصلا
الا لعذر كولادة وله قيمته وله رد ثيب وطاها مجانا او وطئ بكرا
او تعيب او مشى صغير عنده فله الارش اورده مع ارش نقصه
ولا يرجع به ان زال وان دلس بايع فلا ارش وذهب عليه ان تلف او
ابق والا تلف او عتق ولم يعلم عيبه حتى صبغ او نسج او وهب او باعه
او بعضه تعين ارش ويقبل قوله في قيمة لكن لو رد عليه فله ارشه او
رده وان باعه لبايعه فله رده ثم للبايع الثاني رده عليه وفائدته اختلا
ف الثمنين وان كسر ما اكوله في جوفه فوجده فاسدا وليس كمسوس
قيم كبيض الدجاج رجع بقيمته وان كان له قيم كبيض النعام وجوز الهند
خير بين ارشه ورده مع ارش كسره واخذ ثمنه ويتعين ارش

مع

بايع

بعيبه

مع

مع كسر لا يبقى معه قيمة وخيار عيب مترا لا يسقط الا ان وجد ليل
رضاه كتصرفه واستعماله لغير تجربة فيسقط ارش كرد ولا يتقرر
رد الى حصوله بايع والا رضا، ولا قضاء والمشتري مع غيبة معيبا
او بشرط خيار اذا رضي الاخر الغير في تضمين كشراء احد من اثنين لا
اذا ورث والمحاضر من مشتريين نقد نصف ثمنه وقبض نصفه وان
نقده كله لم يقبض الا نصفه ورجع على الغايب ولو قال بعتكما فقال
احدهما قبلت جاز ومن اشترى معيبين او معيبا وعاينا صفقة
لم يملك رد احدهما بقسطه الا ان تلف الاخر وقيل قوله بيمينه في قيمة
ومع عيب احدهما فقط الرد بقسطه الا ان نقصه بتفريق كزوجي
خف ومصراعي باب وحرم كاخوين ونحوهما وسلم حائله ولدا
عاد وقيمة الولد لمولاه والمبيع بعد قبض امانة بيد مشتر
وان اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال وكلا بينة ولا فقول
مشتر بيمينه على البت ان لم يخرج عن يده وان لم يحتمل الا قول احدهما
قبل بلا يمين وقيل قول بايع ان المبيع ليس المردود الا في خيار شرط
فقول مشتر وقول مشتر في عين ثمن معين بعقد وقابض بصنع نائب
يذم من ثمن مبيع وقرض وكم ونحوه ان لم يخرج عن يده ومن باع فاستحق
من عقار بيده او غيره ممن يعلم ذلك فلا شيء له وان علم بعد البيع
خير بين رد وارش وبعد قتل يتعين ارش وبعد قطع فكذلك وبعاب
عنده فيقوم مستحق القطع ومقطوع والارش ما بينهما وان كرمه
مالك والبايع مصر قدم حتى مجني عليه ولمشتر الخيار وان كان موسرا
فعلق ارش بذمته ولاخيار السادس حادث في المبيع بتخيير
الثمن ويثبت في صوف في توكيل كوليمة او عقيقة براس ماله او بما اشتريته
او بعضه ويعلمانه وشركة في الكل وهي بيع بعضه بقسطه كاشركتك في

في مثله او ربعه ونحوهما واشركه ينصرف الى نصفه فان قاله لآخر
عالما بشركة الاول فله نصفه وان قاله لغيره فنصفه بينهما
قال اشركاني فاشركاه معا اخذ ثلثه ومن اشركه اخرا في قفيز او
نحوه قبضه بعضه اخذ نصف المقبوض وان باعه ما كله جزءا
يساوي ما قبضه انصرف الى المقبوض ومرابحه وهو بيعه بثمنه و
ربح معلوم وان قال على ان اربح في كل عشرة درهما كذا ومواضعه
وهي بيع بخسارة وكرم فيها ما كره في مرابحة ثمنه ما قام عليه
وباعه به ووضيعة درهم من كل عشرة وبيع بتسعين ونحوه او عما كل عشرة
بيع بتسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولا يضر
الجهالة حينئذ لزوالها بالحساب ويعتبر للاربعة علمها برأس المال والمد
هب انه متى باع اقل او مؤجلا حط الزائد وحط قسطه في مرابحة
ويقتصر في مواضعه والاجل في مؤجل والاخبار ولا يقبل دعوى بائع
غلطا بلا بينة فلو ادعى علم مشتر لحلف وان باع بدون ثمنها عالما لزمه
ان اشتراه ممن باعه منه او ممن اباه او لرغبة بخصه او موسم ونحوه
او باع بقسط وليس من المتماثلات كالمساويات كذبت ونحوه لن
سوء ان يبين فان كتم خير مشتر بين رد وامساك وما يزاد في ثمن
او مثمن او اجل او خيار او حط ازمن الخيارين يلحق به لا بعد لزوم
ولا ان جنا فقدي وهبه مشتر لوكيل باعه كذبا ده مثله عكسه وان اخذ
ارش عيب او جنايته اخيره لا باخذها واستخدام ووطئ ما لم ينقصه
وان اشترى ثوبا بعشرة وعملا او غيره قيمة ولو باجرة ما يساوي عشرة
اخيره ولا يجوز تحصل بعشرة ومثله اجرة حمامه ووكيله وقدر مه
وان باعه بخمس عشرة اشتراه بعشرة اخيره او حط الربح من الثمن الثاني
واخبر بما بقي فلو لم يبق شيء اخبر بالحال ولو اشتراه بخمس عشرة باعه

بعشرة

بعشرة باشتراه بما ثمن كان بلينة وما باعه الثاني مرابحة فقبله بحيث ملكها
لا على ما اشتراها السابع خيار لاختلاف المتبايعين اذا حلفا
او ورثتهما في قدر ثمن ولا بينة او قال بايع ما بعته بكذا او انما
بعته بكذا ثم مشتر ما اشتريته بكذا او انما اشتريته بكذا ثم ان رضي له
حدهما بقول الاخر او نكل وحلف الاخر فوالا فلكل الفسخ ان يفسخ
ظاهرا وباطنا امتنع قاض بحلاصرفهما كما لو نكلا من ترد عليه اليمين و
كذا اجارة فاذا تحالفا وفسخت بعد قراغ مدة فاجر مثل وفي اثنا
ها بالقسط ويحلف بايع فقط بعد قبض ثمن وفسخ بعقد وان تلف مبيع
تحالفا وغرم مشتر قيمته ويعتبر قوله في قدرها وفي قدره وصفته
وان تعيب ضمن ارشه اليه وكذا كل غارم لا وصفه بعيب وان ثبت
قبل قوله في تقدم البائع خيارية للتحالف في الصفة ولتغير ما
تقدمت رويته ويقدم فصل واذا اختلفا في صفة ثمن اخذ نقد
البلد غالبا ورواجا فان استوت فالوسط وفي مثلي صحيح او فاسد
او اجل او رهن او قدرها او صفة تعقل متكرم كمفسد في قدر مبيع او
عينه فقول بايع وان شاء حالفها وسلم قيمة او المثل عند تصب
عدل يقبض منها وسلم المبيع ثم الثمن وان كان دينا حيل بايع على مشتر
ان كان الثمن حالا بالمجلس وان كان دونه بيسير فصح على مشتر في
مالم كله حتى يسلم وان غيبه بعيد او كان به او ظهر عيب قبل بايع الفسخ كمفلس
وكذا موجر بنقد حال واذا حضر بعض الثمن لم يملك احد ما يغلبه ان
نقص بتشقيص ولا يملك بايع مطالبة بثمن بذمة ولا احدهما
قبض ثمن معين زمن خيار شرط بغير اذنه فرط ممن الخيار لم فصل
وما اشتري بكيل او وزن او عدا وذرع ملكه ولزم بعقد ولم يصح بيعه
ولو لبائعه ولا لاعتياض عنه ولا اجارته ولا هبته ولو بلا عوض

ولا رهنه ولو قبض ثمنه ولا حواله عليه قبل قبضه ويصح جزافا إن علما قدره
وعتقه وجعله مهرا وخلع عليه ووصية به وبنفع العقد بما تلف بافته و
بخير مشتر إن بقي شيء كما لو تعيب بلا فعله ولا إتلاف مشتر أو تعيبه
لاختياره بفعل بائع أو أجنبي بخير مشتر بين فسخ وإمضاء وطلب بمثل
مثلي أو قيمة متقوم مع تلف وبتعذر مع تعيب وإتلاف من مال بائع قلق
البيع أو أخذ بشفعة ما اشتري بمكيل ونحوه ثم تلف الثمن قبل قبضه انفسخ
العقد الأول فقط وغرم المشتري الأول للبائع قيمة المبيع وأخذ من الشفيع
مثل الطعام ولو خلط بما لا يتميز لم ينفسخ وهما شريكان والمشتري الخيار
وما عدا ذلك يصح التصرف فيه قبل قبضه إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة
فمن ضمان مشتر إلا إن منعه بائع أو كان على شيء أو بصوبه أو رؤيه متقدمة
فمن ضمان بائع ولا يصح تصرف مشتر فيه بنفسخ العقد تلفه قبل قبضه
وثمن ليس في ذمة كمثمن وماء الدمة لو أخذ بدله باستعارة وحكم
كل عوض هلك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كأجرة معينة وعوض
في صلح عن بيع ونحوها حكم عوض في بيع في جواز التصرف ومنع
وكذا مال لا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كعوض عتق وخلع ومهر ومصالح
به عن دم عمد وأرش جناية وقيمة متلف ونحو هلاك يجب بتلفه مثله
أو قيمته ولو تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة فله التصرف
فيه قبل قبضه وكذا وديعة ومال شركة وعارية وما قبض بشرط
لصحة عقده كصرف وسلم لا يصح تصرف فيه قبل قبضه قبضا ولا يصح تصرف
في مبيع بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب

فصل

ويحصل قبض مبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك بشرط حضور
مستحق أو نائبه ووعاء ونحو كيده وذكره زنة الكيل ويصح قبض معين

بغير

بغير رضا بايع ووكيل من نصبه لقبض الا ما كان من غير جنس ماله واستثنا
به من على الحق للمستحق ومتى وجده قابض زايدا تيقن به اعلم وان قبضه
ثقة صدقه في قدره بري من عهدته ولا يقرض فيه لفساد القبض ولو اد
ن لغريمه في الصدقة بدين عنها وصرفه لم يصح ولم يبرء من مال ولو لغريمه تصرف
عني بكذا ومن لم يقل من دين صح وكانه اقترضا لكن يسقط من دين غريم
بقدره بالمقاصه واتلاف مشتر ومرهب باذن واهب قبض لا غصب و
غصب بايع ثمنا اوا خذه بلا اذن ليس قبضا الا مع المقاصه واجره كيال
ووزان وعداد وذراع وتقاد ونحوهم على بائع ومعلم على مشتر ولا
يضمن ناظر حائط مبنى خطا وغير صيرة وما ينقل ينقل وما يتناول
يتناول وغيره بتخليه لكن يعتبر في قبض مشاع ينقل اذن شريكه للوزن
وكل فيه فان ابى نصب حاكم من يقبض ولو سلم بلا اذنه فللبايع مخاصمه
وقرار الضمان على مشتر ان علم والا فعلى بايع **فصل** والاقالة فسخ بصيغ قبل
قبض وبعده اجمع ومن متضارب وشريكه ولو بلا اذنه ومتفاسخين بعد جحد
المصلح وبلا شروط بيع وبلفظ صلح وبيع وصايدل على معاطاة ولا خيار
فيها ولا شفعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع وتكون ردا بايع ولا تصح
مع تلف مثمن وموت عاقد ولا بزيادة في ثمن او مثمن او نقصان بغير جنسه و
التسعير رفع عقد متحين فسخ **باب الربا والصرف**
الربا تفاضل في اشياء ونساء في اشياء مخصوصة بأشياء ورد الشرع بتحريمها فيحرم
ربا فضل في كل مكيل او موزون بجنسه وان قل كثمرة بتمرة لا في سمسم و
لاحبا لا يوزن عرفا لصناعة من غير ذهب او فضة كمعمول من نحاس و
حديد وحرير وقطن ونحو ذلك ولا في فلس بعدد او لونا فعم ويصح بيع صبرة
بجنسها اذا علما كيلها وتساويهما او لا تبايعاهما مثلا بمثل فكيلتنا فكانتا
سواء وحب جيد بخفيف لا يتمسوس ولا مكيل بجنسه وزنا ولا موزون

يقول باذل انه قبض حقه ولم يحضر كيله او وزنه قبل قوله في نقصه وانه صح

الربا

بجنسه كيلا الا اذا علم مساواته في معياره الشرعي ويصح اذا اختلف الجنس
كيلا ووزنا وجزافا وبيع لحم بجنسه بمثله من جنسه اذا نزع عظمه وحيوان من
من غير جنسه كبغير ماكوله وعسل بمثله اذا صفي ونوع مع غيره لمصلحة
او صفو ابنوعه كجيد بجيد وسمن بسمن متماثلا وبغيره كزيت بزيتون
ولو متفاضلا لا مثل زيد بسمن لاستخراجه منه لما معه مالس لمصلحة
كالشك بنوعه ولا بنوع غيره ولا نوع باصله كاوطاب لبن والنوع منه النقد
بنوعه الذي هو تبره والجنس ما شمل انواعا كالذهب والفضة والبر
والشعير والتمر والملح وفروعها اجناس كالادقة والاخباز والادهان
واللحم واللبن اجناس باختلاف اصولها والشحم والمخ والاليه والقلب
والكبد والكلية والكرش والاكارع اجناس ويصح بيع دقيق
ربوي بدقيقه اذا استويا نعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه
بخبزه اذا استويا نشافا او رطوبة وعصيره بعصيره ورطبه
برطبه ويابسه بيابسه ومنزوع نواه بمثله لا مع نواه بمامع نواه ولا
منزوع نواه بما نواه فيه ولا حب بدقيقه او سويقه ولا دقيق حب بسويق
يقه ولا خبز بحبه او دقيقه او سويقه ولا بيضه بمطبوخه ولا اصل بعصيره
ولا خالصه او ممشوبه بمشوبه ولا رطبه بيابسه ولا المحاقلة وهي بيع
الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه ولا المزابنة وهي بيع الرطب
على النخل بالتمر الا في العرايا وهي بيعه خرصا بمثل ما يؤل اليه اذا جف
كيلا ما دون خمسة اوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول وتقا
بضهما بمجلس العقد فمن نخل بتخليه ومن ثمر بكيل فلو سلم احدهما ثم مشيا
فسلم الاخر صح ولا يصح في بقية الثمار ولا زيادة مشترط لو من عدد
في صفقات ويصح بيع نوعي جنس او نوع منوعيه او نوعه كدينار
قراضة وهي قطع ذهب او فضة وصحيح بصحيحين او قراضتين

او صحيح

او صحيح بصحيح وصفر حمرا وسمرا بيضا وتمر معقلي وبرني بابراهيمي
ونوى بتمر فيه نوى ولبن بذات لبن وصوف بما عليه صوف ودراهم
فيه نحاس بنحاس او بمساويه في غش وذات لبن او صوف بمثلهما وتبرا
ب معدود وتراب صاغ بغير طعام جنسه وما موه بنقد من ذا ونحوها
بجنسه ونحل عليه تمر بمثله وبتمر لا ربوي بجنسه ومعهما او احدهما من غير جنسهما
كد عجوة ودراهم بمثلها او ببدين او بدرهم الا ان يكون سيفا لا يقصد
كخبز فيه ملح بمثله وبملح وبصبغ اعطني بنصف هذا الدرهم فلوسا نصفا وبا
لآخر فلوسا وحاجة او اعطني به نصفا وفلوسا فنحو وعلي نحو له
صايغ صغ لي خاتما وزنه درهم واعطيكه مثل وزنه واجرتك درهما
فللصايغ اخذ الدرهم من احدهما في مقابلة الخاتم والثاني اجرة
له ومرجع كيلة عرف المدينة ووزنا عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم او عرف حيث لا عرف هناك يعتبر في موضع فان اختلفا اعتبر الغالب فان
لم يكن رد الى اقرب ما يشبهه بالحجاز وكل ما بيع مكيلا فصل ويحرم ربا الفضل
بين ما لتفه في علم ربا الفضل كمد بر بمثله او سعير وكر تبن فيشترط
حلول وقبض بالمجلس لا ان كان احدهما نقدا الا في صرف بفلوس نافقة
ويحل نساء في مكيل بموزون وفي ما لا يدخله ربا فضل كثياب وحيوان
وثمن ولا يصح بيع كالي بكالي وهو دين بدين ولا بمؤجل لمن هو
عليه او جعله رأس مال سلم ولا تصارف بجنسين في ذمتهما ونحوه ويصح
ان احضر حدهما او كان امانة ومن وكل غريمه في بيع سلعة واخذ ثمنها
ثمنها فباع بغير جنس ما عليه لم يصح اخذه ومن عليه دينار فبعث الى غريمه دينار
وتتمة درهم او ارسل الى من له عليه درهم فقال للرسول خذ حقك منه
دونا نبي فقال الذي ارسل اليه خذ دراهم صحاحا بالدونا نير لم يجز

فصل

والصرف بيع نقد بنقد ويبطل كسلم بتفرق قبل تقابض

وان تناجزا في بعض بطل فيه فقط وصح التوكيل في قبض صرف ونحوه فانه
دام موكله بالمجلس ولا يبطل بتخاير فيه وان تقابضا فاعلى عينان من جنسين
ولو بوزن متقدم او خير صاحبه وظهر غصب او عيب في جميع ولو يسيرا
من غير جنسه بطل العقد وان ظهر في بعض بطل فيه فقط وان كان من
جنسه فللاخذ الخيار فان رده بطل وان امسكه فلزم الا ان يشاء بالمجلس لامن
جنس اسلم وكذا بعده ان جعل من غير جنسها وكذا سائر اموال الربا في
اذا بيعت بغير جنسها مما القبض شرط فيه فبر شعير وجد باحدهما عيب فارش بدرهم ونحوه مما لا يشاركه في العلة جاز وان تصارفا
على جنس في الذمة اذ التعاوض قبل التفرق والعيب من جنسه فان
لعقد صحيح فقبل تفرق له ابداله او رده وبعده له امساكه مع ارش
واخذ بدله بمجلس رده فان تفرقا قبله بطل وان لم يكن من جنسه تبين
قا واخذ بطل وان عين احدهما وفي الاخر فكل حكم جنسه والعقد
على عينين وهو بيع من جنس كمن جنسين الا انه لا يصح اخذ ارش مطلقا
وان تلف عوض قبض في صرف ثم علم عيبه وقد تفرقا صح ورد الموجود
وبقي قيمة المعيب في ذمة من تلف بيده وبغيره مثلها هو وعوضها
ان اتفقا عليه وبغيره اخذ ارشه فان لم يتفرقا فان كان العوض من جنسين

فصل ولكل الشريكين من الاخر من جنس ما صرف بلا مواطاة و
صارف فضة بدينار اعطاه اكثر ليأخذ قدر حقه منه ففعل جاز ولو
بعد تفرق والزيادة امانة وخمسة دراهم بنصف دينار فاعطى دينارا صح
وله مصارفة بعد بالباقي ولو اقترض الخمسة وصارفه بها عن الباقي
او دينار العشرة فاعطاه خمسة ثم اقترضها ودفعها عن الباقي صح بلا
حيلة وهي التوصل الى محرم بما ظاهره الاباحة والحيلة لها غير جائزة
في شيء من الدين ومن عليه دينار تقاضاه دراهم متفرقة كل نقده بحسا

بهامنه صح والا فلا ومثله على احد عشر فوزنا فوقفاها عددا فوجدت
وزنا احد عشر فالزايد مثاع مضمون ولمالكه التصرف فيه ومن باع
دينارا بدينار بالخيار لصاحبه بوزنه وتقابضا والا فلا فوجده ناقصا
فصار بطل العقد وزايدا والعقد على عينها بطل ايضا وفي الذمم
وقد تقابضا والا فلا فالزايد بيد قابضه مثاع مضمون وله دفع
عوضه من جنسه وغيره ولكل فسخ العقد ويجب الصرف والمعاملة
بمغشوش ولو يعلم جنسه لمن يعرفه ويحرم كسر السكة الجايزة بين
المسلمة الا ان تختلف في شيء منها هل هو ردي او جيد والكل مغشوش
فيحرم **فصل** ويتعين ثمن عن معين بالاشارة اليه ولو ان احدهما نقد
ودفع او قضا نقد من اخر او خصص احدهما او كانا ماليه ولا حر مستحق
في الذمة بسعر يومه ولا يشترط حلوله ومن اسلم شيا بنصف دينار
ثم شقص ثم اسلم اخر بنصف اخر لزم شقص ايضا ويجوز اعطا
وتاخرها صحيحا لكن ان شرط ذلك في العقد الثاني ابطله وقبل لزوم
الاول يبطلها وسعين دراهم ودنانير بتعيين في عقود المعاوضات جميع
وتملكه فلا يصح ابدالها ويصح التصرف فيها لمن لم يتحم والى وزنا او
عد فان تلفت من ضمانه وبطل غير نكاح وخلع وعتق وصلح عن دم
عمد بكونها مغصوبة او معيبة من غير جنسها وفي بعضه هو كذلك فقط
من جنسها بخير بين فسخ وامساك بلا ارش ان تعاقدا على مثلين والا فله
اخذه لا بعد المجلس الا ان كان من غير الجنس ويحرم الربا بدار حرب
ولو بين مسلم وحربي لا بين سيد ورقيقه ولو مدبرا وام ولد او مكاتبا
في مال كتابة **باب بيع الاصول والثمار** الاصول ارض ودور وبساتين
ونحوها والثمار ما يوكل ومن باع او وهب اورها او وقف

او آخر او وصى ببناء ارض نباتها الجامد وبناءها وفناءها ان كان
ومصلاها لمصلحتها كسلالم ورفوف مسرم وابواب ورحا منصوبة وحوابي
مدفونة وما فيها من بئر وعين لا كنز وحجر مدفونين ولا متصل كحبل
ودلو وبكرة وقفل ومفتاح وحجر رحى فوقاني ولا معد جار وما
نبع بالارض او بستانه دخل غراس وبناء ولو لم يعل بعقوها لا ما فيها من
زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وقطنيات ونحوها كجزر ومجل وثوم ونحوه
ويبقى لبايع الاول وقد اخذه بلا اجرة ما لم يشترط مشتر طه وان كان يجز
من بعد اخرى كرطبة وبقول او تمر كرنجة كقثاء وباذنجان فاصول لمشتر
وجزة ظاهرة ولعطة اولى لبايع وعليه قطعها في الحال ما لم يشترط مشتر
وقصب سكر كزرع وفارسي وتمر وعروق لمشتر وبذر بقي صلح كنجر والا فكل
زرع ولمشتر جهل الخيار بين فسخ وامضاء مجانا وسقطا ان حوله بايع مبادرا
بمرئي يسير وهبة ما هو من جمع وكذا مشتر تخلا ضن طلعها لم يؤبر
فباق موبر لكن لا سقط يقطع ويثبت لمشتر طن دخول زرع او ثمرة لبا
يبع والقول كما لو جهد وجودها والقول قوله في جهد ذلك ان جهل مسئلة و
لا تدخل مزارع قرية بلا نص او قرينة والشجر بين بنيانها واصول بقو
لها كما تقدم **فصل** ومن باع او رهن او وهب نخلا استحق طلعه و
لو لم يؤبر او طلع فحال يراد للتلقيح او صالح به او جعله اجرة او صداقا او
عوض خلع فثمر لم يشترط او بعضه المعلوم اخذ لمعط مثل وكل الجذاذ
ما لم يجر عادة باخذه بسر او لكن خير من شرطه ان لم يشترط قطعه ولم
يتضرر النخل ببقائه فان تضرر قطع بخلاف وقف ووصية فان
لثمرة تدخل فيها كفسخ لعيب ومقايلة في بيع ورجوع ابي في هبة وكذا
ما يؤمن عيبه وتين وتوت ورمان وجوز وما ظهر من فرع كشمش و
تفاح وسفرجل ولوز او خرج من اكمامه كورد وقطن وما قبله لا

تفاح

خن

خوكورق ويقبل قول معط في بدو كروع قطن بحصد كل عام ويصح شرط
بايع مالمشتر او جزء منه معلوما وان ظهر او تشقق بعضه ثم او طلع و
لو من نوع فلبايع وغيره لمشتر الا في شجرة فالكل لبايع ولو اشترى لمصلح ولو
تضرر الاخر ومن اشترى شرط ولم يشترط قطعها ابقاها في ارض بايع و
لا يؤمر بكارتها لو بادت ولم الدخول لاصلاحها **فصل**
ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحها ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالكه الا
صل او الارض ولا يلزمهما قطع شرط الا معهما او بشرط القطع في الحا
ل او ان انتفع بها وليا مشاعين وكذا رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه الا لو
لقطعه او مع اصل وحصاد ولقاط وجذاذ على مشتر وان ترك ما شرط قطعه
قطعه بطل البيع بزيادته ويعفى عن يسيرها عرفا وكذا لو اشترى رطبة
عرية فاثمرت واو حدث مع ثمرة اشتغل ملك اصلها ثمرة اخرى او اختلطت مشتراة
بغيرها ولم تتميز فان علم قدرها فالاخ شريك بقدرها والا اصطلحا ولا يبطل البيع
كما لو اخر قطع حشيش مع شرطه وبشتر كان في زيادته ومتى بدا صلاح ثمر
او اشتد حب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية ولمشتر بيعه قبل جذه و
قطعه وتبقيته على بايع بسقيه ولو تضرر اصل ويجبر ان ابا وما تلف
بسوء سقيه بتفريط كجائحة وهي ما لا صنع لادمي فيه ولو بعد قبض
فعلا بايع ما لم يتبع مع اصلها او يوخذها عن عادته وان تعيبت خير
بين امضاء وارش او رد واخذ ثمن كاملا وبصنع ادمي خير بين فسخ او امضاء
ومطالبة متلف واصل ما يتكرر جمله من قثاء ونحوه كقشر وثمرة لم تكمل في جا
يحة ونحوها وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستا
ن والصلاح فيما يظهر غناء احد اكليه وعنب طيب اكله وظهور نضجه وفيما
يظهر نضجا بعده ثم كقثاء ان يؤكل عادة وفي حب اشتداد او بياض وشمل بيع
دابة عذار او متعوج او بغلا وقن لباسا معتادا ولا يا خذ مشترك وما لا

معه او بعض ذلك الا شرط ان قصد اشتراط لم شروط البيع والا فلا

باب السلم عقد على موصوف في ذمة موجل بثمن معلوم
بمجلس العقد ويصح بفضة ولفوس سلف وبيع وهو نوع من شروط
احدها انضباط صفاته كموزونة ولو شعرا وحيوانا ولحما ولبن مع عظم ان عين
محل يقطع منه ومكيل ومذروع ومعدود من حيوان ولوادميا لا ام ولد
وولدها او حامل والا في فواكه معدودة وبقول وجلود ورؤوس واكارع و
بيض ونحوها وان اختلفت رؤوسا واوساطا كعظام ولا ما لا ينضبط
كجوهر ومغشوش اثمانا او مجموع اخلاطا غير متميزة كمعاجين ونبذ وعالية
وقسي ونحوها ويصح فيما فيه تصلح شيء غير مقصود كجبن وخبز وخل تمر
وسكنجبين ونحوها وفيما يجمع اخلاطا متميزة كثوب من نوعين ونشاب
ونبل من شيئين وخفاف ورماح ونحوها وفي اثمانا ويكون راس المال غيرها
وفي قلوس ويكون راس مالها عرضا وفي عرض بعرض لا ان جر ابنها ربا
قبلها وان جاء بعلمه عند محل لزم قبوله الثاني ذكر ما يختلف به ثمنه غالبا
كنوع وما يميز مختلفة وقدر حب ولونه واخلقه وحد بلد وحداثة وجودة
ضدها وسن حيوان وذكورة وسمن ومعلوفة وكبرا وضدها و
صيدا حوله او كلب او صغر وطول رمق بشبر وكحلاء او دعجاء وبكارة
او ثيوبة ونحوها ونوع طير ولونه وكبره ولا يصح شرطا جودة ان ادى الى
اخذ دون ما وصف وغير نوع من جنسه ويلزم اخذ اجود منه من نوعه
ويحرم رد معيب واخذ ارش وعوض زيادة قدر لا جودة ولا نقص
ردها لسالمة قدر كيل في مكيل ووزن في موزون وذرع في مذروع
متعارف فيها فلا يصح في مكيل وزنا ولا موزون كيلا ولا شرط صفة او مكان
او ذرع لا عرف له ولا عين فرد اما لا عرف صح العقد دون التعيين الواقع
ذكر اجل معلوم لم يقع في الثمن عادة كشهر ونحوه ويصح في حنين الى اجل

او بين ثمن كل جنس وفي جنس الى اجلين او بين قسطا كل اجل وثمنه وان يسلم
في شيء ياخذه كل يوم جزءا معلوما مطلقا ومن اسلم او باع او اجر او
شرط الخيار مطلقا او لم يعرف المحصاد وجذاذ ونحوهما او عيدا او ربيع
او جمادى او النفر لم يصح غير البيع وان قال الى محل رجب او اليه او فصح ونحوه
صح وحل باول ورأل اول او اخر يحل باول جزء منها والا يصح ويؤدي فيه وفي
الشهر وعيد وميسرة ان عرفا ويقبل قول مدين في قدره ومصيبه وامكان
تسليم وعلى الحي بماله من سلم او غيره قبل محله ولا اضرر في قبضه ليرمه فان
ابى قال له حاكم اما ان تقبضه او تبرئ فان ابا هما قبضه له وملكت
الفسخ ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه او اعسر بنفقة زوجة
قبلها اجبر فان لم يجبر الخامس غلبه سلم في محله ويصح ان عين
ناحية بعدها اقربه صغيره او بستانا لا من غنم زيد او نتاج فحله او
في مثل هذا الثوب ونحوه وان اسلم الى محل لم يوجد عاما فانقطع وتحقق بقاؤه
لزم تحصيله وان تعذر او بعضه خير بين صبر وفسخ فيما تعذر ويرجع برأس
ماله وعوضه السادس قبض رأس ماله قبل تفرق وتقبض ما يبدو امانة
او غصب لا ما في ذمة وتشترط معرفة قدره وصفته فلا تكفي مشاهدته ولا يصح
بما لا يضبط كجوهر ونحوه ويرد ان وجدوا لا قيمته فان اختلفا فيها فقول
مسلم اليه فان تعذر فقيمة مسلم فيه موعد السابع ان يسلم في ذمة فلا يصح
في عين كبيرة تأبه ونحوها **فصل** ولا يشترط ذكر مكان الوفاء ان لم يعقد
ببريه او سفينة ونحوهما ويجب مكان عقد وشرطه موكد وان دفع في
غيره ولا اعتياض عنه ولا بيعه او رأس ماله بعد فسخ وقبل قبض ولو لمن
عليه ولا حوالة به ولا عليه وتصح هبة كل دين لمدين فقط وبيع مستقر من ثمن
وقرض ومهر بعد دخول واجرة استوفى نفعها وارش جناية وقيمة متلف
او نحوه لمدين بشرط قبض عوضه قبل تفرق ان بيع بما لا يباع به نسيئة او بموصوف

ذمة لالغيره ولاغير مستقر كدين كتابة ونحوه وتصح اقالة في سلم وبعضه
بدون قبض راس ماله او عوضه ان تعذر في مجلسها وبقسيم يجب رد ما اخذ
والا تمثله ثم قيمته فان اخذ بدله ثمنا وهو ثمن تصرف وفي غيره يجوز تفرق
قبل قبض ومن له سلم وعليه سلم من جنسه قال لغريمه اقبض سلمي لنفسك
لم يصح لنفسه ولا للآمر وصح لي ثم لك فيصح قبض وكيل من نفسه لنفسه
الا ما كان من غير جنس ماله وانا اخذه اقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي
تشاهد او احضر اكتالي منه لاقبضه لك صح قبضه لنفسه وان تركه بمكياله
واقبضه لغريمه صح لهما ويقبل قول قابض ان جزافا في قدره لكن لا يتصرف
في قدر حقه قبل اعتباره لا قابض بكيل دون دعوى غلط ونحوه وما قبضه
من دين مشترك بارث او اتلاف او عقد او ضريبة سبب استحقاقها
واحد فشريكه مخير بين اخذ من غريم او قابض ولو بعد تاجيل الطالب
لحقه ما لم يستاذنه او يتلف فيتعين غريم ومن استحق على غريمه مثل ماله عليه
قدرا وصفة حالا ومؤجلا حل اجلا واحدا تساقطا او بقدر الاقل لا ان كانا او
احدهما دين سلم او تعلق برهن ومتى نوى مدين وفاء بدفع برئ والا فمتبرع ولكفيل
نية حاكم وفاه فمن مدينه باب القرض دفع مال ارفاقا لمن ينتفع
به ويرد بدله وهو من المرافق المندوب اليها ونوع من السلف فان قال سلفتك
ملكتك والا رددته على رد بدل فقبول اخذ بيمنه انه هبة وشرط علم قدره ووصفه وكونه
مقرضا يصح بيعه ومن شانه ان يصادف ذمة ويصح في كل عين يصح بيعها
الا بني ادم ويتم بقبول وملك ويلزم بقبض فلا ملك مقرض استرجاعه
الا ان جرى على مقترض لفلس وللطالب بدله وان شرط رد عينه لم يصح ويجب
قبول مثلي رد ما لم يتعيب او يكن فلوسا او مكسرة فيحرمها السلطان فلم قيمته
وقت قرضه من غير جنسه ان حرم فيه ربا فضل وكذا ان لم يحرم ان لم يتعيب او طلب
ثمن برد مبيع ويجب رد مثل فلوس غلت او رخصت او كسدت ومثل مكيل

او موزون

او موزون فاذا عوض قيمة يوم العوان وقيمة غيرهما بجوهر ونحوه يوم
قبض وغيره يوم قرض ويرد مثل كيل مكيل دفع ووزنا وبجوز قرض ماء كيلا
ولسوق معدا بانبوبه او نحوها وزعم من نوبه غيره ليرد عليه مثله من نوبته
وخبز وخمير عددا ورد معددا بلا قصد زيادة ويثبت البدل حالا ولو
مع تأجيله وكذا كل حال او حل ويجوز شرط رهن به وضمين لا تأجيل او نقص
في وفاء او جر نفع كان يسكنه داره او يقضيه خيرا منه بلا مواطاة اي بلد اخر
واه فعله بلا شرط او هدى له بعد الوفاء او قضى خيرا منه بلا مواطاة او علمت
زيادته لشهرة سخاء به جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد خيرا منه
وقال خيركم احسنكم قضاء واه فعل قبل الوفاء ولم ينو احتسابه من دينه او
مكافأته لم يجز الا ان جرت عادته بها قبل قرض وكذا كل غريم فاما استضافه
حسب لم ما كل ومن طلب ببدل قرض او غصب ببلد اخر لزمه الا لحمله مؤنة
وقيمة ببلد القرض فقط فلا يلزمه الا قيمته بها ولو بذله المقترض او الغاصب
ولا مؤنة لحمله لزم قبوله مع امن البلد والطريق

باب الرهن

توثقة دين بعين يمكن اخذه او بعضه منها او ثمنها والمرهون عين معلومة
جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه او بعضه منها او ثمنها ويصح زيادة الرهن
لا دينه ورهن ما يصح بيعه ولو نقدا او موجرا او معارا و
يسقط ضمان العادية ومبيعا غير مكيل وموزون ومعدود
ومذروع قبل قبضه ولو على ثمنه او مشاعا وان لم يرض الشريك
ومرتهنا بكونه بيد احدهما او غيرهما جعله حاكم بيد امين اما نه
او باجرة او اجره او مكانبا ويملك من كسب فان عجز فهو وكسبه
رهن فان اداه عتق فما ادى بعد عقد الرهن رهن او يسرع فساده
بموجل ويباع ويجعل ثمنه رهنا او قنا مسلما لكافر فان شرط كونه

بيد مسلم عدل الكتب حديثا وتفسيرا لا صحفا ومالا يصح بيعه لا
يصح رهنه سوى ثمرة قبل بدو صلاحها وزرع اخضر بلا شرط
قطع وقتي دون ولده ونحوه وبياعان ويختص المرتهن بما يخص
المرهون من ثمنه ولا يصح بدون ايجاب وقبول او ما يدل عليهما
فصل وشرط تنجيزه وكونه مع حق او بعده وممن يصح بيعه
وملكه ولو لمنافعه باجارة او اعارة باذن موجر ومعير وملكا
الرجوع قبلا قباضه لا في اجارة لمرتهن قبل مدتها ولمعير طلب رهنه
بفكه معللا وان بيع رجع بمثل مثلي وبالاكثر من قيمة متقوم او ما
بيع به والمنصوص بقيمته وان تلف ضمن المعار لا المؤجر وكونه معلوما
جنسه وقدره وصفته وبدين واجب او مآله اليه فيصح بمعجل
مضمونة ومقبوض بعقد فاسد ونفع اجارة في ذمة لابد له على عادة
وجعل قبل حول وعمل ويصح بعدهما ولا بدين كتابة وعهدة مبيع
وعوض غير ثابت في ذمة كمثمن واجرة معينة واجارة منافع معينة
كدار ونحوها او دابة لحمل معين الى مكان معلوم ويحرم ولا يصح رهن
مال يتيم لغير سفيه ومثله مكاتب وماذون له وان رهن ذمي عبد مسلم
ثم اسلم ذمي لم يصح فان باعها الوكيل حل فيقبضه او يبرئ فصل
ولا يلزم الا في حق راهن بقبض كقبض مبيع ولو ممن انتقل عليه
ويعتبر فيه اذن ولي امر لمجنون ونحوه وليس كورثته اقباضه ولو غريم
لم يأذن وللراهن الرجوع قبله ولو اذن فيه ويبطل اذنه بنحو عمى او
خرس وان رهنهما بيده ولو غصبا لزم وصارا امانة واستدامة قبض

شرط

شرط اللزوم فليلزم ما حذر اهـ باذن مرتهن ولو بنيابة له وبحر عصير
يعود رجاء وتحلل بحكم العقد السابق وان اجر او اعاره المرتهن او غيره
باذنه فلازم باق وان وهبه ونحوه باذنه صح وبطل الرهن وان باعه باذنه
والدين حال احتفظ بثمنه وان شرط في موجل رهنا ثمنه مكانه فعل والا
بطل شرط تعجيله الخ وله الرجوع فيما اذن فيه قبل وقوعه وسقط عتقه
بلا اذن ويحرم وطء اخته او امرأته فكذا امرأة واحبل الامر بلا اذن مرتهنه
في وطئ او ضربه بلا اذنه قتل وليصدق بيمينه ووارثه في عدم فعله امو
سوء معسر ان يسر قيمة رهنا والا لدعوى احدهما ان الولد منه وامكنا واخر
منهما باذنه وبوطئهما وانها ولدته قبل والا فلا وان لم تحبل فارش
بكر فقط ولو اذهبا عرض ما تحلا بموجل واستفاء باذن مرتهن وطئ
بشرطه واذن وسقي وتلقيح وان اذن انفاق على مرهون ورهن واداه و
فصد ونحوه والوهن بحالهما لا احتمال عين ما على موجل يسر قبل اجله
وقطع سلعة خطرة ونماؤه ولو صوفا ولبنا كسمنه ومهره وارش جنا
يته عليه رهن وان سقط من يده ارشا او ابرا منه سقط حقه منه دون
حق رهن وسوئته واجرة مخزنه ورده من اباقه على مالكه كنفقته
فان تعذر بيعه بعد حاجة او كله ان خيف استغراقه فصل
والرهن امانة ولو قبل عقد كبعد وفاء ويدخل في ضمانه بتعد او تفر
يط ولا يبطل لا يسقط بتلفه شئ من حقه كدفع عين ليبيعها ويستوفي
حقه من ثمنها او كحبسه عبدا موجرا بعد فسخ على الاجرة فتلفا او اتلف
بعضه فباقيه رهن بجميع الحق وان الدعا تلفه بحادث وقامت بينة بها
هو او لم يعين سببا حلف وبرئ لدعاء اهـ تلفه بعد قبض في بيع شرط
فيه قبل قوله من يده انه قبله ولا ينفك بعضه حتى يوفي الدين كله ومن
قضى او اسقط بعض دين وبيعضه رهن او كفيل وقع عما نوى امكان

اطلق صرفه لان ايهما شاء اراد رهنه عند اثنين فوفاه احدهما او رهناه شيئا
فوفاه احدهما انفك في نصيبه ومن ابا وفاء حال عقد اذن في بيع الـ
رهن ولم يرجع بيع ووفى والا اجبر على بيع او وفى فان ابى حبس او عزر
فان اصر باعه الحاكم ووفى والغايب كالممتنع **فصل** ويصح جعل رهن
بيد عدل وان شرط بيد اكثر لم ينفرد بحفظ او لا ينقل عن يد شرط
مع بقاء حالم الا بالاتفاق راهن ومرتهن ولا يملك مرتهن ولا يملك رده
الى احدهما فان فعل وتلف ضمن حق الاخر ويضمنه من تلف بعصبه
ممن بيده ويزول برجوعه لا من سفر ولا بزوال تعديه وان حدث
لرفيق او نحوه او تعادى مع احدهما او مات او مرتهن ولم يرض
راهن بكون الرهن بيد وارثه او وصي جعل حاكم بيد امين وان اذن لاحدهما
في بيع رهن في بيع وعين نقد بعين والبيع بنقد البلد فان تعدد فبما غلب
فان لم يكن فبما يراه اصلح فان تردد عينه حاكم وتلف بيد عدل من ضمان راهن
وان استحق رهن بيع رجع مشتر على راهن والا فعلى بايع
وان قضى من ثمن غير راهن فانكر لابنه رهن والا يصدق عليها
فيحلف مرتهن ويرجع فان رجع على العدل لم يرجع على احد وان رجع
على راهن رجع على العدل وكذا وكيل وبيع شرط كل ما يقتضيه العقد
كبيع مرتهن وعدل الرهن ونحو ذلك ويتعزل الا بعزله لا ما لا يقتضيه
او ينافيه ككون منافعه له او ان لا يقبضه او لا يبيعه عند حلول او
مع مكان مرتهن ولا يفسد العقد **فصل** وان اختلفا في ادائه
عصير او احمر في عقد شرطا فيه او رد رهنا او في عينه او قدره او قدر
دين به او قبضه وليس بيد مرتهن فقول راهن وان سلمت زيد اليه رهنه
بعشرين وقبضها وصدقه قبل حلول الرهن بعشرة وان اقر بعد لزوم
بوطي او ان الرهن جنا او باع او غصبه جدع انفه لاعلى مرتهن

انكر

انكر ولم تثبت ركوب مرهون وحلبه واستخدامه بقدر نفقته متحريا للعدل
ولا ينتفع بلا اذن راهنه ولو حاظرا ولم يمتنع وبيع فضل فهن باذنه و
الا فحاكم ومرجع منفعة عارية هنه واذ ينتفع باذن راهنه مجانا ولو
بحاباه مالم يمكن الدين قرضا ويصير مضمونا بالانتفاع واذ انفق عليه
ليرجع بلا اذن راهنه وامكن فمتبرع وان تعذر رجع بالاقل مما انفق
او نفقة مثله ولو لم يشاذ ناداكما او يشهد ومعار ومؤجر ومودع
كرهن واذ ع الرهن رجع باليه لا بما يحفظ به مالم يكن الا باذن

فصل واذ جنا رهن تعلق الارش برقبته فان استغرقه خير سيده
بين فداءه بالاقل منه ومن قيمته والرهن بحاله او بيعه في الجناية او
تسليمه لولها فيملكه ويبطل فيهما والا بيع لقدره وبا قيمة رهن فان تعذر
فكله وان فداه من يمينه لم يرجع الا بنوى واذن راهنه ولم يصح كونه
رهنا بفدايه مع دينه الاول واذ جنى عليه فالخصم سيده فان اخر الطلب
لغيبة او غيرها فالمرتهن والسيد ان يعتص اذ اذن مرتهنه او
عطاه ما يكون رهنا فان اقتص بدونها فمن نفسه او دونها او عفى
على مال فعليه دونه اقيم اقلها تحصل مكانه والمنصوص ان عليه قيمة
الرهن اوان شاء وكذا لو جنى على سيده فاقتص هو او وارثه وان عفى
عن المال صح لانه حق مرتهنه فان ذا انفك باداء او ابراء دفع اخذ من
جان واذ استوفى من الارش رجع جان على راهنه واذ وطئ من امته غير
هو ثيب ولا شبهة حد ورق ولد ولا مهر عليه واذ اذن راهنه فلا مهر وكذا
لاحد ان ادعى جهل تحريمه وشله بجهله ولد حر ولا فدا

باب الضمان

التزام من يصح تبرعه او مفلسا او قنا او مكاتبا باذن سيدهما ويوخذ
مما بيد مكاتب وما ضمن قن من سيد ما وجب على اخر بقتل او تجب
غير جزء فيها بلفظ ضمن وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم

وصفت دينا او تحلية ونحوه وباشارة مفهومة من اخرس ولرب الحق
مطالبة الباشا ومعاف الحياة والموت فان احال او احيل ولا ال عقد
برئ ضامن وكفيل وبطل رهن لان ورثه لكن لو احال رب دين على
اشتى وكل ضامن الاخر ثانيا ليقبض منه ايهما شاء وان ابرئ احد
هما من الكل بقي ما على الاخر وان برئ مديون برئ ضامنه ولا عكس
ولو لحق الضامن بدار الحرب مرتدا او اضلها لم يبن او اسلم قال رب دين
لضامن برئت الى منا لدين فعاد او قبضه لا ارجع بشئ او برئت منه وهو
هنالك تملكه لم يرجع على مضمون ولو ضمن دينا لذمي عن ذمي حربيا
فاسلم مضمون له او عنه برئ كضامنه وان اسلم ضامن برئ كوكيله ويعتبر
رضا ضامن لا مضمون له وضمن له ولا ان يجوز منها ضامن ولا العلم بالحق
ولا وجوبه ان ادى اليها فبصح ضمنت لك بدينك على فلان او مايدا ينه وله
ابطاله قبل وجوبه ومن ضمان السوق وهو ان يضمن المتعهد ما
يلزم الصناع لناجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة ويصح ضمان
ما صح اخذ رهن به ودين ضامن ومبيت ولا تبرأ ذمته قبل قضاء او
مفلس ومجنون ونقص صنجة او كيل وحي يرجع بقوله مع يمينه
وعهدة مبيع عن بائع لمشتر بان يضمن عنه الثمن ان استحق المبيع
ورد بعيب او ارشه وعن مشتر لبائع بان يضمن الثمن الواجب
قبل تسليمه او ان ظهر به عيب واستحق ولو بني مشتر فهدم مستحق
فلا تفاوت لمشتر ويرجع بقيمة ما يقلع على بائع ويدخل ضمان العهدة
وعين مضمونة كغصب وعارية ومقبوض على وجه سوم ولو
في بيع او اجارة ان ساوم وقطع ثمنه او ساوم فقط لا بد اهله
ان رضيه والا رده لا ان اخذه لنفسه بلا مساومة ولا قطع ثمن ولا
بعضهم لم يعد مساومين ولا مؤتمن كمستأجر ولا امانة ووديعة ونحوها

الاولى
يضمن

الا ان يضمن بالتعدي فيها ومن باع بشرط ضمان دركه الا من زيد في
ضمن دركه منه ايضا لم يعد صحيحا وان شرط خيار في ضمانه او كفالته
فسد ويصح الترامه عند البعض وعلى ضمانه **فصل** وان قضاه ضمانه
منه او احال به ولم يشعر رجوعا لم يرجع وان نواه رجع على مضمون
عنه ولو اداه في ضمانه ولا قض بالاقل مما قضى ولو ضمنه عن فلان عوضه
به او قضى الدين وكذا الكفيل بكل موعد غيره دينا واجبا لا زكاة
ونحوها لكن يرجع ضامن الضمان عليه وهو على الاصيل وان انكر
مضي القضاء وحلف لم يرجع على مدين ولو صدقه الا ان ثبت وحضر
او اشهد وهات او غاب شهود وصدقه وان صدقه وان اعترف و
انكر مضمون عنه لم يسمع انكاره ومن ارسل احدا الى منكحة مال لاخذه
بنار فاخذ اكثر ضمن مرسل ويرجع على رسوله ويرجع ضمان الحال موجلا
وان ضمن الموجل حالا لم يلزمه قبل اجله وان عجله لم يرجع حتى يحل والاجل
بموت مضمون عنه ولا ضمان ومن ضمن او كفل ثم قال لم يكن علي حق
حلف حينئذ صدق حلف بيمين **فصل في الكفالة** وهي الترام رشيد جائز التصرف
حق مالي لربه وتنعقد بما ينعقد به ضمان وان ضمن معرفة اخذ به وصح به
ومن عنده عين مضمونة او عليه دين لاحد او قصاص ولا بد وجه وسا
هدوا الى اجل او شخص مجهولين او احدهما ضمان وان كفل بجزء شائع او
بعضه او شخصه على انه ان جاء به والا فهو كفيل باحضاره ضمن ما عليه
واذا قدم الحاج فانا كفيل بزيد شهرا صح عن ان لم يطالبه فيه وان
قال ابرأ الكفيل وانا كفيل فسد الشرط فيفسد العقد ويعتبر رضا كفيل
لا مكفول به ومتى سلم بحال عقد وقد حل الاجل اولا ولا عرض قبضه
وليس لهم بد حابل ظالمة ان سلم نفسه او مات او تلفت العين بفعل
الله تعالى قبل طلبه برئ الكفيل فان مات هو او مكفول له وان تعذر

احضاره

احضاره مع بقايا ان غاب ومضى زمن يمكن رده فيه او عليه لاحضاره
ضمن ما عليه لا ان شرط البراءة منه وان ثبت معه قبل غرمه استرده
والسجان كالكفيل واذا طالب كفيل مكفولا به ان يحضره معه او ضامن مضمونا
بتخليصه لزمه ان كفل او ضمن بادنه وطولب ويكفي في الاولى احدهما
ومن كفله اثنان فسلمه احدهما برئ الاخر وان سلم نفسه برئ وان كفل
كل واحد منهما اخر فاحضر المكفول به برئ هو ومن تكفل به فقط او
من كفل لاثنين فابرأ احدهما برئ هو والاخر وان كفل الكفيل اخر
برئ كل برئ ثم من قبله ولا عكس كضمان ولو ضمن اثنان واحدا وقال
كل ضمنت كل الدين فعليهما اشتراكا في اصل الدين وله طلب كل بالدين كله
وان قال ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص

باب الحوالة

عقد ارفاق وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة بلفظها او معناها الخاص
وشرط رضا محيل ومحتال ومحاصه وعلم المال واستقراره فلا تصح على مال
سلم او راس مال بعد فسخ او صداق قبل دخول او مال كتابة وتصح ان
احال سيد قنه او زوج امرأته لا عكسه ولا ان يحيل ولد على ابيه وكونه بصحة
السلم من مثلي وغيره كمعدود ومذروع لا استقرار محال به ولا رضا
محال عليه ولا محتال احيل على ملي وحجر على اتباعه ولو ميت وبرئ
محيل بمجردها ولو افلس محال عليه او جحد او مات والملي الغادر بماله
وعقولة وبدنه خطأ فعند الزركشي ماله العدول عن الوفاء وقوله ان لا
يكون مماطلا وبدنه امكان حضوره الى مجلس الحكم فلا حبس بان
يحتال على والده وان ظنه مليا او جهله فبان مفلسا رجع لا ان رضي وعلم
يشترط الملاء ومتى صحت فرضي بخير منه او بدونه او بعجل او بآجل
او عوض جاز وان ابطل بيع او قد احيل بايع او احال بالثمن
بطلت لا ان فسخ على امي وحيث كان وان لم يقبض وكذا نكاح فسخ ونحو

وللبايع ان يحيل المشتري على من احاله عليه في الاول وكل مشتري ان يحيل
محالا عليه على بايعه الثاني وان اتفقا على احالك او احلتك بديني
وادعى احدهما جهل ارادة الوكالة صدق وعلى احلتك بدينك تفوق
لمدعي الحوالة وان قال زيد لعمرو احلتني بديني على بكر واختلفا هل
بين اسنهما لفظ الحوالة او غيره صدق عمرو فلا يقبض زيد من بكر وما
تبضه وهو قائم لعمرو اخذه واخذه الثاني من عمرو وليس لزيد طلبه
بدينه ولعقال عمرو احلتك وقال زيد وكلتني صدق والحوالة على ما له في
الديوان اذن في الاستيفاء واحالة من لا دين عليه على من دينه عليه وكالة
له ومن لا دين عليه على مثله وكالة في قبض اصله وكذا من دين على بريء فليحها

في باب الصلح

التوفيق والسلم ويكون بين مسلمين واهل
حرب وبين اهل عدل وبغي وبين زوجين خيف شقاق بينهما او خافته
احواضه وبين متخاصمين في غير مال وهو فيه معاقدة يتوصل بها الى
موافقة بين مختلفين وهو قسمان على اقرار وما هو نوعان نوع على جنس
الحق مثل ان ادعى دينا او عينا فيقطع او يهب البعض ويأخذ الباقي
فيصح لا بلفظ الصلح او شرطا ان يعطيه الباقي او يمنعه حقه بدونه ولا
من من لا يصح تبرعه كمكاتب وما ذونه له ووليي الا الاب والجد لا بينه
فيصح عما ادعي على موليه وبه بينة ولا يصح عن موجل ببعضه حالا الا
في كتابة وان وضع بعض حال واجل باقيه صح الوضع لا التاجيل ولا
يصح عما حق كدينه خطأ او قيمة متلف غير مثلي بأكثر من حقه من جنسه
ويصح عن متلف مثلي بأكثر من قيمته وبعض عن قمحين اكثر فيهما ولو صالحه
عن بيت اقر به على بعضه او سكانا مدة او بناء عرصة لم قوي او داره
عارية مكلف او زوجيه مكلفة فاقر له بعضهن من لم يصح وان بذل

مالا صلحا عن دعواه او لميرثها ليبيعه بيبيعه صح واقر لي بدين و
اعطيك او خذ منه مايه تفعل لنفسه ولم يصح الصلح الا لنوع الثا
في على غير جنسه ويصح بلفظ الصلح فبعد عن نقد صرف وبعوض
او عن بنقد او عرض بيع وبمنفعة كسكنى وخدمة معين اجارة
وعلى دين يصح بغير جنسه مطلقا لا بجنسه باقل او اكثر على سبيل المعا
وضه وبنبي في الذمم يحرم التفرق قبل القبض ولو صالح الورثة من وصي له
بخدم او سكنى او حمل امر بدراهم مسماة جاز لا بيعا ومن صالح
عن عيب في مبيعه بشيء رجع به او بان عدمه او زال سريعا وان
جمع امرأة صالحت عن بترفي بحرها بارشه ويصح الصلح عما تعذر علمه
من دين او عين بمعلوم نقد وغيره فان لم يتعذر فكبراءة من مجهول
القسم الثاني على انكار بان يدعي عينا او دينا فينكر او سكت
وهو يجهله ثم صالح على نقد وبسكنى فيصح ويكون ابراء في حقه لا
شفعة فيه ولا يستحق لعيب شيأ وبيعا في حق مدع له رده بعيب
وصح الصلح وتثبت في شفوع الشفعة الا اذا صالح ببعض عين
مدع بها فهو فيه كالمنكر ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه
وما اخذه حرام ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا
به وان صالح اجنبي عن منكر لدين او عين باذنه او بدونه صح ولو لم يقل انه
وكله ولا يرجع بدونه باذنه وان صالح لنفسه ليكون الطلبة وعند الكل
المدعي واقر للمدعي دين او عين وعلم عجزه عن استيفائها لم يصح
وان ظن القدرة عند اقراره ثم تبين صح ثم ان عجز خير بين فسخ وامضاء

فصل ويصح صلح مع اقرار وانكار عن حق ودسكني وعيب
بنقد ديني ومما يثبت مهرا حالا وموجلا لا بعوض عما حال او شفعة
او حد قذف ويسقط جميعها ولا سارقا او شاربا ليطلعه او شا

هذا

هذا ليكتم شهادته ومن صالح عن دار او نحوها فباد العوض مستحقا
رجع بها مع اقراره بالدعوى وفي الرعاية اقيم مستحق مع انكاره
عتق وبقيم عوضه وان علماه فبالدية ويحرم ان يجري في ارض غيره
او سطحه ماء بلا اذنه ويصح صلح على ذلك بعوض فمع بقائهما لجاز والا
فبيع ويعتبر علم قدر الماء بساقيه وما مطرح ومسايل ولعنه او مساحم
وتقدير ما يجري فيه الا لاعمق ولا سعة لحاجة كنكاح ولمستأجر وسعيد
الصلح على ساقية محفورة لاعلى اجراء ماء مطرح على سطح او ارض ويوقف
لمجرم فانه صالح على سقي ارضه من نهر او عين مدة ولو معينة لم يصح
ويصح شركة في دار وموضع يحيط بينهما بابا وتغلق ويقسم بحفر
بيرا وعلو بيت ولو لم يبن الا وصف لبنى او يضع عليه بناء او خشبا
موصوفين ويصح لمدة الرجوع بمدته واعادته مطلقا و
الصلح على اعادتها كعلى رواية وفعل صلحا ابدا او اجارة مدة معينة
واذا مضت بقي ولم اجرة المثل

فصل في حكم الجوار

اذا حصل في هوائه او ارضه ظل عصن شجر غيره او عرقه لزمه ازالته وضمن
ما تلف به بعد طلب فان ابى ظله قطعه لاصلحه ولا من مال حائطه او
زلق خشبه الى ملك غيره عن ذلك بعوض وان اتفقا ان الثمرة له
او بينهما جاز ولم يلزم وحرم اخراج دكان ودكة بناء فيضمن ما
تلف به وكذا جناح وساباط وميزاب الا باذن امام او نائبه بلا ضرر
بان يمكن عبور محمل ويحرم ذلك في ملك غيره او هوائه او
به غير نافذ او فتح باب في ظهر دار غيره لا استطراق الا باذن مالكه
او اهله ويجوز لغير استطراق وفي نافذ وصلح عن ذلك بعوض
وتحل بابه غير نافذ الى اوله بلا ضرر كمقابلة باب غيره ونحوه لا الى
داخل ان لم يأذن من خرقه ويكون اعاريه ومن خرق بين دارين

له مثلا صعدين في دربين مشتركين واستطرق الى كل من الاخرى جاز وحرم
ان يحدث على ملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحى وتنور وله منعه ان
يفعل كما بدأه اصبايه وكدق وسقي بئر عذبة بخلاف طبخ وخبز فيه ومن
له حق مآء يجري على سطح جاره اجبر لجاره تعليه سطحه ليمنع الماء و
ليكثر ضرره وحرم تصرف في جدار جاره او مشترك بغرز وزنه او وتاد
او ضرب وتد ونحوه الا باذنه وكذا وضع خشب الا ان لا يمكن
تسقيف الا به بلا ضرر ويجبر ان ابى وجدار مسجد كدار وله ان يسند
ويسند قاشر وجلوسه في ضله ونضده بجراجه ونحوه وان طلب
شريكي حائط او سقف انهدم شريكه ببنآء معه اجبر كنعقه عند
حوه وسقوطه فان ابى اجبره حاكم من ماله او باع عرضه وانفق فان
تعذر اقترض عليه وان بناه باذن شريك او حاكم اوليرجع شركة
رجع ولنفسه بآلته شركه وبغيرها فله ولم يتعضه الا ان دفع
شريكه نصف قيمته وكذا ان احتاج لعمارة نهر او بئر او دولاب
او ناعورة او قناة مشتركة ولا يمنع شريك من عمارة فان تعذر
فالماء على الشركة وان بنيا ما بينهما نصفين والنخلة كذلك
على ان لاحدهما الثمر او ان كلا منهما بحمله ما احتاج اليه صح ولو
وصفا الحمل وان عجز قوم عن عمارة فناعهم او نحوها فاعطوها
لمن يعمرها وليكون له منها جزء معلوم صح ومن له علو
وطبقة سفلى اشترك في بنآء انهدم تحته واجبر عليه
مالكه ويلزم الاعلى ستره تمنع مشاهدة الاسفل فاذا استويا
اشتركا ومن هدم بنآء له فيه جزء ان ضيق سقوطه فلا
شيء عليه والا لزمه اعادته

باب الحجر

منع مالك
من تصرفه في ماله ولفلس منع حاكم من عليه دين حال

بحجر

يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود حدث الحجر والمفلس من لا مال له ولا ما يدفع
به حاجته وعند الفقهاء من دينه اكثر من ماله والحجر على ضربين لحق
الغير كالمفلس والراهن والمريض وفي حق نفسه كالصغير والمجنون والسفيه ولا يطالب ولا يحجر بديون لم تحل
ولغريم من اراد سفره لغير جهاد متعين ولو غير مخوف او لا يحل قبل
مدته وليس بدينه رهن يحرز او كفيل ملي منعه حتى يوثقه باحدهما
لا بخليله اذا حرم وجب وفاء حال فقدر على قادر يطلب ربه فلا يترخص
في سفر قبله ويحل بعذر فلس وبخاطاة خيف هربه بلا زمنه او
كفيل او ترسيم وكذا لو طلب تمكينه منه محبوس او تعذر فيه واما مطلقا
حتى سفاه وجب على حاكم امره بوفائه بطلب غريمه ولم يحجر عليه وما
غرم بسببه فعلى مماطل واما تغيب مضمون فغرم ضامن بسببه او
شخص لكذب عليه عند ولي الامر رجع به على مضمون او كاذب وان اشترك
شريك بناحية بستان او تعنتا عليه فما تلف من ثمرته بسبب ذلك
ضمن حصتي شركيه منه ولو احضر مدعى به ولم يثبت المدعي لزمه مؤنة
احضاره ورده فان ابى حبسه وليس له اخراجه حتى يقبض امره او
يجب بخلسة ان باع معسرا او بريئه او وفى فيه فان ابى عزره ويكرر ولا
يزال كل يوم على اكثر التعزير فان اصر باع ماله وقضاه ويحرم مطا
لبة ذي عسرة بما عجز عنه وملازمته والحجر عليه فان ادعاها ودينه
بغير عوض كثمن ومهر او عرف له مال سابق والغالب بقاؤه او عن
غير عوض واقر انه ملي حبس الا ان يقيم بينة به ويعتبر فيها ان تخبر
باطن حاله ولا يخلق معهما او يدعي تلفه ونحوه ويقيم بينة به و
يخلق معها ويكفي في الحالين ان تشهد بالتلف او الاعسار وتسمع

قبل حبس او بعده او بسال سوال مدع ويصدم فلان ان انكر واقام
بينة بقدرته او حلف بحبس جوابه حبس والا حلف مديون وخلي وليس
على محبوس قبول ما يبذله غريمه مما عليه منه فيه وحرم انكار معسر
وحلفه ولو تاول وان سال غرماءه مال لا يفي بدينه او بعضهم الحاكم
الحق عليه لزمه اجابتهم وسن اظهار حجر سفه وفلس والاشهاد عليه **فصل**
ويتعلق بحجره احكام تتعلق حقوق مالية فلا يصح ان يقر به عليهم او
يتصرف فيه بغير تدبير ولا ان يبيعه لغرمائه او لبعضهم بكل الدين
ويكفي هو وسفيه بصوم الا ان قل حجر وقد قبل تكفيه وان تصرف في
ذمته بشراء او اقرار ونحوهما صح وتبع به بعد فكه وان جار ومجني عليه
الغرماء قدم مجني عليه قنه الباقي ان ما وجد عين ما باعه لواقرض
ضه او اعطاه راس مال سلم او اجره ولو تغير ولم ينقص ما مدة ما شيء
ونحو ذلك ولو بعد حجر جاهلا به فله فسخ وعادت لمالكه وفرع
ان باعها مشتراها بايعين وشرط كونه مفلسا حيا الى اخذ
ها وبقاء كل عوضها في ذمته وكونه كلها في ملكه الا اذا جمع العقد
عقدا فياخذ مع تعذر بعضه ما بقي والسلعة بحالها ان وطا بكر ولم
يحرم ثيب ولم تخلط بغير متميز ولم تتغير صغرها بما يتبع اسمها كشحم غزل
وخبز دقيق وجعل دهنه صابونا ولم يتعلق بها حق كشفعة وحد
جناية ورهن واذا استطرق به فكما لو لم يتعلق ولم تزد زيادة
منفصلة كسمن وتعلم صنعة وبحدث حمل لا ان ولدت فيصح رجوعه بام
ولو من حيا بلا حاكم وهو فسخ لاحتياج الى معرفة ولا قدرة على تسليم
فلو رجع فمات ابق صح وصار له وان قدر اخذه وان تلف فمن ماله
وانه بان تلفه حين رجع بطل استرجاعه وان رجع في شيء اشتبه

بغيره

بغير ولو قدم تعيين مفلس ومن رجع فيما تمنر مؤجل او في صيد وهو محرم
لم ياخذه قبل حلوله ولا حال احرامه ولا يمنعه نقص كهزال او نسيان صنعة
ولا صبغ ثوب او قصرة ما لم ينقص بهما ولا زيادة منفصلة وهي لبائع
وظهر في التفليس رواية كونها للمفلس ولا غرس ارض او بنائها فان رجع قبل
قلع واختاره غريم حتى نقصا حصل به ويسوى حفرا والمفلس مع الغرم القلع
ويشاركهم اخذ بالنقص فان ابوه فلا اخذ القلع وضمان نقصه او اخذ غرس
او بناء بقيمته فان ابا هما ايضا سقط وان ما باع مدينا فمفلس احق
بمبيعه ولو قبل قبضه الثالث ان يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس
الدين وبيع ما ليس من جنسه في سوقه او غيره بنقد مثله المستعرف في وقته او
اكثر وقسم فورا وسن احضاره مع غرمائه وبيع كل شيء في سوقه وان يبدأ بأقله
بقاء واكثره كلفة ويجب ترك ما يحتاجه من مسكن وخادم لمثله ما لم يكونا غير
مال غريم ويشتري او يترك له بدلهما ويبدل اعلا بصالح وما يتجر به او الترفه
بحرفته ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة وتجهيز
ميت من ماله حتى يقسم واجرة منادو نحوه لم يتبرع من المال وان عين منادي
غير ثقة رده حاكم بخلاف بيع مرهون فان اختلف تعيينهما ضمها
ان تبرعا والا قدم من شاء ويبدأ بما جني عليه في المفلس فيعطى الاقل من
ثمنه او الارش ثم بمن عنده رهن فيخص بثمنه فان بقي من حاصص الغرما
وان فضل عنه رد على المال ثم بمن له عين مال او استأجر عينا
من مفلس فله اخذها وان بطلت باثنى المدة ضرب له بما بقي ثم
يقسم الباقي على قدر ديون من بقي ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواه
ويحلف ان ظهر ب حال جمع على غرمائه بقسطه ولم تنقض ومن دينه
موجل لا يحل ولا يوقف له ولا يجمع على الغرما اذا حل ويشارك من حل
دينه قبل قسم في الكل وفي اثنائها فيما بقي ويضرب له بكل دينه ولغيره
ببقية ويشارك مجني عليه قبل خبره وبعده ولا يحل موجل بم

فصل

فولد ناجر بان بتكرر منه وشاع فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا
وولد رئيس وكاتب باستيفاء على وكيله والذي يشتري وطن و
استجاد له ودفعه واجرته للعدالات واستيفاء عليهن وان فيما
يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فايدة فيه او حرام كفار
وغنا وشرابا محرم ومن تورع في رشده مشهد به عدلان
ثبت والا فادعى علم وليه وحلف ومن شرع في حجر وثبت
كونه مكلفا رشيدا نفذ فصل وولاية مملوك لسيده
ولو غير عدل وصغير وبالغ مجنون لاب بالغ رشيد ثم
لوصيه ولو بجعل وثم متبرع او كافر فاعلى كافر وتكفي العدالة
ظاهرا فان عدم فامين يقوم مقامه وحرم تصرف ولي صغير
ومجنون الا بما فيه حض فان تبرع او حابا او زاد على نفقتها
او من يلزمها موفقة بالمعروف ضمن وتدفع ان افسدها
يوما بيوم فان افسدها اطعمه معاينه وان افسد كسوته
ستر عورته فقط في بيت ان لم يكن تحمل ولو بشهد به ولا يبيع
او يشتري او يرتهن من مالها لنفسه غير اب و
له ولغيره مكافئة منهما وعتقه على مال وتزويجه لمصلحه
واذنه في تجارة وسفر بمالها مع امن ومضاربته به ومحجور
ربحه كله ودفعه مضاربة بجزء من ربحه وبيعه نساء بزيادة
ولو بلا رهن لمصلحه وان امكنه فالاولى اخذه وان ترك قضا
ع المال ابضعه ودهبه بعوض ورهنه وايداعه لشغله لحا
جة وشراء عقار وبناءه بما جرة عادة اهل بلده لمصلحه وشرا
تحليه لموسر وهبا واقله وترك صبي يكتب بما جرة وشراء
غير مصورة لصغيره من مالها وبيع عقارها لمصلحة ولو بلا

ضرره وان لم يمكن تخليص حقهما الا برفع من لزال بظلمه
رفعه كما لو لم يمكن رده مغصوب الا بكلفة عظيمة **فصل**
ومن فك حجره فسفه عبد ولا ينظر في ماله الا حاكم كمن جن ولم
ينقل الحكمة ويصح تزوجه بلا اذن وليه لحاجة لا عفته وتزوجه
بلا اذن لحاجة واجبار لمصلحة كصغيرة وان اذن لم يلزم
تعيين المراة ويتقيد بمهر المثل ويلزم ولبا زيادة زوجها
لا زيادة اذن فيها وان عضله استقل فلوعليه يطلق اشترا
له امة ويستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده وان اقر بحد
او سبب او طلاق او قصاص اخذ به في الحال ولا يجب مال
عفي عليه وبما قبعد فكم وتصرفا وليه كولي مجنون وصغيرة
فصل ولولي غير حاكم وامينه الاكل لحاجة من مال موليه
الاقل من اجرة مثله وكفايته ولا يلزمه عوضه بايسار ومع
عدمها ما قرضه له حاكم ولناظر وقف ولو لم يحتج اكل بمعروف و
من فك حجره فادعى على وليه تعديا او موجب ضمان ونحوه او
الولي وجود ضرورة او غبطة او تلف او قدر نفقة او كسوة
مقبول ولي ما لم يخالف عادة وعرفا ويحلف غير حاكم ولا في
دفع مال بعد رشد او عقل الا ان يكون مستبرءا ولا في قدر
زمن انفاق وليس لزوج رشيدة حجر عليها في تبرع زائد على
ثلث مالها والحاكم حجر على مقتل على نفسه وعياله **فصل**
لولي صبي وسيده ان يأذن له ان يتجر وكذا ان يدعي ويقيم بينة
ويحلف ونحوه ويتقيد فكمعدد ونوع عينا كوكيل ووصي
في نوع وتزوج بعين وبيع بعين ماله والعقد الاول وهو في
بيع نسيئة وبغيره كمضارب ولا يصح ان يوجر نفسه ولا يتوكل

ولو لم

ولزم سيده عليه وان وكل فكوكيل ومتى عزل سيده انعزل وكيله كوكيل
ومضارب (الصبي ومكاتب ومن بعضه اذن له ان يتعين في بيع ويصح ان
يشتري من يعتق على مالكه لرحم او قول او زوجاله لا من مالكه و
ولا ان يبيعه ومن رآه سيده او وليه يتجر فلم ينهه فاقصر ماذون
له ويتعلق دين ماذون له برقبة سيده ودين غيره برقبته وان
اعتق لزم سيده ومحله ان تلف والا اخذ ضبط امكن ومتى اشترى
رب دين تعلق برقبته تحول الى عينه وبذمة مالكه مطلقا او
من تعلق برقبته بلا عوض سقط ويصح اقرار ماذون ولو صغيرا
بعد رشده اذن فيه وان حجر عليه وبيده مال ثم ادعاه لم يقر به
صح ويبطل اذنه بحجر سيده وموته وجنونه المطبق لا
بإباق واسره وتدبير وايلاد وكتابة وحربه وحبس بدين
وغصب ويصح معاملة من لم يثبت كونه ماذونا له لا تبرع
ماذونا له بدراهم وكسوة ونحوها وله هدية مأكول واعارة
دابة وعلف دعوة ونحوه بلا اسراف ولغير ماذون ان يتصدق
من قوته بما لا يضر به كرغيف ونحوه ولزوجة وكل متصرف في بيت
الصدقة منه بلا اذن صاحبه بنحو ذلك الا ان منع او يضر
عرفا ويكره بخيلا وشكي رضاه فيهما بحسب كثرة المتعة
بعرض وتم فعلى رضاه ومن وجد بما اشتراه من قن عيبا فقال
انا غير ماذوناني لم يقبل ولو صدقه سيد

باب الوكالة

استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وتصح موقتة ومعلقة
بكل قول دل على اذن وقبول بكل قول وفعل دل عليه
ولو مستراخيا وكذا كل عقد جائز وشرط معين وكل لا على
بيعها وله التصرف بحبر من ظن صدقه ويضمن ولو كذبها ائتمن

ثم قال احدهما عزلته ولم يحكم اذا حكم او قاله غيرهما لم يقدح
وان ابى قبولها فكعزله نفسه وان يصح توكيل في شيء الا ممن يصح تصرفه
فيه سوى اعمى وخصما عالما فيما يحتاج لرده ومثله توكل فلا يصح ان
يوجب نكاحا من لا يصح هو لموليه ولا يقبله من لا يصح منه لنفسه
سوى نكاح امة ونحوها لاجنبي وحر واجد الطول نكاح امة
لمن تباح له وغني في قبض زكاة لفقير وطلاق امراة نفسها وغيرها
بوكالة ولا تصح في بيع ما سيملكه او طلاق من يتزوجها ومن
قال لوكيل غايب احلف ان لك مطالبتي اوانه ما عزلك لم تسمع الا
ان يدعي عليه بذلك فيحلف ولو قبل ثبت موكله اخذ حقه لم
يقبل ولا يوخر ليحلف موكل فصل وتصح في كل حق ادمي
من عقد وفسخ وطلاق ورجعة وتملك مباح وصلح واقرار وليس
توكيله فيه باقرار وعتق وابراء ولو لانفسها ان عينا لا في ظهار و
لعان ويمين ونذر وايلاء وقسامة وقسم لزوجات وشهادة او
لتقاط واغتنام وجزية ومعصية ورضاع وتصح في بيع ماله كله
او ما شاء منه والمطالبة بحقوقه والابراء منها كلها او ما شاء منها لا
في قاسد او كل قليل وكثير ولا اشتر ما شئت او عبدا ما شئت حتى
يبين نوع وقدر ثمن ووكيل في خلع بمحرم كهو فلو خالع بمباح صح بقيمة
وتصح في حق لله تعالى تدخله نيابة من اثبات حد واستيفايه وعتا
ده كتفرقة صدقة ونذر وزكاة وتصح بقوله اخرج زكاة مالي من
مالك وكفارة وفعل حج وعمر وتدخل ركعتا طواف تبعا لا بدنية
محضة كصلاة وصوم وطهارة ما حدث ونحوه وتصح استيفا
بحضرة موكل وغيبته حتى في قود وحد قذف ولوكيل توكيل فيما
يعجزه لكثرة ولو في جميعه وما لا يتولى مثله بنفسه لا فيما يتولى

مثله

مسلم بنفسه الا باذنه ويتعين امين الامع تعيين موكل وكذا
وصي يوكل وحاكم يستنيب ووكل عنك وكيل قلم عزله وعنه او يطلق
وكيل موكله كاوصى الى من يكون وصيا لي ولا يوصي وكيل مطلقا
ولا يعقد بيع نفسه وقاطع طريق او يشتري عن عدو او يبيع
شيا او يبتاعه او عرض الا باذن او بغير نقد البلد او غالبه ان
يجمع نقودا او الاصلح ان شاء وت الا ان عينه موكل وان
وكل عبد غيره ولو في شراء نفسه من سيده صح ان اذن والا
خلافيا لا يملكه العبد فصل والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة
والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزة من الطرفين لكل فسخها وتبطل بموت
واعتبر رشد وتبطل وكالة بسكر يفسق به فيما ينافيه كايجاب
نكاح ونحوه وبفلس فيما موكل حجر عليه فيه وبردته وتدبيره
او كتابته قنا وكل في عتقه لا سكناه او بيعه فاسدا او وكل في بيعه وبيع
طلقه لا قبلته زوجه وكل في طلاقها وكذا وكيل فيما ينافيها وتبطل العين
ودفع عوض لم يوص به وبدلالة رجوع احدهما وبا قراره على موكله
بقبضها وكل فيه وانفاق ما دام به ولو بنى او غرسه وعزل عوضه
لا بعده ويضمن ثم ان تصرف من يرى بقبضه العوض ولا بانفاقه
وعتق وكيل او بيعه وابائه وطلاق وكيله وجحوده وكالة وبيع
بموت موكل وعزله ولو لم يبلغه كشريك ومضارب لا مودع وان بعزل
بلا بينة ويقبل انه اخبر قبل دفع وكيل للساعي ويؤخذ ان بقيت
ببينة وافراد وكيل في بعض بعين فيما باعه وان رد بتلوله رد على موكله
وعزله في دوريه وجحوده وكلتك وكلما عزلتك فعدت وكلتك بعزلك وكلما
وكلتك فعدت لم تكل وهو فسخ معلق بشرط وما قبل له اشتر كذا

بيناً فعاد نعم ثم قابلها لآخر فقد عزل نفسه وتكون له وللثاني وما بين
بعد عزل امامه فصل وحقوق العقد متعلقة بموكل فلا يتعلق
به بعقد عاقد وكيله بعلم انه وكيل ورد بعيب ويضمن العهدة ونحوه
وخصم وكيل بخيار مجلس نعم يحضر مؤكد ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراءه
منها لموكله الا ان اذن فيصح بتولي طرفي عقد منها كأب الصغير وتوكيله
في بيعه واخذ شفعة وشله نكاح ودعوى وولد وآلوه ومكا
تبه ونحوهم لنفسه وكذا حاكم وامينه ووصي وناظر وقف ومضارب
المنع وشريك عنان وجوه وان باع وكيل او مضارب بزايد على
مقدر او بمن مثل ولو من غير جنس ما امر به صح وكذا ان باع عا بالنقد
او اشترى بالدين ويضمن في شراء الدين وفي بيع كل العقد عند مقدور
وما لا يتغابن بمثله عادة عن ثمن مثل ولا يضمن قن كسد ولا صغير لنفسه
وان زاد على ثمن مثل قبل بيع بخبر به وفي مدة خيار لم يلزم فسخ وبعه بدرهم
فباع بعرض او بدينار صح وكذا بالعكس فباع به حالا ولو مع ضرر ما لم ينهه
وبعه فباع بعضه بدون ثمن كله لم يصح ما لم يبع باقيه او يكن عمل و
صبغ ونحوها فيصح ما لم يقل صفقة وشراء وبعه باقيه في سوق كذا
فباعه به في اخر صح ما لم ينهه ويكن له فيه غرض واشتره بكذا فاشتراه به في
موجلا وشاة بدينار فاشترى شاتين تساويه احداهما وشاة تساويه
باقل صح والا فلا واشتر عبدا لم يصح شراء اثنين معا وبيع شراء واحد
ممن امرهما وليس له شراء معيب فان علم لزمه ما لم يرضه موكله وان جهله
فله رده فان دعا بايع رضى موكله وهو غايب حلف انه لا يعلم رده
ثم ان حضر فصدق بايعه لم يصح الرد وهو باق لموكل وان اسقط
وكيل خياره ولم يرض موكله فله رده وان الكل بايع ان الشراء وقع له
كل حلف ولزم الوكيل ولا يرد ما عينه له موكله بعيب وجده (كل) قبل

اعلامه

اعلامه واشتر بعين هذا فاشترى في ذمته لم يلزم موكلا وعكسه يصح
ويلزمه وان طلق جاز وبعه لزيد فباعه لعمرو لم يصح ومن وكل في بيع
شيء ملك تسليمه لا قبض ثمنه مطلقا فان تعذر لم يلزم الحاكم وامينه المنع فاله
يفوض الى ربه فان اخفى لم يحضر موكله ملك قبضه وكذا الشراء وان اخر
تسليم ثمنه بلا عذر ضمنه وليس لكيال في بيع تعليمه على مشتر الا بحضرة موكل و
الا ضمن ولا يبعه بلد اخر فيضمن ويصح وبع موزنة نقدا او عرضا ومن يدفع
شيء معين ليصلحه ليصنعه فدفع وشيه لم يضمن وان اطلق مالك فدفعه الى
من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا دكانه ضمن ومن وكل في قبض درهم او دينار
لم يصارف ان اخذ رديئا اساء ولم يضمنه ومن وكل وكيلين في قضاء دين
فقضاه ولم يشهدا والكل بحضرة مالك ما ليس بحضرة موكل بخلاف ايداع وان اقاما
ان اشهدت فاقرا او دفنت فيه بلا بينة او بحضرة كل حلف موكل ومن وكل في
قبض كان وكيلا في خصومه لا عكسه ويقبل في اجب خصمي عني لخصومه
وبطلانها واقبض حقي اليوم لم يملكه غدا ومن وكلاه ملكه من وكيله لا من
وارثه وان قال الذي قبله ملكه من وارثه فصل والوكيل امين لا يضمن ما
تلف بيده بلا تفريط ويصدق بيمينه في تلف وفي تفريط ويقبل اقراره في كل
ما وكل فيه ولو كانا وان اختلفا في رد عين او ثمنها فقول وكيل لا يجعل
ولا الى غير من يثمنه ولو باذنه ولا وارثه وكيل في دفع لموكل ولا اجير مشترك
ومستأجر ودعوى كل تلفا بما خفي ظاهرا لا يقبل لا ببينة تشهد بالحادث
ويقبل قوله فيه واذنت لي في البيع نسأ او بغير نقد البلد او اختلفا في صفة
الاذن فقول وكيل لمضارب ووكلتني اما تزوج لك فلانة ففعلت وصدقته
الوكيل والكل موكل فقوله بلا يمين ثم ان تزوجها والا لزمه تطليقها ولا
يلزم وكيل شيء ويصح التوكيل بلا جعل وبجعل معلوم اياما معلومة او يعطيه
من الالف شيئا معلوما لا من كل ثوب كذا لم يصح ولم يستحق ثمنه وان باعين

الثياب المعينة في بيع او شراء من معه صح كبيع ثوبي هذا بكذا عشرة دراهم فرخص
قبل تسليم ثمنه الا ان اشترط ومن عليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه
او وصيه او احيل به فصدقه لم يلزمه دفع اليه وان كذبه لم يستحلف وان دفعه
وانكر صاحبه ذلك حلف ورجع على دافع ان كان دينا ودفع على مدع مع بقائه
او تعديه في تلف مع حواله مطلقا وان كان عينا كوديعة ونحوها ووجدها
اخذها والا ضمن ايهما شاء ولا يرجع بها على غير متلف او مفرط ومع عدم تصديقه
يرجع مطلقا وان ادعى موته وانه وارثه لزمه دفع مع تصديق وحلفه مع انكار
ومن قبل قوله في رد وطلب من لزمه ولا يوجد ليشهد وكذا امتنع ونحوه
لا حجة عليه والا اخرج كديني بحجة ولا يلزمه دفعها بل الاشهاد باخذه كحجة ما
باعه

كتاب الشركة

قسمان اجماع في استحقاق الثاني
في تصرف ويكره مع كافر لا كتابي الى التصرف وهو اضرب شركة عنان
وهي ان يحضر كل من عدد جاز التصرف من ماله نقدا مصروفا معلوما او لو
مغشوشا قليلا او من جنسين او متفاوتا او ثلثا يعا بين الشركاء ان علم كل
قدر ماله ليعلم قدر كل على ان له من الربح بنسبة ماله او جزءا شاعا معلوما
او يتساويا فيستويان فيه او البعض على ان يكون له من ربح ماله وتكون
عنانا ومضاربة ولا تصح بقدره لانه ابضاع ولا بدون وتنعقد بما يدل
على الرضى ويغني لفظ الشركة عن اذن صريح بالتصرف وينفذ من كل بحكم الملك
في نصيبه ولو كالة في نصيب شريكه ولا يشترط خلط لان مورده الخلط لتعذر العمل
وباعلام الربح يعلم والربح بنسبة والمالح نفع وما تلف قبل خلطه فمن الجميع لصحة
قسم بلفظ الخرص ثم رأى ان لم يذكر الربح او شرط لبعضهم مجهولا
او دراهم معلومة او ربح عين او مجهولة وكذا مشاقاة ومزارعة وما
يشترط البعض بعد عقدها فللجميع وما ابر من مالها او اقر به قبل
الغرمة

الغرمة

الغرقة مادين او عبد ثم نصيبه وان امر بمعلوم بها ثم الجميع والوضيعة
بعد رما الكل وهو قال عزلتك شريكي صح تصرف المعزول في قدر نصيبه ولو قا
ل فسخت الشركة انعزل ويقبل قول رب المال ما بيده له وقول متكد للقسمة
ولا بيع ولا مضاربة بعرض اليه لم يضرب ولا بمغشوش كثير او فلوس
ولو نا نقدين **فصل** ولكل ان يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويطالب
ويخاصم ويحيل ويحتال ويرد بعيب للحظ ولو رضي شريكه ويقره ويقايل
ويوجر ويستأجر ويبيع مسا ويفعل كل ما فيه حظ كجس غريم ولو ابى الاخر
ويودع لحاجة ويرهن ويرتهن عندها ويسافر مع امن ومتى لم
يعلم او ولي يتيم خوفه او فلس مشتر لم يضمن بخلاف شراه خراجا هلا
وان علم عقوبة سلطان ببلده باخذ مال مسافر فاخذه ضمن لان يقا
تب قنا او يزوجه او يعتقه بمال ولا ان يهب او يقرض او يحابي او يضا
رب او يشارك بالمال او يخلط بغيره او ياخذ به سفتجة بان يدفع
من ماله الى انسان ويأخذ منه كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستوفي منه
او يعطيها بان يشتري عرضا ويبعث ثمنه كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستو
منه ولا ان يبضع وهو ان يدفع من ماله الى من يتجر فيه ويكون الربح
كله للدافع وشريكه ولا ان يستدين عليها بان يشتري باكثر من المال
او ثمن ليس معه من جنسه الا في النقدين الا باذن في الكل ولو قيل يعمل برايك
ورآ مصلحة جاز الكل وما استدانه بدون اذن فعليه ويرجع له وان اخر
حقه مادين جاز وله مشاركة شريكه فيما يقبضه ما لم يوجروا ذمتا سما
دينا في ذمة او اكثر ثم يبيع وعما كل تولي ما جرت عادة بتوليه من نشر
ثوب وطيه وختم واحراز فان فعله باجرة فعليه وما جرت عادة
بان يستنيب فيه فله ان يستأجر حتى شريكه لفعله اذا كان مما لا يستحق
اجرته الا بعمل كنقل طعام ونحوه وليس لمن فعله ليأخذ اجرته ويدل
خفارة وعشر على المال وكذا المحارب ونحو **فصل** والاشتراط فيها

نوعان صحيح كان لا يجز الا في نوع كذا او بلد بعينه او لا يبيع الا بنقد كذا
او من فلان او لا يسافر بالمال وفاسد وهو قسمان مفسد لها وهو ما
يعود بجهالة الربح وغيره مفسد كضمان او ان عليه من الوضيعة
اكثر من قدر ماله او ان يوليه ما يختار من السلع او ينفق بها او لا ينهى
الشركة مدة كذا واذ فسدت قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المال
لبني واجر ما تقبلاه في شركة ابدان بالسوية ووزعت ضيعة عامل رمال
كلا ورجع كل منا شرط يكينه في عنان ووجوه وابدان باجره مثل عمله
ومن كلا ثلاثة باجره ثلثي عمله ومن تعدى ضمن وربح مال لرب
وعقد فاسد في كل امانة وشرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة
ورهن وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمان وعدمه وكل ضمان
يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع واجارة ونحوها **فصل**
الثاني المضاربة وهي دفع مال او ما في معناه معين معلوم قدره
لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له او لعمله او لاجنبي مع عمل منه وتتم
قراضا ومعاملة وهي امانة ووكالة فان ربح مشتركا وان فسدت
فاجرة وان تعدى فغصب ولا يعتبر قبض راس المال ولا القول
فتكفي مباشرته وبضع من مرضه ولو سمى لعامل اكثر من اجر مثله و
يقدم به على الغرماء والمجربة وكل ربح لي ابضاع لاحق للعامل فيه
وكله كل قرض لاحق له فيه وبيننا يسقط باذن في وخذه مضاربة
وكل او لي ربحه لم يصح ولي او لكل ثلثه يصح وباقيه للاخر وان اتاه معه
بربح مال الباغ ونحوه صح وان اختلفا فيها او في مساقاة او من ادعى عليه
لغا المشروط فلعامل ومضاربة فيما لعامل ان يفعله اولا وما يلزم
به في شروط الشركة عنان وان قيل اعمل برايك وهو مضارب بالمحض
فدفعه لاخر بالربح عمل به وملك الزراعة لا التبرع ونحوه الا

باذن

ح ٢

اي معنى الدفع

باذن وان فسدت فلعامل اجر مثله ولو خسر او ربح فلما لك ويصح
موقتة واذا مضى كذا فلا تشتر او فمهما عرضت فاذا مضى وهو متاع وهو
فلا بأس اذا باعه كان عرضا ومعلقة كاذا قدم زيد فمضاربة فهذا
او اقبض دينى وضاربه به لا اضاربه بدينى عليك او على زيد فاقبضه
وتصح بوديعة وغصب عند زيد او عندك ويزول الضمان كتضمن عرض
ومن عمل مع مالك والربح بينهما صح مضاربة ومساقاة ومزارعة
وان شرط فيهن عمل مالك او غلامه مع صح كبهيمة فصل
وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال فان فعل صح وعتق وضمن
قيمة وان لم يعلم وان اشترى ولو بعض زوج او زوجه لم يملك المال ملك
صح وانفسخ نكاحه وان اشترى من يعتق عليه وظهر ربح عتق والا فلا وليس له
الشراء مالها من ظهر ربح ويحرم ان يضارب لآخر الا ضر الاول فان فعل رد
رد ما خصه فى شركة الاول ولا يصح لرب المال الشراء لنفسه وان اشترى
شريكه نصيب شريكه صح وان اشترى صح فى نصيبه من باعه فقط ولا نفقة لعامل
الا بشرط فان شرط مطلقة واختلفا فلم نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة و
لو لقى ببلد اذن فى سفره اليه وقد نفد فاخذه فلا نفقة لرجوعه وان تعدد
رب المال فهى على قدرها الا ان يشرط كلا او يشرط كلها بعض من ماله عالما بالحال
وله الشراء لنفسه باذن فان اشترى امة ملكها وصار ثمنها قرضا ولا يطأ
ربها امة ولو عدم الربح ولا ربح لعامل حتى يستوفى راس المال فان ربح
فى احدى سلعتين او سفرتين وخسر فى الاخرى او تعيب او نزل السعر
او تلف بعض بعد عمل فلو ضيعه من ربح باقه قبل قسمه ناضا او تنضيضه مع
محاسبة وتفسخ فيما تلف قبل عمل فان تلف الكل ثم اشترى للمضاربة شيئا فكمغصوب
وان تلف بعد شرائه فى ذمته وقبل نقد ثمنه او مع ماشراه فالمضاربة بحالها
ويطالبان بالثمن ويرجع به عامل وان اتلفه ثم فقد الثمن من مال نفسه
بلا ذنه لم يرجع رب المال عليه بشئ وان قبل قبضها فلرب المال العفو على

مال ويكون كبدل المبيع والزيادة على قيمته ربح الفى ما بينهما ويملك عامل حصته
حصتها من ربح بظهوره قبل قسمة كما لك لا له اخذه منه الا باذن ويحرم
قسمة والعقد بلا والا باتفاقهما وان ابا مالك المبيع اجبر ان كان ربح
وسنه مهر وثمرة واجرة وارش ونتاج وائتلاف مالك كقسمه فيغرم
حصة عامل كاجنبي وحيث فسخ والمال عرض اودراهم وكانا دنانير
او عكسه فرضي ربه باخذه قومه ودفع حصته وملكه ان لم يكن حيلة
على قطع ربح عامل كثر به خزانه في الصيف ليربح في الشتاء ونحوه فينبغي
حمله في ربحه والا لم يرض فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه كتقاضيه لو كان
دينا ولا يخلط راس مال قبضه في وقتين واذا ذنا له قبل تصرفه في
الاول او بعده وقد نض او قضي فراس للمال دينه لم ينجبر به حصته
واعطاريه حصته من الربح متبرعا بها جاز وان مات عامل او موقع
او وصي وجهل قدر ما بيديهم قدم بينة المتركة وان اراد المالك تقرير
وارث فضاربه مبتدأ ولا يبيع عرضا الا باذنه فيبيعها حاكم
ويقسم الربح ووارث المالك كهو فيتقرر المضارب ولا يشتري
وهو في بيع وقضاء كفسخ والمالك حي وان اراد المضاربة وا
لمال عرض فمضاربة مبتدأة **فصل** والعامل امين يقبل
بصدق بيمينه في قدر راس المال وعدمه وهلاك وخسران وما يذكر انه
اشتراه لنفسه او لها ولو في عنان ووجوه وما يدعي عليه من خيانة
ولو قرب ربح ثم ادعى تلفا او خسارة قبل لا غلطا او كذبا او نسيانا او
اقر اضاعه بر راس المال بعد اقراره به لربه ويقبل قول مالك في رد
صفة خرجه عن يده فلو اقاما بينتين قدمت بينة عامل وبعد ربح في
قدر ما شرط العامل ويصح دفع عبد او دابة لمن يعمل به بجزء مما اجرته
وخياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قدر واستيفاء

مال

مال ونحوه بحيث يجز مشاع منه وبيع ونحو المتاع وغزو وبدابة
يجز بها ان يجد او سلمها او وقع دابة او نخل ونحو هما مما يقوم بها مدة معلومة
يجز بها وانما ملك لها لا يجز بما تاكد بزرع وصوف وعسل ونحوه
فصل الثالث شركة الوجوه وهي ان يشترك في ربح
ما يشتريان في ذممهما بجاههما ولا يشترط ذكر جنس ولا قدر ولا وقت فلو قال
كلما اشتريت من شيء فبيننا صح وكل واحد وكيل الاخر وكفيله بالثمن وملك وربح كما
شرطا والوضيعة على قدر الملك ونصرفهما كشريكي عنان **فصل** الرابع
شركة الابدان وهي ان يشترك فيما يتملكان بابدانهما من مباح كاحتشاش
واصطياد وتلصص على دار حرب ونحوه ويتقبلا في ذممهما من عمل
ويطالبان بما يتقبله احدهما ويلزمهما عمله ولكل طلب اجرة وتلفها بلا تفريط
بيد احدهما واقراره بما في يده عليهما والحاصل كما شرطا ولا يشترط اتفاقا
في صنعة ولا معرفتها فيلزم غير عارف اقامة عارف مقامه وان مرض احد
هما او ترك العمل لعذر او لا فاكتسب بينهما ويلزم من غاب بطلب شريكه ان
يقيم مقامه ويصح ان يحملا على دابتهما ما يتقبلانه في ذممهما لا ان يشتركا في اجرة
عين الدابتين او انفسهما اجارة خاصة ولكل اجرة دابته ونعله ونضح
شركة البدن لاحدهما آلة فصاعدا وللاخر بيت يعملان فيه بها لا لاثنين لواحد
دابة ولاخر اداة وثالث يعمل او اربعة لواحد دابة ولاخر رحى وثالث
وكان ورابع يعمل وللعامل من اجرة ما تقبله وعليه اجرة آلة رفقته ومن ا
ستاجر منهم ما ذكر للطحن صح والاجرة بقدر العمل وان تقبلوه في ذممهم صح والا
جر اوباعا ويرجع كل واحد على رفقته لتفاوت العمل بثلاثة ارباع اجر المثل واجر
عبدي او دابتي والاجرة بيننا فلم اجرة مثله ولا تصح شركة دلالين وموجب
العقد المطلق التساوي في عمل واجر ولذي زيادة عمل لم يشترطها ويصح
جمع بين شركة عنان وابدان ومضاربة **فصل** الخامس
شركة المفاوضة وهي قسمان صحيح وهو تفويض كل الى صاحبه شراء و

وبيعه في لزومه ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا وضمانا ما يرى
من الاعمال او يشترك فيه في كل ما ثبت لها او عليها ان لم يدخلا كسبا نادرا
او غرامة وفاسدة وهو ان يدخلا كسبا نادرا كوجدان لقطة او ركاز وما
يحصل من ميراث او ما يلزم احدهما من ضمان غصب او ارش جناية ونحو ذلك
ولكل ما استفيده وربح ماله واجرة عمله ويختص بضمان ما غصبه او جناه
او ضمنه على الغير **باب المساقات** دفع شجر مغروس معلوم له ثمر
مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره والمناصبة والمغارسة دفع
بلا غرس مع ارض لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه او
من ثمره او منهما والمزارعة دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه
او من زرع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المحصل ويعتبر كون عاقد
كل نائبا فيتصرف وتصح مساقات بلفظها ومعاملة ومقالحة واعمل
بستاني هذا ونحوه ومع من يزرعه بلفظ اجارة وعامرة وزرع موجود
بينهما ان بعمل وتصح اجارة وعلى ثمرة وزرع موجود بينهما ان بعمل
وتصح اجارة ارض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها فان لم تزرع نظر الى
معدل المثل فيجب القسط المسمى بطعام معلوم من جنس الخارج او نحوه
ولعمل في شجر بينهما نصفين وشرط التفاضل في ثمر صح بخلاف مساقاة
احدهما الى اخر بنصفه او كله وله اجرة ان شرط الكل له ويصح توقيت مسا
قات ولا شرط ويصح الى جذاذ وادراك ومدة تحمله ومتى فسخ و
قد ظهر ثمر فبينهما على شرطا وعلى عامل تمام العمل المنتج فيوخذ منه
دوام العمل على العامل في المناصبة ولو فسخ الى ان تبيد والواقع كذلك و
لا شيء لعامل فسخ او هرب قبل ظهوره ولو ان مات او فسخ رب المال اجر عمله
وان بان الشجر مستحقا فله اجر مثله **فصل** وعلى عامل ما فيه نمو او صلاح
الثمر وزرع من سعي وطريقه وتشميس واصلاح محله وحرث والته وبزر

وزبادٍ

وزبار وتلقيح وقطع حشيش ومرو وتنزيق زبل وسباخ ونقل ثمر ونحوه لجزين
وحصاد ودياس ولقاط وتصفية وتجفيف وحفظ الى قسمه وعامرب اصل
حفظ كسد حاريطا واجرانهر وحفر بير ودولاب وما يدير رحى وشراء ماء وما يلقح
به وتحصيل زبل وسباخ وعليها بقدر حصتها جذاذ وصح شرط على
عامل لاعلى احدهما لاعلى الآخر او بعضه ويفسد العقد به
ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط وكره حصاد وجذاذ ليلا
وعامل كمضارب فيما يقبل ويرد قوله فيه ويبطل وجزء مشروط لثالث خان
تمشرف يمنعه فان تعذر فعامل مكانه واجرتها منه وان ادعاه هم حلف ولمالك
قبله فراغ ضمن امين باجر من نفسه وان لم يقع به نفع لعدم بطشه اقيم متعاهد
او ضم اليه **فصل** وشرط علم بذر وقدره وكونه من رب الارض ولو
عاملا وبقر العمل من الآخر ولا يصح كون البذر من عامل او نفعها ولا من
احدهما والارض لهما او الارض والعمل من واحد والبذر من الآخر او
البذر من ثالث او البقر من رابع او الارض والبذر والبقر من واحد والماء
من آخر وان شرط العامل نصف هذا النوع وربع الآخر وجهل قدر
ريها او ان سقى سيحا او زرع شعيرا فالربع وبكلفه او حفظه النصف ولكل
الحماة ان لم يشترك حمارة والا فالربع او ان يأخذ رب الارض مثل بذره
ويقتسما الباقي او ساقى هذا البستان بالنصف على ان ساقيك الآخر
بالربع فسدتا كما لو شرطا لاحدهما قفزانا او دراهم معلومة او زرع
ناحية معينة والزرع او الثمر لربه وعليه الاجرة ومن زارع شريكه في
نصيبه صح ومن زارع او آجر ارضا وساقاه على شجر بها صح ما لم يكن
حيلة ومعها ان جمعهما في عقد فتفريق صفقة ولمستأجر فسخ الاجارة
والا فسدت المساقاة المنع فيأتي المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقا

باب الاجارة

عه عقد على منفعة مباحة معلومة
مدة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة او على معلوم بعوض معلوم
والانتفاع تابع ويستثنا من شرط المدة صورة تقدمت في الصلح وما فعله عمر
رضي الله عنه فيما فتح عنوة ولم يقسم في المساقات والمزارعة والعرايا والشفعة
والكتابة ونحوها من الرخص المستثنى حكمها على خلاف القياس والاصح لا
وتنعقد بلفظ اجارة وكرى وما بمعناها وبلفظ بيع ان لم يضف الى العين

فصل وشروطها الملائم لمعرفة منفعة اما بعرف كسكنى
دار شهرا وخدمة ادمي سنة او وصف كحمل زبرة حديد ووزنها كذا الى محل
كذا او بناء حائط بذكر طوله وعرضه وسمكه والنوع وارض معينة لزرع
او غرس او بنا معلوم او لزرع او غرس وبسكنى او يطلق وتصح للجميع ولو
كوب معرفة راكب برويه او صفة او ذكر جنس مركوب كمبيع وما بين كتب
به من سرج وغيره وكبعضه سيرة ما هملاج وغيرا لاذكورية او انوثة
تنبيه لنوعه وحمل ما يتضرر بخوف ونحوه معرفة حامله ومعرفة
المحمول برويه او صفة وذكر جنسه وقدر المحمول معرفة ارض

فصل
الثاني معرفة اجرة غما بدله من ثمن ومعيا كمبيع ويصح استيجار
دار سكنى اخرى وخدمة وتزويج من معين وعلى اجرة من جنسه
واجبر ومرضعة بطعامها وكسوتها وحمام تنازع كزوجة وسو
عند قيام الموسر استرضع امة اعتامها وحرة اعطاها عبد او
امة والعقد على الحضانة واللبن تبع والاصح اللبن وان اطلقت او
خصصه وضاع لم يشمل الاخر وان وقع العقد على رضاع او مع حضا
نة انفسخ بانقطاع اللبن وشرط معرفة مرتضع وامد رضاع وتكاد
لا استيجار دابة بعلفها او من يسلمها يحلدها او يرعاها يجزء من ثمنا
يها ولا لطحن كر بقفيز منه ومن اعطى صانعا ما يصنعه او استعمل حمالا

ونحوه

ونحوه فله اجرة مثله ولو لم يجر عادة باخذ وكذا ركوب سفينة ودخول
حمام وما ياخذ حمامي فاجره محل وسطه ميز والمابيع واذا خطمه اليوم او
رويبا فبدرهم وغدا او فارسيا فبضعة او اذا زرعها برا فبخمسة وغدا
بعشرة او عينا زمنا واجره وما زاد فلكل يوم كذا صح للمدة فان فلق
عين لكل يوم او شهرا والكراء كل ولو بمرة او على حمل زبره الى محل كذا على
انها عشرة ارطال وان زادت فلكل رطل درهم صح ولكل الفسخ او لكل يوم
او شهر في الحال **فصل** الثالث كون النفع مباحا بلا مرور ه
مقصودا متقوما يستوفى دون الاجزاء معدا على المستاجر كتاب
لينظر وقراءة ونقل الا مصحف وكدار تجعل مسجدا او شكن وحائط لحمل خشب
وحيوان لصيد وحراسة سوى كلب وخنزير وكنيف لنشر وجلوس
بظله وبقر لحمل وركوب وغنم لدياس زرع وبيت في دار ولو احمل
استطراقه وادمي لعقود وعنبر لشم ولا ما يسرع فساده كريحان
ونقد لتحل ووزن فقط وكذا مكيل وموزون وجلوس ليعاين عليه
فلا يصح ان اطلقت ولا على زنا او زمر او غناء او نوح وحمل او دار ليجعل
كنيسة او بيت نار او لبيع الخمر او حمل ميتة ونحوها لاكلها لغير مضطر
او خمر لشربها ولا اجرة له وتصح لاقاءة واراقته ولا عاطر لسماعه
وتصح لصيد ولاعا قفاحة لشم او شمع لتجمل او شعر او طعام لاكل او
حيوان ليأخذ لبنه غير ظئر ويدخل تحت بيع بيض وحب ناسخ وخيوط
خياط وكحل لكحال ودرهم طيب وصبغ صباغ ونحوه تبعا فلو غار ماء
دار موجرة فلا فسخ ولا في مشاع عقد الغير شريكه ولا في عين لعدوان
هي لواحد لا في قول المنجم وهو اظهر وعليه العمل ولا في امراة ذات
زوج بلا اذنه ولا يقبل قولها انها مزوجة او موجرة قبل نكاح ولا
على دابة ليركبها موجر **فصل** والاجارة ضربان على عين وشرط

استوفى صفات سلم فيه موصوفة بذمه وإن أجرت بلفظ سلم
اعتبر قبض أجرة بمجلس وتأجيل نفع وفي مضي زمن يمكن فيه قبض
وإن ولد وحرث وحرث ونحوه بحرم وتكره أصله لخدمة ويصح استئجار ذي
جمة لرضاع ولده ولعمتها وحضانته وذمي مسلما لا لخدمة
لخدمة ومعرفتها وقدرة على تسليمها للمبيع واشتمالها على النفع فلا
تصح في زمنه لحمل ولا سبخة لزرع وكونه موجبا لملك أو ماذونا له فيه
فنفع من مستأجر لغيره حر لمن تقع مقامه ولو لم يقبضها حتى لو
جرها ولو بزيادة ما لم يكن حيله لعينه ومن مستعير بإذن معير
في مدة يعينها ونفسي أمانة والأجرة لها وفي وقف من ناظر
فإن ماع مستحق أجر وهو ناظر ظن بشرط لم ينفسخ وللكون الوقف
قبض عليه لم ينفسخ بوجه المنع وهو شهر وعلى العمل وكذا موجر أو وطاع
ثم يقطعه غيره فعلى هذا يأخذ المستقل إلى حصته من أجرة قبضها
موجر من تركته أو هو وإن لم يقبض ممن مستأجر وعلى مقابله يرجع
مستأجر على ورثة قابض أو عليه وإن أجر الناظر العام لعدم الخاص
أو الخاص وهو حي لم ينفسخ بموته ولا عزله قولا واحدا وإن أجر
سيد رقبة أو ولي يتيما أو مالا ثم عتق المأجور وبلغ أو رشد
أو مات الموجر أو عزل لم ينفسخ إلا أن علم بلوغه أو عتقه في المدة

فصل ولا يجاز العين صورتا إلى مدة وشرط عمله وإن لا
يظن عدمها فيه وإن طال لا ما يلي العقد فنفسخ لسنة خمس في ست أو تسع
ولو موجرة أو مرهونة أو مشغولة وقت عقد إن قدر على تسليم عند
وجوبه فلا نفسخ بمشغول بغرس أو بناء ونحوهما للغير ولا شهر أو
سنة ويطلق ولا من وكيل مطلق مدة طويلة بالعرف كسنتين ونحوها

وتفسخ

ودخل في ادمي لرعي ونحوه مدة معلومة ويسمى الاجير الخاص لتعذر
ان يستحق المستاجر منفعة في جميع سوى فعل الجنس يستغرقها في اوقاتها
وصلاة جمعة وعيد ولا يستثنى ومن استاجر سنة في اثنا شهر او سق
فاها بالاهلة وعمل على ما بقي للاشهر يوما وكذا كل ما يعتبر بالاشهر كعدة
وصيام كفارة ونحوها الثاني لعمل معلوم كبناء لركوب
لمحل معين وكركوب لتلمع في جادة مما تليه او بقرلحرث او دياس لمعين
او ادمي ليدل على طريق او رحى لطحن شيء معلوم وشرط علم عمل وضبطه
مما لا يختلف فصل الضرب الثاني في عمل منفعته بذمة وشرط
ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب وبناء دار وحمل لمحل معين وكون اجير
فيها جايز التصرف ويسمى المشترك لتعذر تسلم منفعته بالعمل وانه لا يجمع بينه
وتعذر مدة وعمل كتخييط في يوم ويلزم الشروع عقب العقد وكون عمل
لا يختص فاعلم ان يكون من اهل القربة لكونه مسلما كاذان واقامة
وامامة وتعليم قرآن وفقه وحديث وبنايته مسجد وقضاء ولا يصح الا
قربة فاعلم ويحرم اخذ اجرة عليه لاجاله على ذلك او على رفيه كلا شرط
ولا رزق على متعد بمنفعته كقضاء لا مامة وصلاة خلوف ونحوهما
ويصح استيجار محجم كفصد ويكره لحر اكل اجرته وما خوذ بلا شرط عليه
ويطعم رقيقا وبهائم فصل والمستاجر استيفاء منفعة بمثله ولو
اشترطا بنفسه فتعتبر بمثله راكب في طول وقصر وغيره لاي معرفة
ركوب ومثله شرط زرع بر فقط ولا يضمنها مستعير بتلف وجاز
استيفاء بمثل ضرره لا اكثر او مخالف فلزرع بر له زرع شعير ونحوه
ولا غرس او بناء ولا حدهما لا يملك الاخر وليغرس له الزرع وداره
ليسكنى لا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها
مخزنا لطعام ودابة لركوب او حمل لا يملك الاخر والحمل حديد او قطن

لا يملك بحمل الاخر فان فعل او سلك طريقا اشق فالمسمى مع تفاوتها
في اجرة المثل والحمولة قدر زاد او الى موضع فجاوزه فالمسمى ولزاد
اجرة مثله وان تلفت فقيمتها كلها ولو انها بيد صاحبها لان تلفت
بيد صاحبها وليس للمستاجر عليها شيء بسبب غير حاصل من الزيادة
وان اختلفا في صفة الانتفاع فقول موجر **فصل** وعلى موجر
كلما جرت به عادة او عرف من آلة كزمام مركوب ورحله وحزامه
او فعل كعقره وسوق وشد ورفع وحط ولزوم دابة لنزول لحاجة
وواجب وتبريك بعير لشيخ وامراة ومريض وما يتمكن به من نفع كثير
بيم دار باصلاح منكسر واقامة مايل وعمل باب وتطيين سطح
وتنظيف من ثلج ونحوه ولا يجبر على تجديد ولو شرط عليه مدة تعطلها
او ان ياخذ بقدرها بعدا والعمارة او جعلها اجرة لم يصح لكن لو عمر
بهذا الشرط او باذنه رجع بما قال مكن وعلى مكتر محمل ومظلة ووطاء
فوق الرحل وحبل مران بين المحملين ودلو وبكرة وحبل ودلو وتوريخ
بالوعة وكنيف ودار من تمامه وزبل ونحوه ان خصل بفعله وعلى مكتر تسليمها
فارغة وتسليم مفتاحها ومفتاحها وهو امانة بيد مستاجر **فصل** والاجارة
عقد لازم فان لم يمكن مستاجر او تحول في اثناء مدة فعليه الاجر
وان حوله مالك من تكميل العمل فلا اجرة وان شردت موجرة او تعذر
باقي استيفاء النفع بغير فعل احدهما فلا اجرة بقدر ما استوفى وان
هرب اجير او موجرها او شردت قبل استيفاء بعض النفع حتى انقضت
انفسخت فلو كانت على عمل استوجر من مالهم من يعمله فان تعذر رجع
مستاجر بين فسخ وصبر وان هرب او مات جمال او نحوه وتركها
بمحل لا مال انفق عليها منه حاكم والا فانفق عليها مكتر باذن حاكم
او نيته رجوع رجع فاذا انقضت الاجارة باعها حاكم ووفاه

وحفظ

وحفظ باجرة ثمنها لمالكها وتنفسخ الاجارة بتلف معقود عليه وفي المدة وقد
مضى ما لم اجر فيابى وانقلاع ظرس الكوى لقلع والبرء منه وتحوه وموت
من يضع مدة معلومة لدراكب الكوالم ولا مكن او مكتر او عذر لاحدهما
بان يكتري فيضيع نفقته او يحترق صاحبه او الكوى او ضاق او دار
مدة معلومة فانقطع ماؤها او زهدت انفسخت فيما بقي ويخير مكتر
فيما انهدم بعضه فان امسك فبالقسط من الاجرة ومن استاجر دارا
ضاق بلا ماء او اطلق مع علم بحالها صح ولو زرع كغرق او تلف ولم
يثبت فلا خيار وعليه الاجرة وان تعذر زرع لغرق او قل انما قبل
زرعها او بعده او عابت بغرق يعيب به الزرع فله الخيار
ومن استاجرها سنة فزرعها فلم ينبت الا في السنة الثانية فعليه
الاجرة مدة احتباسها وليس لربها قلعه قبل ادراكه وان غصبت
موجرة معينة لعمل حتى بين فسخ وصبر الى ان يقدر عليها ولمدة خير
بين فسخ وامضاء ومطالبة غاصب باجرة مثل مكتر اخيارا ولو بعد فراغ
غرها فان فسخ فعلم اجرة ما مضى وان ردت في اثنائها قبل فسخ تسوى
ما بقي وخير ما مضى وله بذل موصوفة بذمة فان تعذر فله الفسخ و
ان كان الغاصب والا كان الغاصب الموجر فلا اجرة لم مطلقا وحدوث
خوف عام كغصب ومن استوجر لعمل في الذمة ولم تشترط مباشرته
تمرض او امتنع عوضه والاجرة عليه وان اخلق في العقد كفسخ ونحوه
او وقعت على عينه وشرطت مباشرته فلا ولمستاجر الفسخ ان
ظهر او حدث بموجره عيب وهو ما يظهر به تفاوت الاجرة
فلمستاجر الفسخ ان لم يزل بلا ضرر يلحقه والا مضى مجانا ويصح بيع
موجرة ولمشتر لم يعلم فسخ وامضاء مجانا والاجرة له ولا تنفسخ
ببيع ولا هبة ولو لمستاجر ولا بوقف ولا بانتقال بارث او وصية

او تكلح او خلع او طلاق او صلح ونحوه فصل ولا ضمان على اجير خا
ص وهو من اوجد ستوجر مدة سلم نفسه اولى فيما يتلف بيده ال
ا ان يتعد او يفرط ولا على حجام او ختان او بيطار او طبيب حاذق او مشترك
حاذق قاله لجنايته وادن فيه مكلف او ولي ولا راع لم يتعد او يفرط ولو
او غيبها عنه ونحوه وان ادعى موتا ولم يحضر جلدا او ادعى مكره ان
المكتراة ابق او مرض او شرد او مات في الدار او بعدها قبل يمينه
كدعوى حامل تلف بحمل ولو اجر حمالا واد عقد على معين بثقل
فلا يبدل ويبطل العقد فيما تلف وعلى موصوف فلا بد من ذكر نوع
وكبره وصغره وعدده ولا يلزم من رعى سخالها واعمل لغير مستاجر
فاضره فله قيمة ما فوته وبضمن المشترك ما تلف بفعله من تحريق
وغلط في تفصيل وبزلعة وسقوط طفل دابة وطء وخياطته ولو بيد
فعه الى غير ربه وغرم فائض قطعه وليس جهلا ارش قطعه واجرة
لبسه ورجع بها على دافع لا ما تلف بحرزه او غيره فعلم ان لم يتعد
او يفرط ولا اجرة له ولو حبس معه على اجرته ان افلس ربه والا
فتلف او اتلفه بعد عمله او عمله خير مالك بين تضمينه اياه غير معمل
معمولا او مجهولا ولا اجرة له او معمولا ومجهولا وله الاجرة واذا
جلب الدابة مستاجر او معلمها السير لتتق او ضربها فهلكت
او تلفت بعضو ما تلف به وان استاجر مشتركا خاصا فلكل حكم
بنفسه وان استعان او استعمل فعليه الاجرة لضمانه لا لتسليم العمل وا
دفع في تفصيله مباح قال بل ممتهن فعمل الخياط وله اجرة
مثله وان كان يكفيني فصله فقال يكفيك ففصله فلم يكفه ضمنه
كما لو قال اقطعه قباء فقطعه قميصا او قال يكفيك قال اقطعه

فصل ويجب اجرة في اجارة معين او ذمة بعقد وتستحق كاملة بتسليم

عين

عين او بذلها وتسقر بفراغ عمل ما بيده مستاجر و بدفع غيره معمولا وبا
قتها المدة وبذكر تسليم عمود لعمل في الذمة ان مضت مدة يمكن الاتيان
مستوفاة منها ويصح شرط تعجيلها فتاخيرها ولا تجب في بذل في فاسدة
فان تسلم فاجرة المثل ومن لم يتمكن وان انقضت اجارة ارض وبها
غراس او بناء لم يشترط قلعه وشرط بقاءه او خير مالكا بين اخذه
بقيمته او تركه باجرته او قلعه وضمان نقصه ما لم يقلعه مالك ولم يكن
البناء مسجدا او نحوه فلا يهدم وتلزم الاجرة الى زواله ولا يعاد بغير
رضى رب الارض وفي الخانية قلت لو كانت الارض وقفا لم تملك الا بشرط
واقف او رضى مستحق المنفعة بلا اذا حصل به نفع كان له ذلك والقلع على
مستاجر وكذا تسوية حفر ان اختار ومن شرط قلعه لزمه وليس عليه
تسوية حفر والاصلاح ان ارض الا بشرط ولا على رب الارض غرامة
نقص وان بقي زرع بلا تفريط مستاجر لزم تركه باجره وبتفريط
فلمالك ذلك واخذه بقيمة ما لم يختر مستاجر قلعه وتفريغها في الحال
والشراء مدة الزرع لا يكفي ان فرط قلعه بعدها صح والا فلا ومن انقضت
رفع يده عنها ولم يلزمه رد ولا مونة كمودع ولمشترط عدم سفر
بموجرة الفسخ به ومن وجب عليه دراهم بعقد فاعطاه نابين
ثم انفسخ رجع بالدراهم

باب المسابقة

المجاراة بين حيوان ونحوه والمناضلة المسابقة بالرمي ويجمعهما قمار ومراد
بين حيوان ونحوه والمناضلة المسابقة بالرمي ويجمعهما قمار ومراد
ريق وطيور وغيرها وعلى الاقدام وكل الحيوانات لا بعوض لا
في خيل وابل وسهام بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين والرماة
برميم سواء كانا اثنين او جماعتين لا المركبين ولا القوسين الثاني اتحاد
المركوبين والقوسين بالنوع فلا تصح بين عربي وهجين ولا قوس عربية
وفارسية الثالث تحديد المسافة والغاية ومدى مرمى بما جرت به العادة
الخامس علم عوضه واباحته وهو تمليك بشرط سبقه الرابع خروج عن

عن شبه عمار بان لا يخرج جميعهم فان كانا من الامام او غيره او من احدهما
على ان ما سبق اخذه جاز فان جاء معا فلا شيء لهما وان سبق مخرج
احرزه ولم ياخذ من صاحبه شيئا وان سبق الاخر احرز سبق صاحبه وان
اخرج جاما معا لم يحرز الا بحلل لم يخرج شيئا ولا يجوز اكثر من واحد مركوبه مركوبة
بها او رميه رميها فان سبقاه احرز سبقهما ولم ياخذ منه شيئا وان سبق
هو احدهما احرز السبقين وان سبقا معا فسبق مسبوق بينهما وان
قال غيرهما من سبق او صلى فله عشرة لم يصح مع الشين وان اراد او قال
ومن صلى فله خمسة وكذا على الترتيب للاقرب فالاقرب فسابق صح وخيل الحلبة
مرتبة مجلى فمصلى فتال فبارع فمرتاح فحظي فعاطف فمؤمل
فلطيم فسكيت فعنكل ويصح عقد لاشوط في ان سبقني فلك كذا ولا
ارمي اليد او شهرا ان السابق يطعم السبق اصحابه او بعضهم او غيرهم

فصل والمسابقة جعاله لا يوخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها
ما لم يظهر الفضل لصاحبه فيمتنع عليه ويبطل بموت احدهما او احد الم
كوبين لا احد الراكبين او تلف احد العوضين وسبق في خيل متماثلي
العنق برأس وفي مختلفيها او بل بكتف ويحرم ان يكلف احدهما مع
فرسه او وراءه فرسا يحرضه على العدو وان يصيح به في وقت سابقه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب **فصل** وشرط المناضلة
كونها على من جنس الرمي وتبطل فيمن لا يحسنه من احد الحزبين ويحرج
مثلهم من الاخر ولهم الفسخ ان احبوا وان تعاقدوا ليتسموا بعد
العقد حزبين برضاهم جاز وجعل كل حزب رأسين فيختار
احدهما واحد ثم الاخر حتى يفرغا واتساحا فمن بيد ابا
لخير لا اقترعا ولا يجوز جعل رأسين لحزبين واحدا ولا لحزب
في تمييزهما اليه **الثاني** معرفة عدد الرمي والاصابة **الثالث** تبيين

كونه

كونه مفاضلة كما يتا فضل صاحبه بخمس اصابات من عشرين رميه فقد
سبق او مبادرة كما يتا سبق الى خمس اصابات قبل عشرين رميه فقد سبق
ولا يلزم ان سبق اليها واحد اتمام الرمي او محاطة بما يحط ما سواها
فمن اصابه من رمي معلوم مع شك فيما في الرميات فما يها فضل
باصابه معلومه فقد سبق وان اطلعا الاصابه او قالا خواصل
تناولها على اي صفه كانت وان قالا حواسق او خواوق بالرا
او معرطس ما خرق الغرض وثبت فيه او خواوق بالرآ او موارق
ما خرقه ولم يثبت او خواصر ما وقع في احد جانبيه او خوارم ما
خرم جانبه او حوالي ما وقع بين يديه ولم يثبت اليه او شرطا اصابه
موضع منه كذا بريه تعرف به ولا يصح شرط اصابه موضع منه كذا بريه
لعيدت نادرة ولا تناضلها على ان السبق لاحدهما رميا الرابع معرفه
قدره طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا ومن شاجاز الابتداء بايهما شاء
بدا في وجه بدا الاخر في الثاني. وسن جعل عرضين اذا بدا احدهما
بعرض بدا الاخر بالثاني وان اطار ته الريح فوقع السهم موضعه
وشرطهم خواسق او نحوها لم يحتسب له به ولا عليه وان عرض
عارضه من كسر قوس او قطع وتر او ريح شديد لم يحتسب بالسهم
وان عرض مطر او ظلمة جاز تاخيره وكره مدح احدهما والمصيب و
عيب المخطي لما فيه من كسر قلب صاحبه ومن قال ارم عشرة اسهم
فان كانت صوابك اكثر من خطايك فلك درهم او فلك بكل سهم اصابته
به درهم او ارم بهذه السهم فان اصبت فلك درهم صح ولزمه بذلك لا ان
قال وان اخطأت فعليك درهم كتاب الطاريه العين لما خوذه
للاستشاع بها بلا عوض والاعارة اباحة نفعها بلا عوض وتنتحب
وتنعقد بكل قول او فعل يدل عليها وشرط كونه عينا منتفعا بها مع
بقايها وكونه معيرا هلا للتبرع شرعا ومستعيرا اهلا للتبرع له

وصح في موقتة شرط عوض معلوم وتصح اجارة واعارة نقد
ونحوه لا الما يستعمل فيرمع بقائه وقصد وكونه يقع مباحا ولو لم يصلح
الا حتياط عنه ككلب صيد ونحل لمراب ويجب اعارة مصحف لمحتاج
لقراءة عدم غيره وتكره اعارة امة جميلة لذكر غير محرم واستعا
رة اصلح لخدمة وصح رجوع معير ولو قبل مدة علمنه لا في حال يستضر
مستعير بمن اعار سفينة لحمل او ارضا لدفن ميت او زرع لم يدرك
حتى تربى او يبلى او يحصد الا ان يكون يحصد قصيلا وكذا حائط لحمل
خشب لتسقيف او ستر قبل ان يسقط فاسقط للهدم او غيره
لم يعد الا باذنه او عند الضرر الا ان لم يتضرر الحائط ومن اعار ارضا
لغرس او بنا وشرط قلعه بوقت او رجوع عنده لا سوى بها بلا
شرط او الا قلع غرس اخذ بقيمة او قلع ويضمن نقصه ومتى اختار
مستعير سواها فانه ابا هما معير والمستعير من اجره وقلع بيت
ارضا تماثلها ان رضيا واحدهما ويجبر الآخر ودفع لرب الارض
قيمتها فارغة والباقي للآخر ولكل بيع قائم منفردا او يكون مشتركا
بيع وان ابياه ترك بحاله ولمعير الانتفاع بارضه على وجه لا يضر
بما فيها ولمستعير الدخول لسقي واصلاح واخذ ثمر لا التفرج ونحوه
ولا اجر منتظر جمع الا في الزرع وان غرس او بنى بعد رجوع او
انقضاء موقته فغاصب والمشتري والمستاجر بعقد فاسد
كالمستعير ومن حمل سيل الى ارضه بذر غيره فلربه ابقاؤه احصا
ده باجر مثله وحمل الغرس او نوى ونحوه الى ارض غيره
فثبت كغرس مشتر مقلعا باخذ شفيع وان حمل ارضا
بغرسها الى اخرى فثبت كما كان فلمالكها ويجبر على ان الزمها وما
تركه رب الارض سقط طلبه بمضي فصل ومستعير واستئجا
فمع كتاجر الا انه لا يعير ولا يؤجر الا باذن ولا يضمن مشاجر

ثمان خا

فان خالف فتلفت عند الثاني ضمن ايهما شاء والقرار على الثاني ان علم
والا ضمن العين في عاريه ويستقر ضمان المنفعة على الاول والعواري
المعوضة غير وقف كالكتب علم ونحوها تلفت بلا تفريط مضمونة بخلا
ف حيوان موصى بمنفعته بقيم منفعته يوم تلف ومثل مثلي ويلغو شرط
عدم ضمان ضمانها كشرط ضمان امانة ولو اركب دابة منقطعا لله
تعالى فتلفت تحت لم يضمن كرديف ربها ورايض ووكيل ومن قال لا
اركبه الا باجرة فقال ما اخذ اجره او استعمل الوديع الوديعة باذن
ربها فعاريه ولا يضمن ولد عاريه سلم معها ولا زيادة عند كموء
جرة بلا تعد ولا يجب اوجزوها باستعمال بمعروف ويقبل قول
مستعير بيمينه انه لم يتعد وعليه مؤنة رد ها كمغصوب لا موء
نها عند وبير برد الدابة وغيرها الى محل جرت عادته به على
يد كباس وخان ورد جنة ووكيل عام في قبض حقوقه لا برد ها
الى اصطبل او غلامه وما سلم لشريك الدابة فتلفت بلا تفريط او
تعد لم يضمن فصل واذا اختلفا فقال آجرتكها فقال بل ا
عرتنيها قبل مضي مدة لها اجرة فقول قابض وبعدها فقول مالك
فيما مضى وله اجرة المثل وكذا لو ادعى انه زرع عاريه وقال ربها
اجارة واعرتنيها او اجرتنيها قال غصبتنيها واعرتكه قال بل آجر
والبهيمة تالفة او اختلفا في ردها فقول مالك وكذا اعرتنيها واجر
تنيها فقال غصبتنيها في الاجرة ورفع اليد واعرتكه فقال او
دعتنيها فقول مالك وله قيمة تالفة وكذا في عكسها وله اجرة ما انتفع
بها كتاب الغصب استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره
قهرا بغير حق ويضمن عقار وام ولد وقن بغصب لكن لا تثبت يد
على بضع فيصح تزويجها ولا يضمن نفع وان غصب خمر مسلم ضمن ما

تخلل بيده لا ما تخلل مما جمع بعد ذلك وتردد خمر ذمي مسترة كخمر خلال
وكلب يقتنى لا قيمة لها مع تلف والجلد ميتة غصب لانه لا يطهر بدبغ ولا
يضمن حر باستيلاء عليه ويضمن ثياب صغير وحلية لاد ابي عليها مالكها
الكبير ومتاعهم وان استعمله كرها او حبسه مدة فعليه اجرته لا ان منع
ولو قتا العمل من غير حبس ولا يضمن ربح فان حبس مال تجارة فصل
وعما غاصب رد مغصوب وقد رعليه ولو باصطناع قيمة لكن لو
بنى عليه او بعده او خلط بمتميز ونحوه وان قال رب متعد دعه وا
عطني اجرة رده الى بلد غصب لم يجب وان سمى بالمسامير بابا
قلعها وردها وان زرع الارض فليس لرب ها بعد حصد الا الاجرة
ويخير قبله بين تركه اليه باجرته او تملكه بنفقته وهي مثل البذر وعمو
ضد لو احقه وان غرس او بنا فيها اخذ بقلع غرس او بنائه وتسو
يتها وارش نقصها واجرتها حتى ولو كان احد الشريكين او لم يفضها
لكن فعله بغير اذن ولا يملك اخذه بقيمة وانه وهبه لمالكها لم يجبر
على قبوله ورطبه ونحوها كزرع لا غرس ومتى كانت الآلة البناء مرتفعة
مغصوب فاجرتها بينة ولا يملك هدمها والا فاجرتها فلو اجرها
فالاجر بقدر قيمتها ومن غصب ارضا وغراسا منفعولا من واحد
فغرس فيها لم يملك قلعه وعليه ان فعل او طلب ربها الغرس صحيح يسويتها
ونقصها ونقص غراس وان غصب خشبا فرقع به سفينة قلع ويمهل مع
خوف حتى ترسي فان تعذر فلمالك اخذ قيمة وعليه اجرته الى ونقصه
وان غصب ما خاط به جرح محترم وخيف بقلعه ضرر آدمي او تلف غيره
فقيمة وان حل لغاصب امر بذبحه وبرده بعد كبعد موت غير آدمي
وبيع غصب جوهرة فابتلعها بهيمة فكذلك ولو ابتلعت شاة شخصا
جوهرة اخر مغصوبة ولا تخرج الا بذبحها وهو اقل ضررا ذبحت

وعلى رب

وعلى رب الجوهر ما نقص به ان لم يعرط رب الشاة بكون بدة علمها
وان حصل رأسها بانا ولم يخرج الا بيضها او كسرها ولم يفرط كسر وعلى
مالكها ارشه ومع تفريط تذبح بلا ضمان ومع تفريط رتبه بكسر بلا ارش
ش ويتعين في غير ماكولة كسرها ويحرم ترك الحال على ما هو عليه ولو
حصل مال شخص في دار اخر وتعذر اخراجه بدون نقوض وجب
وعلى ربه ضمانه ان لم يفرط صاحب الدار ومن غصب دينارا ونحوه
فحصل في محبرة اخر او نحوها وعسر اخراجه فان زاد ضرر الكسر
عليه فعلى الغاصب بدله والا تعين الكسر وعليه ضمانها واذ حصل
بلا غصب ولا فعل احد كسرت وعلى ربه ارشها الا ان يمتنع من لكونها
ثمينة ويفعل مالكها الكسر مجانا ويفعل رب الدينار تخير بين تركه
وكسرها وعلى ثمينها ويلزمه فعكول مثله ان بذله ربها. فصل
ويلزم رد مغصوب وزيادته المتصلة كعصارة وسمن وتعلم صنعة
والمنفصلة كولد وكسب ولو غصب فنا او شبكة او شركا فامسك
او جارحا او فرسا فصاد به او عليه وغنم فملكه لا اجر لتزمه من ذلك
وان ازاله اسم كطبخ غزل وطحن حب وطبخ وخبز خشب وضرب حديد
وفضة ونحوها او جعل طينا لبنا او فخارا رده وارشه ان نقص
ولا شيء لمالك اجباره على رد ما امكن رده الى حالته ومن حفر
في مغصوبة بئرا او شق نهرا او وضع التراب بها فله طمها لعرض
صحيح ولو برئ مما يتلف بها وتبع البراة منه وان اراد مالك
الزمه به وان غصب صفرا فزرعه او بيضا فصار فراخا ونوى او
غصبا فصارا شجرا رده ولا شيء له. فصل ويضمن نقص مغصوب
ولو راكبه مسكه بخو او بنبا فحبه عبد وان خصاه او زال ما
يجب فيه دية من حر رده وقيمة وان قطع ما فيه مقدر رده وارشه ذلك

فاكثر الامين ويرجع غاصب غرم عما جاء بارش جناية فقط
وان رد مالك ارش معيب اخذه بزوائده ولا يضمن نقص فعل
كهزال رجع به ويضمن زيادته لامر ضا بره امنه في يده وان
عاد مثلها من جنسها وان نقص فزاد مثله من جنسه ولو صنعه
بدل صنوف نسجها وان نقص غير متقوم كحنطة ابتلت وعفنت
خير بين مثلها اوتركها حتى ينقى فاذها ويأخذها وارش
نقصها وعلى غاصب جنايته مقصوبة وانلامه ولو عاد بيد او
ماله بالاقل من ارش او قيمته وهي على غاصب وعلى ماله هدر
الا في حق وفعله بعبد غاصب ويرجع على بقيمته وهو
زوائد مقصوبة اذ اتلفت او نقصت او جنت كهو

فصل واخلط مالا يتميز كزيت ونقد بمثلها لزمه
مثله منه وبدونه او خير منه او غير جنسه ما وجد لا بتمييز قش
بكان بعد قيمتها كما خلاطها من غير غصب وعلم قدره
غاصب فقدر ماله فيه ولو اختلط دراهم بدراهم لاخ ولا
تمييز تملك اثنان ما بقي فيها نصفين وان غصب ثوبا
وصبغه او سويقا فلته بزيت فنقصت قيمتها او قيمة احد
هما ضمن النقص وان لم تنقص ولم تزد او زادت قيمتها
فشريكان بقدر حق ماليها وان زادت قيمة احدها فلها
حمه فان طلب احدهما قلع الصبغ لم يجبه ولو ضمن النقص
ويلزم مالكا قبول صبغ وتزويق دار ونحوه وهب له لا ما
ميز سمي بها المغصوب وان غصب صبغا فصبغ به ثوبا
او زيتا فلته به سويقا فشريكان بقدر حقيهما ويضمن
النقص ومن غصب ثوبا او صبغا فصبغه به رد وارش

نقصه

تقصير ولا شيء له ان زاد **فصل** ويجب بوطء غاصب عالما تحريمه
حد ومهر ولو مطاوعة وارش بكارة ونقص ولادة والولد ملك
لربها ويضمنه سقطا لا منبا بلا جناية بعشر قيمة امه ومرارة معها
على الجاني وكذا ولد بهيمة والولد ما جاهل حر ويفديه بأنقص حالي
حيا بقيمة يوم وضعه ويرجع معتاض غرم غاصب بنقص ولا
دة ومنفعة فائتة بإباق ونحوه وعلف واجرة نقع وثمر وكسب
وقيمة ولد وغاصب على معتاض بقيمة عين وغاصب على وارث
بكارة وفي اجارة يرجع مستاجر غرم بقيمة عين وغاصب عليه
بقيمة منفعة ويسترد مشتر ومستاجر لم يقر بالملك له ما دفعه
من المسمى ولو على الحال وفي تملك بلا عوض وعقد امانة مع جهل
يرجع بملك وامين بقيمة عين ومنفعة ولا يرجع غاصب بهما
وفي غصب يرجع الغاصب الاول بما غرم ولا يرجع الثاني عليه
بشيء وفي مضاربة ونحوها يرجع عامل بقيمة عين واجر عمل وغا
صب بما قبض عامل لنفسه من ربح وثمر وما فاته بقسمة نعم
وفي نكاح يرجع زوج بقيمتها وقيمة ولد اشترط حريته او مات
وغاصب بمهر مثل ويرد ما اخذه من مسمى وفي اصداق وخلع
او نحوهما عليه وايفاء دين يرجع قابض بقيمة منفعة وغاصب
بقيمة عين والدية بحالم وفي اتلاف باذن غاصب القرار عليه
وان علم مثلي فعليه وان كان المستقل اليه في هذه الصور
هو المالك فلا شيء له لما يستقر عليه لو كان اجنبيا وما سواه
فعلى غاصب وان اطعم لغير مالكه وعلم بغصبه استقر ضمانه عليه
والا فعلى غاصب ولو لم يثبت ان طعامه ولمالكه او قفه او دابة
او اخذه بعرض او شراء او هبة او صدقة او اباحة له او استرهنه

او استوعم او استاجره او استوجر على قصارته او خياطته
ونحوها ولم يعلم لم يبرا الغاصب وان اعوده بردي كصدور ما تقدم
من ملك لغاصب وكما لو رد الى المغصوب منه واشترى او ضاء
فغرس او بنى فيها فوجب قلع غرسه او بناه رجع على با
يع بما غرمه وما اخذ منه بجهة ما استرد بايعه ما قبضه
ومن اشترى قنا فاعتقه فادعى شخص انه لبايع غصبه منه وصدقه
احدهما لم يقبل على الاخر وان صدقاه مع المبيع لم يبطل عتقه
ويستقر الضمان على معتقه فصل وان تلف او تلف مغصو
ضمن مثلي وهو كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة بيع السلم
فيه بمثله فان اعوز فقيمة مثله يوم اعوازه فان قدر على المثل
لا بعد اخذها وجب وغيره بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه من
نقده فان نقد فمن غالبه وكذا متلف بلا غصب ومعتوض بعقد
فاسد وما اجري مجراه مما لم يدخل في ملكه فلو دخل بان اخذه معلق
بكيل او وزن او حوائج من يقال ونحوه في ايام ثم يحاسبه فانه يعطيه
بسعر يوم حقه ويقوم مصبوغ مباح مذهب او فضة وتبر
بخالف قيمته وزنه بغير جنسه او بهما فان وفى تلف وفي تلف
بعض مغصوب فنقص قيمة باقيه باقيه كزوجي خف تلف
احدهما رد باقي وقيمة تالف وارش نقص في قن ابق ونحو
قيمته ويملكها مالكه لا غاصب مغصوبه بايد فيها متى قدر رده
واخذها او بيعها ان تلفت وفي عصير تخمر مثله ومتى انتقل خلا رد
وارش نقصه كما لو نقص بلا تخمر واسترجع البدل وما صحت
اجارته من مغصوب ومعتوض بعقد فاسد فتبعا غاصبه
وقابضه اجر مثله مدة مقامه ومع عجزه عن رده الى ادائه قيمته

ومع

ومع عجزه عن حمله تلف فعليه وبقبل قوله في قدره والا فلا كغنم و
شجر وطير ونحوها مما لا منافع لها يستحق بها عوض ويلزم في قن
ذي صنايع اجرة اعلاها فقط **فصل** وضع يده على عرض غاصب
في مغصوب بما ليس له حكم من صحيح وفساد كاتلاف واستعمال كلبس
ونحوه وكله بما له حكم كعبادة وعقد لا يصحان وان اجر بعين مغصوب
او ثمنه فالربح وما اشتراه ولو في ذمة بثمنه نقدا ثم نقد المالك
وان اختلطا بمثلي مغصوب او قيمه او حدث عليه او صناعة
فيه او ملك ثوب او سرج عليه فقول غاصب في قدره او عيب
فيه فقول مالك ومن بيده مغصوب او رهن او امانات لا
يعرف اربابها فسلمها الى حاكم ولزمه قبولها بري من عهدتها وله
الصدقة بها عنهم بشرطها كلقطة ويسقط عنه اثم الغصب وليس
له التوسع بشيء منها وان فقير ومتى لم يقدر على مباح لم يأكل من حرام
ماله عليه عنه كحلوى ونحوها ولو توى جحد ما بيده او مات ذلك
او حق عليه في حياة ربه فشبهه له والا فلا ولو ندم ورد ما
غصبه على الورثة بري من اثمه لا من اثم الغصب ولو رده ورثة غاصبه
فلمغصوب منه مطالبته في الاخرة **فصل** ومن اتلف ولو سهوا اما لا
يحترم بالغير بلا اذنه وشله يضمنه ضمنه وان اكره عليه ولو على اتلاف
مال نفسه لاجل محترم كصائل ورقيق حال قطع الطريق ومال
حربي ونحوهم وان فتح قفصا عن طائر او حل قيد فرس او اعتق او دفع
لاحدهما مبردا فبرده او حل فرسا او سفينة فغاب او عبدا فعتق
عن ذلك او اتلف شيأ وكذا لو زق مائع او جامد فاذابه الشمس
او بقي بعد حله فالقته ريح فاندق ضمنه لا دافع مكرها مفتاح
للص ولا حابس مالك دواب فسلق ولو بقي الطائر او الفرس

حتى نفرها اخر ضمن النفر ومن ربط او وقف دابة بطريق ولو
واسعا او ترك بها طينا او خشبا وعمودا او حجرا او كلبا ربط
او اسد خشبه الى حايط ضمن ما تلف بذلك ويضمن معمر ما احدثه
باعمر آبه ودلالة ومن اقتنى كلبا عقورا او لا يقتنى او اسود بها
او اسد او نحو نمر او ذيبا او هرا تاكل الطيور وتغلب العقور
عادة مع علمه او نحوها من السباع المتوحشة المنتج وعلى قياس
ذلك الكبش العلم النطاح فعقر او خرق ثوب من دخل باذنه
او نفحت دابة بضيق بفتح ضمنها ضمنه ويحرم قتل هر ابا كل
لحم ونحوه وان اخذ ان ارا علكه او سمعا فتعدى الى ملك غيره
لا بطير بان ريح فاتلفه ضمنه اذا فرط او فرط ومن حفر او قنه بامره
بير النفسه فتلف به ضمن ما تلف به وكذا من علم الحال لا فع موات
لتملك وارتفاق او انتفاع عام او في سابلة واسعة او بنى بها
بنى بها مسجدا او خانا ونحوها لنفع المسلمين بلا ضرر ولو بلا اذن
امام كبنا جسر ووضع حجر بطين ليطا عليه الناس ومن امر حرا
بحفرها في ملك غيره باجرة او لا ضمن ما تلف بها حافر والا فامر
كامرة ببنائه وحلف ان انكر العلم ويضمن سلطان امر وحده
وما بسطه في مسجد حصيرا او بارية او بساطا او علق او اوقد
فيه قنديلا او نصب فيه بابا او عمد او رفا لنفع الناس او سقف
او بنى جدارا او نحوه او جلس او اضطجع او قال او قام فيه او في طريق
واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به ولو اخرج جناحا او مزرابا
او نحوه الى طريق نافذ او غيره بلا اذن اهله فسقط فاتلف شيئا
ضمنه ولو بعد بيع وقد طولب بنقضه لحصوله بفعله ما لم يأذن
فيه امام او نايبه ولا ضرر وان مال حايطه الى غير ملكه وقيل

شفعه

شغله عرضا لا طولا وان هدمه حتى اتلف شيا لم يضمنه

فصل ولا يضمن رب غير جناية وجوارح وشبهها ما اتلفته ولو صيد بالحرم ويضمن راكب متعد وسايق وقائد قادر على التصرف فيها جنايته يدها وفمها وولدها ووطيها برجلها لا ما نفحت بها سالم يكبحها زيادة على العادة او بضرب وجهها ولا جناية ذنبها ويضمن مع سيب كتحسر وتنفير فاعله وان تعدد راكب ضمن الاول او من خلفه ان اتلف بتدبيرها الصغير الاول او مرضه ونحوهما وان اشتركا في تدبيرها اولم يكن الا سابق وقائد اشتركا في الضمان ويطار كل راكب منهما او مع احدهما وابل وبغال معطرة كل واحدة على قائدها الضمان ويطار كبر ساق يقع اولها في جيفها وفي اخرها في الاخير فقط وفيما بينهما فيما باشر سوقه وما بعده سواء ان تعدد وراكب على اول فطار ضمن جنايته الجميع ويضمن بها ومتاجر ومستعير وموضع ما افسدته سائر زرع وشجر وغيرهما ليلا ان فرط لا نهارا الا عاصبها ومن ادعى ان بهائم فلان رعت زرعه ليلا والاغير هما ووجد اثرها به قضي له وما طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما افسدته الا ان يدخلها مزرعة غيره فان انقلبت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر ان يخرجها طلع منصرف غير المزارع فتركها فهدر كحصب على دابة خرق ثوب بصير عاقل بحد منع فاوكذا لو كان مستدبرا فصاح به فبنها له والاضمن **فصل** وان اصطدمت سفينتان فعرقتا ضمن كل سفينة الاخر وما فيها ان فرط ولو تعمدا فشر يكان في اتلافهما وما فيهما فان قتل غالبا فالقود والا فشبه عمد وان كانت احداهما واقفة ضمنها قيم السايرة

ان فرط وان كانت احداهما واقفة ضمنا قيمها المصعدة الا ان
يغلب عن ضبطها ويقبل قول ملاح فيه ولا يسقط فعل الصادم
في حق نفسه بعمد ولو خرقها عمدا او شبهه او خطأ عمل بذلك وا
لم يقر على خرق يجب العلم بانه بخاه غير الدواب الا ان تلجي
الهر ورم الى القائها ومن قتل صائلا عليه ولو ادميا دفعا
عن نفسه وحرمه او تلف ولو بمع صغير من مار او طنبور
او عود او طبلا او دفا بصنج او جلق او نردا او شطرنجا
او صليبا او كسر اناء فضة او ذهب او فيه خمر امور بارقتها قدر
على ارقتها بدونه اولا او حليا محرما عاد كرم كسعلم يصلح للنسا
او آلة سحر او تعزيم او نجم او صور تماثيل او اوثانا او كتب
مبتدعة مضلة او لغوا او حديثا محرفا حرم او كتابا فيه احاديث
ردية لم يضمن باب الشفعة استحقاق الشريك انتزاع
شقص شريكه ممن انتقل اليه بعوض مالي ان كان مثليا او دونه
واسقط باحتيال ويحرم وشرطها خمسة كونه مبيعا فلا تجب
في قسم ولا هبة ولا فيما عوضه غير مال كصداق وعوض خلع
وصلح عن قود ولا ما اخذ اجرة او ثمنا في سلم او عوضا في كتابة
الثاني كونه مشاعا عقارا يقسم اجبارا فلا شفعة لجار
ولا في منقسم محدود ولا في طريق مشترك لا ينفذ بيع دار فيه
ولو كان نصيب مشتريها اكثر من حاجته فان كان لها باب
آخر او امكن فتح باب لها الى شارع وجبت وكذا دهليز ومخ
مشترك ان ولا فيما لا تجب قسمته كحمام صغير وبير وطرق وعراص
ضيقة وملبس بعقار كشجر وبناء مفرد وحيوان وجوهر
وسيف ونحوها ويدخل غراس وبناء تبعا لارض لا ثمر

وزرع

وزرع الثالث طلبها - ساعة يعلم فانه اخر له لشدة جوع او عطش
حتى يأكل ويشرب او الطها او اغلاق باب او ليخرج من حمام او ليقضي
حاجة او ليؤذن ويقيم او ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها
ونحو او من علم البلاحي يصبح مع غيبة مشتري او الصلاة وسقيها ولو مع
حضوره او جهلا بان الثاني اخير مسقط او مثله يجهله او اشهد بطلبه مع
غيبة او محبوس لم تسقط وتسقط بيره في طلبها بلا اشهاد لا ان ترك
اخر طلبه بعذر ولحظ انا طالب او مطالب او اخذ بالشفعة
او قايم عليها ونحوه مما يعتبر محاولة الاخذ ويملكه به فيصح تصرفه
ويورث ولا اشتراط رويته لاخذ وان لم يجد من يشهد او اخر
هاجز المريض ومحبوس ظلما او لانتظار زيادة ثمن او نقص مبيع
او هيبة او ان المشتري غيره او لتكذيب مخبر لا يعمل فعل شفعته
وتسقط ان كذب معصوم او قال المشتري بعينه او اكل ثمنه او صالحني
او اشتريت رخيصا ونحو الا ان عمل دلالا لها وهو السفير
او توكل لاحدهما او جعل له الخيار فاختار امضاء او رضي به
او ضمن ثمنه او سلم عليه او دعا له بعده ونحو او اسقطها قبل بيع
ومن ترك شفعة مولية وله علم حظ فله اذا صار اهلا لاخذها
الرابع اخذ جميع المبيع فان طلب بعضه مع بقاء الكل سقطت
وان تلف بعضه اخذ جميع المبيع باقيه بحصته من ثمنه فلو اشترى
دارا بالف تساوي الفين فباع بابها او هدمها فبقيت بالف اخذ
هاجس ماء وهي بين شفعاء عاد املاكهم ومع ترك البعض
لم يكن لهم اخذ الا الكل او يترك وكذا ان غاب ولا يوخذ
بعض ثمنه ليحضر غايب فان اخر فلا شفعة والغايب عاد حقه
ولا يطالب بما اخذ من غلة ولو كان المشتري شريكا اخذ بحصته

فان عفى ليلزم به غيره لم يلزمه والشفيع فبايع على عقدين الا
خذ بهما وباحدهما ويتاركه مشتر اذا اخذ بالثاني فقط وان
اشترى اثنان حق واحدا او واحد حق اثنين او شخصين
من عقار بن صفقة فللمشتر اخذ حق احدهما واحد الشخصين
واخذ شقص بيع مع ما لا شفعة فيه بحصته يقسم الثمن على قيمتهما
الخامس سبق ملك شفيع للرقبة فيثبت لمكاتب لا لاحد اثنين
شتريا دارا صفقة على الاخر ولو مع ادعاء كل السبق وتحالفا
او تعارضت بينتاهما ولا يملك غير تام كشركة وقف او لمنتفع
كبيع شقص من دار موصى بمنفعتها **فصل** وتصرف مشتر
بعد طلب باطل وقبله بوقف او هبة او صدقة او بما لا تحب به
شفعة ابتداء كجعله مهرا او عوضا في خلع او صلحا عن دم عمد
يسقطها لا برهن او اجارة ويتخير ان باخذه وان باع اخذ
شفيع بثمن اتى للبيعين شاء ويرجع من اخذ الشقص منه ببيع
قبل بيعه عما بايعه بما اعطاه ولا يسقط بفسخ المتحالفين ويوخذ
بما حلف عليه بايع ولا بما قاله او عيب في شقص وفي ثمنه المعين
قبل اخذه بها يسقطها لا بعده وليبايع الزام مشتر بقيم الشقص
ويتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمه وثمن فيرجع دافع الاكثر بالفضل
لفضل ولا يرجع شفيع على مشتر بما زاد عيب في ثمن قد يرجع
عنه بايع وان احدثه شفيع وقد اشتغل بزرع مشتر او ظهر
ثمر او ابر طلع ونحوه فله وسقي لحصاد وجذاذ ونحو لا بلا اجر
وان قاسم مشتر شفيعا او وكيله لاخذها فزاد ثمن ونحوه
او غرس او بنى لم تسقط ولربها اخذها ولو مع ضرر ولا يضمن
نقصا

نعصا بقلع فان ابى فللشفيع اخذه بقيمة حين تقويمه او قلعه ويضمن
نقصه من قيمة فان ابى فلا شفعة وان حفر بيرا اخذها ولزمه اجرة
مثلها وان باع شفيع شقصه قبل علمه فعلى شفعته وتبطل لمشتر في ذلك وبطل
عهدة شفيع لا بعد طلبه او اشهاده حيث اعتبر وتكون لو بتمة كلام بقدر
البتم فان عدموا فللامام الاخذ بها **فصل** ويملك الشقص شفيع بلا بعد
بقيمة المعلوم ويدفع ثمنا مثليا وقيمة متقوم فان تعذر مثل مثلي فقيمة او متقوم
قيمة المتقوم فقيمة شقص وان جهل الثمن ولا حيلة سقطت فان اتاه حلفه
ومعها فقيمة شقص وان باع ولو عد بعضه ثمنه بعد ابطاله وتلا بها
فللمشتري الفسخ ولو انحل مرهونا او ضامنا وما يخص مدة حبس فلا خير مشتر
بين فسخ او ضرب مع الغرماء وموجل حل كحال والا فالى اجله ان كان
مليا او كفله مليء ويعتد بما زيد او حط زمن خيار ويصدق مشتر بيمين
في قدر ثمن ولو قيم عوض وجهل به وانه غرس او بنى لزم بينه شفيع
ويقدم على بينة مشتر وان قال اشتريته بالف وانا بينة بايع باكثر فللشفيع
اخذه بالف فان قال غلطت او نسيت او كذبت لم يقبل وان ادعا شفيع
شراءه بالف فقال بل اتهبته او ورثته حلف فان نكل او قامت لشفيع
بينة او انكر وغرم بايع وجبت وبقي الثمن حتى في الاخيرة اذا قر بايع
بقبض في ذمة شفيع حتى يدعيه مشتر والا اخذ الشقص من بايع ودفع
اليه الثمن ولو ادعى شريك على حاضر حضر بيده نصيب شريكه الغايب
انه اشتراه منه وانه يستحق بالشفعة فصدقه اخذه وكذا لو ادعى
انكر بعت نصيب الغايب باذنه فقال نعم فاذا قدم فانكر حلف ويستقر
الثمن على الشفيع **فصل** ويجب الشفعة فيما ادعى شراءه لمولية
لا مع خيار قبل انقضائه وعهدة شفيع على مشتر الا اذا انكر واخذ من
بايع فعليه كعهدة مشتر فان ابى مشتر قبض مبيع اجبره حاكم وان

ورث اثنان شقصا فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين الباقي وشريك
مورثه ولا شفعة لكافر على مسلم ولا لمضارب على رب المال اذا ظهر ربح
والا وجبت ولا له على مضارب ولا لمضارب فيما باعه من ماله ولو
في ملك وله الشفعة فيما بيع شركة لمال المضاربة اذا كان ما حظ فاذا
ابى اخذ به رب المال

باب الوديعة

المال المدفوع الى من
يحفظه بلا عوض والايداع توكيل في حفظ متبرعا والاستيداع
توكل في حفظ كذلك بغير تصرف ويعتبر لها اركان وكالة وهي اما
انه لا تضمن بلا تعد ولا تفريط ولو تلفت من بين ماله ويلزمه حفظها في
حرز مثلها فلو حرز سرقة فان عليه بها فاحرزها بدونه ضمنه ولو
ردها الى المعين وبمثله او فوقه ولو لغير حاجة لا يضمن وان نهاه
عن اخراجها فاخرجها لغلبة شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن ان
وضعها في حرز مثلها او فوقه فان تعدى فاحرزها في دونه لم تضف
وان تركها اذا او اخرجها لغير خوف فتلفت ضمن فان قال لا تخرجها
وانا خفت عليها فحصل خوف واخرجها او لا لم يضمن وان لم يعلق
بيمين حتى مات ضمنها لا ان نهاه مالك ويحرم وان امره به لزمه
وان تركها في جيبه فتركها في يده او كمه او في كمه فتركها في يده او على عنقه
او اخذها بسوء فامر بحفظها في بيته فتركها الى حين مضيه فتلفت
بحرق او نحوه او سرقة ولو مما يغيب داخل ضمن لا ان قال لا تكتفي بكمك
او يدك فتركها في جيبه او القاها عند هجوم ناهب ونحوه
خفاء لها وان قال موضع كذا اجعلها في البيت فجعلها في الخيش
ضمن لا عكسه الا ان تكسر لغلظها وان دفعها الى من يحفظ ماله عادة
كزوجته وعبده ونحوهما او لعذر الى اجنبي او حاكم لم يضمن
والا ضمن ولمالك مطالبة الاجنبي ايضا وعليه القرار ان ادعاه
وان

وان دل لصا فضمنا وما اكل مطالبه الاحنبي يصا على اللص القرار ومن
اراد سفرا وخاف عليها عنده ردها الى مالكها او من يحفظ ماله عادة او وكيله فقبضها ان كان ولا يسافر بها وان لم يخف عليها او كان احفظ لها
المنع والمذهب بلى وللحالة هذه ونصب عليه مع حضوره انتهى فان لم
يجد ولا وكيل حملها معه ان كان احفظ وأبر بهم والا دفعها الحاكم فان
تعذر فلثقة كمن حضره الموت اودفنها واعلم ساكنا ثقة فان لم يعلمه ضمنها
ولا يضمن مسافر اودع مسافرا فتلفت بالسفر وان تعذر تركها لا لسببها
او ليسرها لا لخوف ضاعت فكوديعة ويضمن ان نشرها واخرج الدراهم
لينفقها او ينظر اليها ثم ردها او كسر ختمها او حل كيسها او جحدها ثم اقر
بها او خلطها لا بمتميز ولو في احد عينين بطلب فيهما ووجب ردهما فورا
ولا تعود وديعة بغير عقد متجدد وصح كلما خنت هي ثم عدت
الى الامانة فانت امين وان اخذ درهما لم يرده او بدله متميزا او اذ
ن في اخذه فرد بدله بلا اذنه فضاع الكل ضمنه وحده ما لم تكن مختلطة
منه او مشدودة او البدل غير متميز فيضمن الجميع ويضمن مخرق كيس
من فوق شد رأسه فقط ومن حفر بئرا او شرع ميزابا فيه ومن اودع صغير
وديعة لم يبرأ الا برد ها لوليه ويضمنها ان تلفت ما لم يكن ما ذون ماله
او يخف هلاكها معهم كضايع او موجود في مهلكة فلا وما اودع او
غير صغير او مجنونا او سفيه او قد لم يضمن بتلف او لو بتفريط ويضمن
ما اتلفه مكلف غير حر في رقبته **فصل** والمودع امينا يصدق بيمينه
في رد ولو على بدقة او زوجة او خازنه او بعد موت بها اليه وفي قوله
ادفنت لي في وجهها دفعها الى فلان وفعلت وتلف لا بسبب ظاهر كحريق
ونحوه الا مع بينة تشهد بوجوده وعدم خيانة وتفريط وان ادعا

ردها الحاكم او ورثته مالك اودعا بعد مطله بلا عذر او منعه او ورثته ردا
ولو لمالك لم يقبل الا ببينة وان قال لم تودعني ثم اقر او ثبتت ببينة قاد
عاد دا وتلفا سابقين بحو دهم يقبل الا ببينة ويقبلان بما بعده وا
ن قال مالك عندي شيء قبلا او قوعها بعد انكاره وان تلفت عند وا
رث قبلا مكانه ردلم يضمنها والا ضمنا ومن اخر دها او مال امر به
فعم بعد طلب بلا عذر ضمن وبهلك الاكل ونوم وهو ضم طعام ونحوه بقد
ر ويعمل بخط مورثه عما كيس ونحو هذا ودين او لفلان وبدين
عليه اولي عافلان ويحلف وهذا دعاها اثنان فاقر لاحدهما فله بيمينه
ويحلف للاخر ولها فلها ويحلف لكلمنهما وان قال لا ادري فهي صاحبها وصد
قاه او سكتا فلا يمين وان كذباه حلف يمينا واحدة افاد لا يعلم ويوقع
حبها في الحال يقين ثم ترع حلف وخذها وان ادعاه مكيل او موز
ون بيد قسم فطلب احدهما نصيبه لغيبة شريكه او امتناعه سلم اليه ولو د
ع ومضارب ومرتهن ومستاجر ان غصبت العين المطالبة بها ولا
يضمن مودع اكره على دفعها لغير من هي له وان طلب يمينه ولم يجد بذا حلف
منا ولا فان لم يحلف حتى احدث ضمنها وضمنا ان لم يقاتل وهو دون
الم اقراره لها ويبلغ

باب احياء الموات

وهي الارض المنفكة عن الا
ختصاصات وملك معصوم فيملك باحياء كل مالم يجر عليه ملك لاحد ولم يو
جد فيه اثر عمارة وان ملك من له حريم او شك فيه فان وجد او احدث او
نبته لم يملك باحياء وكذا ان جهل وان علم ولم يعقب انقطع الامام وان ملك
باحياء ثم تركه حتى دثر وعاد مواتا لم يملك باحياء ان كان لمعصوم وان علم
ملك لمعين غير معصوم فان حياه بدار حرب واندرست كان كالموات
اصلي وان تردد في جريان الملك عليه او كان به اثر ملك غير جاهلي كالخراب
الذي ذهب انهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك او جاهلي قديم

او قريب

او قريب ملك باحياء ومن احيى ولو بلا اذن الامام او ذمي ما مواتا سوى
موات الحرم وعرفات وما احياه مسلم من ارض كفار صولحوا على انها لهم ولنا
الخراج عنها وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومسيل مائه
ومرعاه ومحتطبه وحريمه ونحو ذلك ملكه بما فيه من معدن جامد باطن كذهب
وفضة وحديد وظاهر كحجر وكحل وعلى ذمي خراج ما احياه من موات
عنوة ويملك باحياء ويقطع ما قرب من الساحل مما اذا حصل فيه الماء صار
ملحا من العامر ولم يتعلق بمصالحه لا معادن منفردة ولا يملك ما نضب
ماؤه وان ظهر فيما احيى عين ماء او معدن جار كنفط وقار او كلأ او
شجر فهو حق لهم ولا يملكه وما فضل من مائه عن حاجته وحاجة عياله
وماشيته وزرعه يجب بذله لهائم غيره وزرعه ما لم يجد مباحا ويتضرر
به او يؤدي بدخوله او فيه ماء لسماء ويخاف عطشا فلا بأس ان يمنعه
ومن حفر بئرا بموات للسابلة فحافر كغيره في سقي وزرع وشرب ومع ضيق
يسقى آدمي فحيوان فزرع وارتفاقا كالسفارة لشربهم ودوابهم فهم احق بما
فيها ما اقاموا وعليهم بذل فاضل لشارب فقط وبعد رحيلهم تكون سابلة
للمسلمين فان عادوا كانوا احق بها وتملكا فملك لحافر **فصل** واحيا رض
كحور يحايط منبع او احيا ماء لا نزع الا به او منع ما لا نزع معه او حفر
بئرا او غرس شجرا فيها وبحجر بئر بملك حريمها وهو ما كل جانب في قديمه
خمسون ذراعا وفي غيرها خمسة وعشرون وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع
ومن من جانبيه ما يحتاج اليه لطرح كرابيه وطريق شاويه ونحوها وشجر قدر
مد اغصانها وارض نزع ما يحتاج لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها و
نحوه ودار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وما يراب
ومر لباب ولا حريم لدار محوطة بملك وتتصرف كل منهم بحسب عادة
وان وقع في الطريق نزاع وقت الاحياء فلها سبع اذرع ولا تغير

وحريم بئر النزع ثلاثمائة
ذراع من نواحيها كلها قا
لي في المغني

بعد وضعها ومن تحجر مواتا باذن الامام حوله احجارا او حفر بئرا لم يملك
ماءها او سبق شخصا مباحا واصطاده ولم يركبه ونحوه او اقطعه لم يملكه وهو احق به
وعارية ومن سبقه اليه وكذا من نزل عند ارض خراجية بيده لغيره او عند
وظيفة لاهل آخر شخصا بمكانه في الجمع وليس بيوفان طالت المدة عرفا
ولم يتم احياؤه وكذا لو حصل تشوف لاحيائه قيل له اما ان تحييه او
تتركه فان طلب المهلة لعذر امهل ما يراه حاكمنا شهرا او ثلاثة ولا
يملك باحياء غيره فيها وكذا لا يقر غير منزول له والغير الموتان
ان يسبق وللامام اقطاع موات ومقطعه كمتحجره ولا يملكه بتحجيره
وجلوس بطريق واسعه ورحبة مسجد غير محوطة مالم يضيق
على الناس ولا يملكه قطع بل يكون احق به مالم يعد الامام في
اقطاعه وان لم يقطع فالسابق احق مالم يتحول عما شرع فيه فان
طال الزمن ولم يستعمل بما لا بد منه كسياج وان سبق الى
ن فاكثر اليه او الى خان سبيل او رباط او مدرسة او خانكاه و
لم يتوقف فيها بلا تقييد ناظر فرع والسابق الى معدن احق بما ينا له
ولا يمنع اذا طال مقامه وان سبق عدد وضاق المحل عن الاخذ حمل
المرتفق والسابق الى مباح كصيد وعنبر وحطب وثمر ومنفعة و
غيبة عنه احق به ويقسم بين عدد بالسوية وللامام لا غيره اقطاع
لاعوزه اقطاع غير موات عليكا وانتفاع للمصلحة وحمى قدر حاجة
لرعي دواب المسلمين التي يقوم بها ما لم يضيق ولم تقصد ماشية
او غيرها من الاعم لا ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يملك با
حياء ولو بحجر اليه **فصل** ولمن في اعلاه ماء غير مملوك كالا
مطار والانهار الصغار ان يسقي ويحبسه حتى يصل الى كعبه ثم الى

سله

سلم الى من يليه ثم هو كذلك كل من تباعد فضل شئ ولا فلا شيا للباقي
فان كان لارض احدهم علا واسفل سقا كلا على حدته ولو
استوى اثنان فاكثر في قرب قسم على عدد الارضين ان امكن والا
اقرع فان لم يفضل عن واحد سوى القارع بقدر حقه وان اراد انسان
احياء ارض يسقيها منه ثم يمنع ما لم يضر باهل الارض السابقة منه
ولا يسقي قبلهم ولو احيا سابق في اسفله ثم احد فوقه ثم ثالث
فوقهما فان سقى المحيي اولا ثم ثالث وان حفر نهرا صغيرا
وسيق ماؤه من نهر كبير ملكه وهو بين جماعة على حسب عمل ونفقة
فان لم يكن وتراضوا على قسمة جاز والا قسمه حاكم على قدر ملكهم
ثم احصل احدهم سواقيه تصرف فيه بما احب والمسناة كذلك لا
حد لهم ان يتصرف فيه بذلك ومن سبق الى قناة لا مالك لها فشرب
اخر الى بعض اقواهما من فوق او اسفل فلكل ما سبق اليه
ولمالك ارض منع من الدخول لها ولو كان قد سرب ماء الى ارضه
ولا يملك تضييق مجرى قناة في ارضه حق لغير ومن شد له ما الجاهم
فلغيره السعي منه فجاجه ما لم يكن تركه برده على من شد عنه

باب الجعالة

جعل معلوم لا من مال محارب فيصح مجهول الذي يعمل
له عملا ولو مجهولا او مدة ولو مجهولة لمن رد لقطتي او بنى لي هذا
الحايط او قرضني درهما بجاهه لغا او اذن بهذا المسجد شهرا فله كذا
ومن فعله من مدة بني فهو بري كما كذا ان بلغ قبل فعله استحق به
وفي اثنائه فحصته تمام او اتم بنيه الجعل وبعد لم يستحق وحرم
اخذه ومن رد عبدي فله كذا وهو اقل من دينار او اثنى عشر
درهما اللذي قدرهما الشارع فقيل يصح وله بردة الجعل فقط

وقيل ما قدر الشارع ويسحق عما رد ما دون معينة القسط وما بعد
المسمى فقط ومن رد احد بعين نصفه وبعد شروع عامل ان فسخ جاعل
فعليه اجر عمله وان فسخ عامل فلا شيء له ويصح الجعل بقدر معلوم وعمل
وان اختلفا في اصل جعل فقول من ينفيه ومن قدره او مسافيه فقول
جاعل وان عمل ولو لمعد لاخذ اجرة لغرره عمل بلا اذن او جعل فلا
شيء له الا في تخليص متاع غيره ولو قنا من بحر او فلاة فاجر مثله
ورد ابق من قن او مدبر وام ولد ان لم يكن الامام فما قدر انه ارع
ما لم يمت سيد مدبر وام ولد قبل وصول فيعتقان ولا شيء له او
يهرب وياخذ ما انفق عليه او على دابة في قوت ولو هرب او
لم او لم يستاذن ما لكا مع قدرة ويوخذ ان من تركه ميت ما لم يبق لعبد
ع ولو ذبح ماكول خيف موته ولا يضمن نقصه ومن وجد ابقا اخذه و
هو اما نر ومن ادعاه فصدقه الابق اخذه والنائب امام بيعه لمصلحة
فلو قال كنت اعتقه عمل به **باب اللقطة** مال ومحترم ضاع
بيع او في معناه لغير حربي ومن اخذ متاعه وترك بدله كعطه
وياخذ حكم من بعد تعريفه وهي ثلاثة اقسام ما لا يلتفت اليه اوساط
الناس كسوط وشسع وغيف فيملك باخذه ولا يلزم تعريفه ولا
بدله ان وجد ربه وكذا الوليق كتاب ومنفي معناه قطعا صغار
متفرقة ولو كثرت ومن ترك دابة بمهلكة او فلاة لانقطاعها او عجزه
عن علفها ملكها اخذها وكذا ما يلقى حول حرق الشاتي الصوال التي
تمتنع من صغار السباع كابل وبقر وخيل وبغال وحمر وظبا وطير
وفهد ونحوها فغير الابق يحرم التقاطها ولا يملك بتعريف ولا امام
ونائبه اخذه ليحفظه لربه ولا يلزم بتعريفه ولا لمن خدمته يوصف
ويجوز التقاط صبي ومتوحشة لو تركت فرجعت الى الصحراء
بشرط عجزها ولا يملكها بالتعريف لا احجار طواحين وقدور ضخمة

واخشاب

واحتساب كبير ٢ وما حرم التقاطه ضمنه احذه ان تلف او نقص
كغاصب لا كلقيط وما كتمه قبل فقيه موثوق به وبزول ضمانه بدفعه
الى الامام او نائبه او رده الى مكانه باموه **الثالث** ما عداهما
من ثمن ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل وافلاء وقد صغير
ونحو ذلك فيحرم على من لا يامن نفسه عليها اخذها وليضمنها بم
ولم يملكها ولو عرفها وان امن نفسه وقوي على تعريفها فله اخذ
ها والافضل تركها ولو بمضيعة ومن اخذها ثم ردها الى موضعها
ضعها او فرط ضمنها الا اذ يامره امام او نائبه برد ها

فصل وما يتبع التقاطه ولم يملك به ثلاثة اضرب حيوان
فيلزمه فعل الاصلح من اكله بقيمته او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه
وينفق عليه من ماله وله الرجوع بنيته فان استوت الثلاثة
خير الثاني ما يخشى فساده فليزمه فعل الاحظ من بيعه او
اكله بقيمته او تجفيفي ما يجفف فان استوت خير الثالث
باخذ المال ويلزمه حفظ الجميع وتعريفه فور انتهاره اول
كل يوم اسبوعا ثم عاده حولا من التقاط بان ينادي من
ضاع منه شيء او نفقة في الاسواق وابواب المساجد وقا
ت الصلوة وكره داخلها واجره مناد على ملتقط ويشتغ
بمباح من كلاب ولا تعرف واذا حوله الحول او بعضه لعذر
عذر ائم ولم يملكها بعد كالتقاط شيء قليل او لم يرد تعر
يفها وليس حوله ان باخذها سلطان جائر او يطالبه با
كثر عذرا في ترك تعريفها حتى يملكها بدونه ومن عر
فها حولا فلم تعرف دخلت في ملكه حكما ولو عرضنا

اولقطة الحرم او لم يختر او اخره لعذر او ضاعت فعرفها
الثاني مع علمه بالاول ولم يعلمه او اعلمه وقصد بتعريفها نفسه

فصل ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها وهو كيسها
وخيطه ووكاءها وهو ما شد به وعفاصها وهو ظرفها الشد
وقدرها وجنسها وصفتها وبين ذلك عند وجدانها واشهاد
عدلين عليها لا على صفتها وكذا اللقيط وبنى على صفتها طالبها
لزم دفعها بنمائها ومع رق ملتقط وانكسار سكة فلا بد من
بينة والمنفصل بعد حول عرفها لواجدها وان تلفت او
نقصت قلبه ولم يغرم لم يضمنها وبعده يضمنها مطلقا وقدر
قيمة العين يوم عرف ربها وان وصفها ثان قبل دفعها
للاول اقر وان دفعت الى قاض بينه وبعده لا شئ للثاني وان
اقام اخر بينة انها له اخذها من واصف فان تلفت ضمن
ملتقط ولو ادركها ربها بعد الحول مبيعة او هو هو به
فليس له الا البدل وينفسخ زمن خيار ورد كبعد عودها
بفسخ او غيره او رهنها وموقفه الرد عليها ولو قال ما
لكها بعد تلفها في حول اخذتها لتذهب بها وقال الملتقط
لا عرفها فقوله بيمينه ووارث فيما تقدم كمورثه ومن استيقظ
فوجد في ثوبه مالا لا يدري من صره فهو له ولا يبرى من اخذ
من نائم شيا الا ان كان بسلطه له ومن وجد في حيوان نقدا او دره
فلقطة لواجده وان وجد درة غير مثقوبة في سمكة ملصيا
ودينارا من ادعى ما بيد لص او ناهب او قاطع طريق او صفه

فهو له

وهو له **فصل** ولا فرق بين ملتقط ذمي ومقيم مسلم وكافر عدل وفاسق
بما نفسه وان وجدها صغير او سفيه او مجنون قام وليه بتعريفها
فان تلفت بيد احدهم وفرط ضمن كالمتلف وان كان بتفريط الولي فعليه
فان لم يعرف فلواجدها او لوليه اذا كان عدلا تملكها بعد تعريفها
بنفسه او بمن يثق به سنة لازمة ستر بها عنه ومتى تلفت بلا تفريط او
سقطت بتطاول زمن تعريفه ومكاتب كحر ومبعض فبينه وبين سيده وكذا كل ناقص
ملك كهبة وهدية ووصية ونحوها ولو اتى بينهما مهما يأت **باب**
اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ او ضل الى سن التمييز
عند الاكثر الى البلوغ والتقاطه فرض كفاية ويتفق عليه مما معه والا من
بيت المال فان تعذر اقترض عليه حاكم فان تعذر فعلى من علم حاله
ولا يرجع ذمي فرض كفاية ويحكم باسلامه وحريته الا ان يوجد في بلد
اهل حرب ولا مسلم فيه او فيه مسلم كتاجر واسير فكافر رقيق وان
كثر المسلمون فمسلم او في بلد اسلام كلقيط ذمة فكذلك وان كان بها مسلم يمكن
كونه منه وان لم يبلغ من قلنا بكفره تبعا للدار حتى صارت دار اسلام
بمسلم وما وجد معه من فراش تحته ولباس او مال في جيبه او تحت
فراشه او مدفونا تحته طريا او مطروحا قريبا منه وصبي ان امكن
وبشبابه فلم والاولى بحضانته واجره ان كان لمثله عدلا ولو ظاهرا
هو احرز مكلفا سيد وله حفظ ماله والانفاق عليه منه وقبول
هبته ووصيته له بغير حكم حاكم ويصح التقاطه ان لم يوجد عنده ذمي
ويتزيد من بالباديه مقيما في حلة او يريد نقله الى الحضر لا بد
وان ينتقل في المواضع او مما وجد في الحضر فاراد نقله الى البادية
او مع فسقة او ذمة او كفروا للقيط مسلم وان التقط في الحضر من يريد
النقلة الى بلد اخر او قرية او ساحله الى حلة لم يتزيد الا ما لم يكن المحل

بيان

الذي كان به وبنا كعور بيان ونحوه ويقدم موسر ومقيم من
ملتقطين على احدهما فان استويا اقرع وان اختلفا في الملتقط
منهما قدم من له بينة فان عدمها فقدم ذو اليد بيمينه فان كان بيد
كل منهما اقرع فمن قرع سلم اليه بيمينه وان عدم لكن لاحدهما يد فوصفه احدهما
بعلامة مستودع في جسده قدم وان وصفاه اقرع والا سلم
الحاكم الى من يرى منهما او من غيرهما ومن اسقط حقه سقط فصل
وميراثه ودينه ان قتل لبيت المال ويخير الامام في عمد بين اخذها
والقصاص وان قطع طرفه عمدا انتظر برؤه ورشده الا ان
يكون فقيرا فليزم الامام العفو على ما يشق عليه وان ادعاه
عليه او قاذف رقه وكذبه لعيط بالغ فقوله وان ادعى احدهما رقه
وهو بيده صدق بيمينه ويثبت نسبه مع رقه والا فسهدت
له بينة سيد وحلف اليه ملكه او ملك او ان امه ولدته في ملكه حكم
له به وان ادعاه ملتقطا لم يقبل الا ببينة وان اقر به لعيط با
لغ لم يقبل وبكفر وقد نطق بالاسلام وهو يعقل وهو مسلم
حكما فرد وان اقر به من يمكن كونه منه ولو انثى ذات زوج او
نسب معروف الحق ولو ميتا به لا بزوج مقره ولا يتبع في رق
ولا كفر في دينه الا ان يقيم بينة ان ولد عاهرة وان ادعاه
اثنان فاكثر معا قدم من له بينة فان تساووا فيها او في عدمها
عرض مع عدم او اقاد له ان مات على القافة فان الحقته بواحد
او اثنين لحق فيرث كلا منهما ارث ولد ويرثانه ارث اب
وان وصى له قبلا وان حلف احدهما فله ارث اب كامل وفي
شبه ثابت من الميت والاخر ابوه ام ام نصف سدس وهما
نصفه وكذا لو الحقته باكثر وان لم توجد قافة او نفته او اشكل

او اختلف

او اختلفوا فاحتمال واثنان وثلاثة ضاع نسبه ويوخذ باثنين خالفهما
ثالث كبيطلاق وطبيبين في عيب ولو رجع عند دعواه من الحقه بهم
القاف لم يقبل مع عدم الحاقها بواحد منهم فرجع احدهما الحق الا
خر ويكون تحالفوا واحد وهو كلام فيكفي مجرد خبره وشرط كونه عدلا
عدلا احرارا في الاصابة وكذا ان وطئ اثنان امراة بشبهة او امتهما
في طهر او اجنبي بشبهة زوجة او سرية لاخر وانت بولد يمكن كونه منهما
وليس لزوج الحق به اللعان لنفيه

كتاب الوقف

تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع نظر
قطعه وغيره في رقبته يصرف ريعه الى جهة بر تقربا الى الله تعالى
ويحصل بفعل مع دال عليه عرفا كان يبني بنيانا على هيئة
مسجد وياذن اذانا عاما في الصلاة فيه حتى لو كان مسقفا بيته او
علوه او وسطه ويستطرق او بيتا لقضاء حاجة او تطهير وبئر
عطنه او يجعل ارضه مقبرة وياذن اذانا عاما في الدفن فيها او بقول وصر
بحبه وقفت وحبست وسبلت وكناية تصدقت وحرمت وابدت
ولا يصح بها الا بنية او قرنها باحد الالفاظ الخمسة كتصدقت بصدقة
موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة او بحكم الوقف كلا تباع
ولا توهب ولا تورث او على قبيلة او طائفة كذا فلو قال تصدقت
بداري هذه ثم قال اردت الوقف والكنيسة لم تكن وقفا

فصل وشرطه لزوم مصادفة عينا يصح بيعها وينتفع
بها عرفا كما جاز مع بقائها او مشاعا منها منقولا كجزء اذواني
وسلاح وحيوان لبس وعارية او لا فعقار لا ذمة كدار وعبد وبهما
كاحد هذين او مالا يصح بيعه كام ولد وكلب ومرهون او لا ينتفع به مع
بقاء كطعام وشمع وثمار كتقديم من نقد عا مسجد ونحوه الا

تبعا لغرض بلحاظ وشرط لفظي الثاني كوقف على بركة المساكين والمسا
والقناطر والاقارب ويصح وقف ذمي على مسلم معين وعكسه ولو اجنبيا
ويسترد اذا اسلم ويلغو شرط ما دام كذلك لا على كنائس وبيت نار او
بيع ونحوها ولو من ذمي بل على الحائز بها مسلم وذمي ولا على البيت النوح و
الاجير او حربي او مرتد ولا عند الاكثر على نفسه ويصرف لاولى من بعده في
الحال وعند يصح المنتخ اختيار جماعة وعليه العمل وهو اظهر وان وقف
على غيره واستثنى غلته او بعضها له ولولده او الاكل او الانتفاع لاهله
او يطعم صديقا مدة حياته او مدة معينة صح فلو مات في اثنائها فلو
رتبه وقفه لجارتها ومن وقف على الفقراء فاشتري بنلوكمنه ولو وقف
مسجدا او مقبرة او بئرا او مدرسة للفقهاء او بعضهم او رباطا
للصوفية فمات هو او كفيرة الثالث كوقف على معين يملك غالبا
فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد او مريم كاحد هذين او لا يملك
كقنة وام ولد وعلف وبهيمة وحمل اصالة كعلى من سيولد لي او لفلانة
بل تبعا كعلى اولادي واولاد فلان وفيهم حمل يستحق بوضع وكل
حمل من اهل الوقف متى وزع ما يستحقه مشترى وكذا من قدم على امو
موقوف عليه فيه او خرج من الغلة الا بشرط لكل زمن قدر
موته فلكوة كل له بقسطه او يملك الا بتمام الكامل الرابع ان
يقف ناجز الخلاص تعليقه الا بموته ويلزم من حينئذ ويكون
من كله او شرط بيعه وهبته متى شاء وخيار فيه او
توقيته او تخويله مبطل ولا يشترط للزومه اخراجه
عن يده ولا قبضا بحاكم عن قبوله ولا يبطل برده وتبعة
مصرف الوقف في الجهة المعينة فلو سبل الماء فشرب لم يجز

الوضوء به

فصل

الوصية ومنقطع الابتداء يصرف الى الحال الى من بعده ومنقطع
الوسط الى من بعده والاخر بعد ما يحتمله الوقف عليه وما وقف و
سكت الى ورثته شيأ على قدر انصبائهم ووقفا يقع الحجب بينهم كما لو
فان عدموا فللفقراء والمساكين ونصرف في مصالح المسلمين ومتى
انقطعت الجهة والوقف حي رجع اليه وقفا ويعمل
في صحيح وسط فقط بالاعتبارين ويملك موقوف عليه فينظر فيه
هو او وليه ويتملك غلة ونماء غاصب ويلزمه ارش جنايته وقطرته
وزكاته ويقطع سارقه ولا يتزوج بموقوفة عليه ولا يطأها
ولم يرجعا ان لم يشترط لغيرها او لم يسمها ولو لوطي
بشبهة وولدها من شبهة حر وعلى واطئ قيمته تصرف في مثله
ومن زوج او زنا وقف ولا حد ولا مهر لتوطيء وعبده حر وعليه
قيمته تصرف في مثله ويتصدق بموتر ويجب قيمتها في تركته يشتري
بها ويقيم وجبت بتلفها او بعضها مثلها او شقص يصير
وقفا بالشراء ولا يصح عتق موقوف وان قطع قطع القود وان عفا فارش
في مثله وان قتل ولو عمدا فقيمته ولا يصح عفو عنها وقود بطل الوقف
لا ان قطع وتلقاه كل بطن عن واقفه فاذا امتنع البطن الاول من اليمين
مع شاهد لثبوت الوقف لم يعد يمين الحلف وارش جنايته وقف على غير
معين حتى في كسبه **فصل** ويرجع الى شرط واقف ومثله استثناء رد
وتخصيص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل ونحوه وجاز نحو على انه و
بشرط انه ونحوه فلو تعقب جملا عاد الى الكل وفي عدم ايجاب او قدم بدئ
في قسمة وتقديم بعض اهله كعلى زيد وعمرو وبكر وبيد ابا الدفع الى زيد
او على طايفة كذا وبيد بالاصلح ونحوه وتاخير عكسه وترتيب كجعلا استحقاق

بطن من بنا على اخر فالمقدم بقاء الاستحقاق للموقوف على صفة ان لم ما فضل
والاسقاط والترتيب عدم مع وجود المقدم وفي اخراج من شاء من اهل الوقف
او بصفة وادخال من شاء منهم او بصفة لا ادخال من شاء من غيرهم
كثر او قل ناظره وانفاق عليه وسائر احواله كان لا يتزوج فيه فاسق ولا
شرير ولا متهم ونحوه وان خصص غير مقبرة او بالطاء ومدرسة او اماثرها باهل مذهب او بلد او قبيلة تخصصت لا المصلين بها
ولا الامام بدي مذهب مخالف لظاهر انه ولو جهل شرط عمل بعادة
جارية ثم عرف ثم الثاني فان لم يشرط ناظر فلموقوف عليه المحصور كل
على حصته وغيره كعلى مسجد ونحوه كحاكم وما اطلق لتنصرف الحاكم شمل
اي حاكم كان سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الوقف او لا
ولو فوض حاكم بحر لاخر نقضه ولو ولي كلا منهما شخصا قدم ولي الا
سبق احقهما فصل وشرط في ناظر اسلام وتكليف وكفاية لتصرف وخبرة
به وقوة عليه ويضم لضعيف قوي امين لي اجنبي ولا يسند من حاكم او
ناظر عدالة فان فسق عزل ومن وافق فسق او فسق ضم
اليه امين وان كان الموقوف عليه بجعله او للواقف احق لعدم غيره فهو
احق مطلقا ولو شرط واقف لغيره لم يصح عزله بلا شرط وان شر
ط لنفسه ثم جعل لغيره او اسند او فوضه اليه فله عزله وللناظر ما
صالح الموقوف عليه وحاكم نصب وعزل لا ناظر بشرط او لا بوصي به
بلا شرط ولو اسند لاثنين لم يصح تصرف احدهما بلا شرط وان شر
ط لكل منهما او التصرف لواحد والبدل لاخر او عمارته لواحد وتحصيل
ريعه لاخر صح ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن له النظر العام فيعتر
ض عليه اذ فعل ما لا يسوغ وله ضم امين مع تفريط او خيانة
ليحصل المقصود وله اعتراض لاهل الوقف على امين وله
هل المطالبة بانتساخ كتاب الوقف وللناظر الاستدانة

عليه

عليه بلا اذن حاكم لمصلحة كثيرة للوقف شيئا او بنقد لم يعينه وعليه
نصب مستوف للعمال المتفرقين واذا حتيج اليه اولم تتم مصلحة الا به
فصل وضبغم حفظا وقفه وعمارته واجارة وزرعه وخاصمة
فيه وتحصيل ريعه من اجرة او زرع او ثمر والاجتهاد في تنمية وصرفه في
جهاته من عمارة واصلاح واعطاء مستحق ونحوه وقبض يده عليه
والتقرير في ضياعه ومن مر على وقف الشرع حرم صرفه عنه بلا امر
جب شرعي ولو اجره بانقص صح وضمن النقص المنفع او غرس او بنا
فيما هو وقف عليه وجد فاعله محترم وان كان مشتركا اوله النظر
فقط فغير محترم ويتوجه ان اشهد والا فللوقف وان غرسه للوقف
قلع ومن مال الوقف فوقف ويتوجه في غرس اجنبي انه للوقف بينته
وينفق على ذي روح مما عين واقفه فان لم يعين فمن غلته فان لم تكن فعلى
موقوف عليه معين فان تعذر بيع وصرف ثمنه في مثله عيش يكون وقفا
لعمل الضرورة فان امكن اجارة كعبد وفرس او جر نقد نفقة ما على من
غير معين كالفقراء ونحوهم من بيت المال فان تعذر بيع كما تقدم وان كان
عقارا لم تجب عمارته بلا شرط فان شرطها عمل به مطلقا ومع اطلاق حكمها
تقدم على ارباب الوظائف المتفرغ ما لم يفض الى تعطل مصلحي فيجمع بينهما حسب
الامكان ولو احتاج خان سبل او دار موقوفة لسكنى حاج او غزاة
ونحوهم الى مرمة اخر من تقدم لذلك وتسجيل كتاب الوقف من الوقف
فصل وان وقف على عدد معين ثم المساكين فمات بعضهم رد
نصيبه على من بقي فلو مات الكل للمساكين وان لم يذكر له مآل فمات
منهم من صرف نصيبه الى الباقي ثم ان مات الجميع صرف مصرف المنقطع و
على ولده او ولد غيره ثم المساكين دخل الموجود فقط الذكور والاناث
بالسوية وولد البنتين وجدوا عالة الوقف او كوصية ويستحقونه

مرتبا كبطن بعد بطن ولا يدخل ولد البنات الا بقرينة كمن مات عن ولد
فنصيبه لولده وحفيده وعلى اولادهم فترتيب جملة على مثلها لا
يستحق البطن الثاني شيا قبل انقراض الاول فلو قال من مات عن ولد
فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد ابيه نصيبه الاصلي والعايد وبالواو
للاشتراك معلى ان نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته والوقف
مرتب فهو لاهل البطن الذي هو منهم من اهل الوقف وكذا ان كان
مشتركا بين البطون فان لم يوجد في درجة احد فكما لو لم يذكر الشرط فيش
ك الجميع في مسئلة الاشتراك ويختص الاعلى بمسئلة الترتيب وان
كان على البطن الاول على ان نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته
فكذلك فيستوي في ذلك كل اخوة وبنو عم وبنو بني عم ابيه وبحوهم الا
ان يقول يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى وبحوه فيختص بالاقرب
وليس من الدرجة من هو اعلى او انزل والحادث من اهل الدرجة بعد مو
ت الاول نصيبه اليهم كالموجود من حينه فيشاركهم وعلى هذا الوحد
ث من هو اعلى من الموجودين وشرط استحقاق الاعلى فلان اخذ
ه منهم وعلى ولدي فلانا وفلان وعلى ولد ولدي وله ثلاثة بنين كان على
المسميين واولادهما واولاد الثالث دونه وعلى زيد فان انقرض اولاده
فعلى المساكين كان بعد موت زيد لاولاده ثم من بعدهم للمساكين وعلى اولاد
ي ثم اولادهم الذكور والاناث ثم اولادهم الذكور من ولد الظهر فقط ثم
نسلهم وعقبهم القراء على ان من مات منهم وترك ولدا وان سفل فنصيبه
له ثم مات احد الطبقة الاولى وترك بنتا ثم مات عن ولد فلم ما استحقته
قبل موتها ولو قال من مات عن غير ولد وان سفل فنصيبه لاخوته ثم
نسلهم وعقبهم ثم من لم يعقب ومن اعقب ثم انقطع عقبه وبعض على اولاده
ومن يولد له وعلى بنيه او بني فلان فللذكور والاناث قبيلة دخل نسا
وهم دون اولاده من غيرهم وعلى عترته او عشيرته كعلى قبيلته وعلى
قرابته او قرابة زيد فللذكور والاناث من اولاده واولاد ابيه وجد

وجد ابيه

صنعا

وعلى اهل بيته او قومه او نسبه او آله واهله كعلى قرابته وعلى
ذوي رحمه فلكل قرابة من جهة الاب والام حتى الاولاد وعلى الايامى و
العزاب فلمن لا زوج له من رجل او امرأة والارامل النساء الاتي فارقهن ازواجهن
جهد وبكر وثيب وعانس واخوة وعموم لذكورهم وانثاهم وان
وقف او وصى لاهل قريته او قرابته او اخوانه ونحوهم لم يدخل من نحا
لغير دينه الابرين به وعلى موالية وله موالي من فوق ومن اسفل تناول جميعهم
وسمى عدم موالية فلعصبتهم ومن لم يكن له مولى فلموالي عصبته و
على جماعة يمكن حصرهم وجد تعميمهم والتسوية بينهم كما لو اقر لهم
ولو امكن ابتداء ثم تعذر كوقف عمار رضي الله تعالى عنه عم من امكن
وسوا بينهم والاجار التفضيل والا قصار على واحد ان كان
ابتداء كذلك وعلى الفقراء والمساكين يتناول الاخر ولا يدفع الى
واحد اكثر مما يدفع اليه من زكاة ان كان على صنف من اصنافها
ومن وجد فيه صفات استحق بها وما تاخذه الفقهاء كرزق من
بيت المال لا تجمعد ولا كفاية وعلى الفقراء فللحفاظ وعلى اهل الحد
بيت فلمن عرفه وعلى العلماء فلحملة الشرع وعلى سبل الخيرات فلمن اخذ
من زكاة الحاج ويشمل جمع مذكرهم وضميره الانثى لا عكسه ولجماعة
او لجمع ما اقرب اليه فثلاثة ويتم مما بعد الدرجة الاولى ويشمل
اهل الدرجة وان كثروا ووصية كوقف لانها اخ فصل والوقف
عقد لازم لا يفسخ باقاله ولا ابتياع الا ان تعطلت منافعه المقصودة
بخراب وكم يوجد ما يعمر به او غيره ولو مسجدا ضيق على اهله او خرب
بمحلة او حيث لا يصلى لغور وتباع ولو بشرط عدم بيعه وشرط
فاسد ويصرف ثمنه في مثله او بعضه مثله ويصح بيع بعضه لاصلاح
باقيه ان اتحد الواقف والجهة ان كان محسنا او عينا ولم تنقص الغلة
والا بيع الكل ولا يعمر وقف من اخر واقفي عباده يجوز عمارة وقف
من ريع اخر على جهته المنتج وعليه العمل ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها

في حايط لتحصينه واختصار ابنيه وانفاق الفضل على الاصلاح و
بيعه حاكم ان كان على سبيل المخيرات والا فناظر خاص والاحوط
اذن حاكم له وبمجرد شرا البدل يصير وقفا كبدل المحبس وربما تلف
والاحتياط وقفه وفضل غلة موقوف على معين استحقاق مقدم
بتعيين ارصاده وما وقف على ثغر فاحتل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه
رباط ومسجد ونحوها ونضب ثمنه وقف منظره فانحرف الماء ويرصد
لعله يرجع وما فضل عن حاجته من حصر وزيت ومغل وانقاض
وآلته وثمنها يجوز صرفه في مثله والى فقير ومحرم حوض بين وغرس بمسجد
بمسجد فاذ فعل ثمره وقلعت فاذ لم تقلع فثمرها للمسكينة واذا غرست
قبل بنائه ووقفت معه فاذ عين مصرفها عمل به والا فكمنقطع
يجوز رفع مسجد اراد اكثر اهل ذكر وجعل سقفه سقايه وحوانيت
وانتقل مع امكان عمارته دونه الاولى **باب الهبة** تملك جايز
التصرف ما لا معلوما او مجهولا تعذر علمه موجودا معدودا على تسليمه
غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا ممن قصد باعطاء ثواب
الاخرة فقط فصدقة واكراما وتودد او نحوه فهدية والا فهبة وعطية
ونحلة ويعم جميعها لفظ العطية وقد يراد بعطية الهبة في مرض الموت
وما اهدي ليهدى له اكثر فلا باس به لغير النبي صلى الله عليه وسلم وما
عاد هدية كهبة مع عرف وكره رجعه واذ قلت وبقائي او ولدي عوالم لا
اذا علم انه اهدى حياء فيجب الرد واذ شرط فيها عوض معلوم صارت
بيعا وان شرط ثواب مجهول لم تصح واذا اختلفا في شرط عوض فقول
ل منكر وفي وهبتني ما بيدي فقال بل بعتنكه ولا بينة يحلف كل على ما
انكره ولا هبة ولا بيع وتصح وتملك بعقد فيصح تصرف قبل قبض وبعا
طاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى بيت زوج تمليك وهي في تراخي
قبول وتقدم او غيرها كبيع وقبول هنا وفي وصية بقول او

فعل

فعل دال على الرضى وقبضها كالمبيع ولا يصح الا باذن واهب وله الرجوع
قبله ويبطل بموت احدهما وان مات واهب فوارثه مقامه في اذن ورجوع
وتلزم بقبض كعقبه فيما يبدو مرتب ولا يحتاج لمضي زمن يتأتى قبضه فيه
ويبطل بموت مرتب قبل قبض فلو انفذها واهب مع رسوله ثم مات
او موهوب له قبل وصولها بطلت لا ان كانت مع رسول موهوب له
ولا يصح لحمل ويقبض لصغير ومجنون ولي ذي فان وهب هو وكل
من يقبل ويقبض هو ولا يحتاج اب وهب مولية لصغر الى توكيل
ومن ابرأ من دينه او وهبه لمدينه او احلم منه او استقطع عنه او تركه او
ملكه له او تصدق به عليه او عفا عنه صح ولو قبل حلوله او اعتقد عدمه
لان علمه وان مات قائما حل وصيه ويبرئ ولورثه او جهل لان علم
مدين فقط او كتمه خوفا من انه ان علم لم يبرئه ولا يصح مع ابهام المحل
كابرأت احدكما ممن احد دينيه او من احد دينيه وما صح بيعه صحت
هبته واستثناء نفعه فيها زمنا معينا ويصير لا فيضيع اذن
شريك وتكون حصته وديعة وان اذن له في التفرق مجانا فكعاريه
وباجرة فكمؤجر لا مجهول لم يتعذر علم ولا هبة ما في ذمة مدين لغيره
ولا ما لا يقدر على تسليمه ولا تعليقها ولا اشتراط ما ينافيها كان لا
يبيعها او يهبها ونحوها وتصح ولا موقتة الا في العمر كاعمر تك
او ارتشك هذه الدار او العرس او الامة ونصه لا يطأ وحمل على
على الورع او جعلتها لك عمرك او حياتك او عمري او رقبتي او ما بقيت
او اعطيتكها فتصح وتكون لمعطى ولورثته بعده ان كانوا كتصريحه
والا فلبيت المال وان شرط رجوعها بلفظ ارقاب او غيره لم يعتد
موته او اليه اذ مات قبله او الى غيره وهي الرقبى او رجوعها مطلقا
اليه والى ورثته او احدهما صح لغا الشرط وصحت لمعين وورثته كالا
ول ومنحكه وسكناه وغلته وخدمته كاعاريه فصل ويجب

تعديل بين من يرث ولو ابن من زنا وغيره اي هبة غير تام بكونها بعد دراهم
الا في تفقه فيجب الكفاية وله التخصيص باذن الباقي فان خص او فضل بلا اذن
رجع او اعطاهن سوى وفاة مات قبله وليست بمرض موته ثبتت لا خذ
وحرم الشهادة على تخصيص وتفضيل تحمل او ادى ادعى وكذا كل عقد فا
سد عنده وتباح قسمة ماله بينه وبينه ويعطى حادث حصته وجوبا وصح الا
يزاد ذكر على انثى في وقف ويصح وقف للدار في مرضه على بعضهم لا وقف من بعض
ولو على اجنبي بزيادة على الثلث المنع ولو حيلة كعلى نفسه ثم عليه ولاد
جوع واهب بعد قبض ويحرم الام وهبت زوجها بمسئلة ثم ماتا فهادها
بطلاق او غيره والاب ولو تعلق بما وهب حق كفلس او رغبة كثر
ويح الا ذا وهبه سريه للاعفاف ولو استغنى او اذا اسقط احقه منه
ولا يمنعه نقص او زيادة منفصلة وهي للولد الا اذا حملت الامة
وولدت قبض في الام ويمنع المتصلة ويصدق اب في عدمها ورهنه
الا ان ينفك في حدهما ورهبة الوالد لولده الا ان يرجع هو وبيعه
الا يرجع اليه بفسخ او فلس مشتري لا ان دبره او كاتبه وتملكه مكاتبا ولا
يصح رجوع الا بقول **فصل** ولاب حر تملك ما شاء من مال ولد
ه مالم يضر به الاسر شرعا ولو لم يكن له ولد او ليعطه لولد اخر او بمرض
موت احدهما او حصل بقبض مع قول او شيء فلا يصح تصرفه قبله
ولو عتقا ولا يملك ابراء نفسه ولا غريم ولده ولا قبضه منه لان الو
لد لا يملكه الا بقبضه ولو قر الاب بقبضه وانكر الولد رجع على غريمه
والغريم على الاب وان اولد جاريته ولده حصان سلم ولد وولده ح
لا يلزمه قيمته ولا مهر ولا حد ويعزر وعليه قيمتها ولا ينقص الملك
فيها ان كان الاب قد وطئها ولو لم يستولدها فلا تصير ام ولد للاب
ومن استولد امة احد ابويه لم تصر ام ولده ولده قن وان علم
التحريم حد وليس لولد ولا ورثته مطالبة باب بدين او قيمة متلف او

ارش جنايته والغرة ذلك مما للاب عليه الا بنفقة الواجبة وبعين مال له بيده
وبثبت لهم في دعوى الدين ونحوه وان وجد عين ماله الذي اقر ضه او باعه
ونحوه بعد موته فله اخذه ان لم يكن استدين منه ولا سقط دينه الذي عليه
بموته بل جنايته وما قضاه في مرضه او وصى بقضائه من راس ماله فصل
وعطية مريض ولو غير مرض الموت ولو مخوفا او غير مخوف كصدا
ع وجع ضرس ونحوهما ولو صار مخوفا ومات به كصحيح وقع مرض
موته المخوف كالسل وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام
المتدارك والقالج في ابتدائها وما قال عدلان من
اهل الطب انه مخوف كوصيته ولو عتقا او محاباة لاكتابة او وصيته
بها بمحاباة واطلاقها بعينه والمميز كالسل والجذام والقالج في دوامه
ان صار صاحبها طاجب فراش مخوف والا فلا وكل مريض مرض الموت
المخوف من بين الصفين وقت حرب وكل من الطائفتين مكافئ او من
المتهوم ومن باللجم عند الهيجان او وقع الطاعون ببلده او قدم
لقتل وحبس لقود او سير عند من عادته القتل وجريح موحيا مع
ثبات عقله وحامل عند مخاض مع الم حتى تجوز وكميت من ذبح او ابيضت
حدقته ولو علق صحيح عتق قنه فوجد في مرضه ممن تلزمه او تقدم عطيه
اجتمعت مع وصيه وضاق الثلث عنها قابا وقعت دفعة قسم بين الجميع
بالحصص ولا يقدم عتق واما معاوضته بثمن المثل فصحيح من راس
المال ولو مع وارث وان حاباه بطلت في قدرها وصحت في غيره
بشرطه وله الفسخ ليتحص الصفين في حق لا ان كان له شفيع واخذه
ولو حابا اجنبيا وشفيعه وارثا اخذها ان لم تكن حيلة لان المحاباة
لغيره كان اجار نفسه وحابا المستاجر صح مجانا ويعتبر ثلث عند موته
فلو عتق مالا يملك غيره ثم ملك ما يخرج من ثلثه شيئا عتق كله

فصل تفارق العطية الوصية في
وان لزم حين يستغرق ولم يعتق من شيء
ان بعتق ان يبدأ بالاول منها والوصية يسوى بين متقدمها ومتاخرها الثاني
انه لا يصح الرجوع في العطية بخلاف الوصية الثالث ان يعتبر قبول عطية
عندها والوصية بخلافه الرابع اذا ملك نصيب في عطية من حيزها
مراعى فاذا خرجت من ثلثه عند موت تبينا انه كان ثابتا فلو عتق
او وهب فمات في مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج من الثلث فكسب معتق
له وموهوب له وان خرج بعضه فلها من كسبه بقدره فلو
عتق فنال مالا لم سواه فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه
شيء وله من كسبه شيا وللورثة شيآن فصار وكسبه نصفين يعتق منه
نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفها وان كسب مثلي قيمته حصل له شيا
ن وعتق منه شيء وللورثة شيان فصار يعتق ثلاثة اخماسه ولم ثلا
ثة اخماس كسبه الى الباقي للورثة وان كسب نصف قيمته فقد عتق منه
شيء وله نصف شيء من كسبه وللورثة شيآن فيعتق ثلاثة ثلاثة اسباعه
وله ثلاثة اسباع كسبه والباقي للورثة وفي هبة الموهوب له بقدر ما
عتق وبقدره من كسبه وان اعتق امته ثم وطئها ومهر مثلها نصف قيمتها
فكما لو كسبه يعتق ثلاثة اسباعها ولو وهبها لم يفض احدهما لا مال له فهو
هبها الثاني للاول صحت هبة الاول في شيء وعاد اليه بالثانية ثلثه
بقي لورثة الاخر ثلثاه شيء وللاول شيآن فلهم ثلاثة ارباعها ولورثة
الثاني ربعها وان باع فتغير الاعلى غيره يساوي ثلاثة بتغير يساوي
عشرة ولم يجز الورثة فاسقط قيمة الردي من ثلثه الجيد ثم انسب
الثلث الى الباقي وهو عشر من عشرين يجده فصفها فتصح في نصف
الجيد بنصف الردي ويبطل فيما بقي الا ثلثي نصفه الى رباع الفضل فلو
لم يفضل كعبد يساوي ثلاثين بعبد يساوي عشرة صح بيع ثلثه بالعشرة

كالهبة

كالهبة للمبتاع نصفها لان كان وارثا وان قال من سلعة عمرو في كرخطه
وقيمة عند الاقالة للاثنين صحت في نصفه بخمسة لان كان وارثا وان
اصدق امرأة عشرة لامال لغيرها وصداق مثلها خمسة فماتت ثم
مات فلها بالصداق خمسة وشئ بالمحاباة رجع اليه نصفه بموتها صار له سبعة
ونصف الا نصف شئ يعدل شيئين اجبرها بنصف شئ وقابل بجبر الشئ تلام فلورثته
ستة ولورثتها اربعة وان مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة ومن وهب لرجل
كل ماله في مرضه فمات فلا فلورثته الربعة اخماسه ولورثتها خمسه **فصل** ولو اقر في
مرضه انه اعتق بن عم او نحوه في صحته وملك من يعتق عليه رحمه او وصية عتق من راس
ماله وعن ثلث ان اشترى ابنه ونحوه عمايته وسادى انفاقد رالمحاباة من راس ماله
والثمن وثمن كل ما يعتق عليه من ثلثه وورث فلو اشتراه بكل ماله وترك ابنا عتق ثلثه
والاب عم الميت وله ولاؤه وورث ثلثا الحر من نصفه ثلث سدس باقيها الموقوف ولاؤه
ولاعما هذا الحر وبقية الثلثين يعتق على الاب وله ولاؤهما ولو كان الميت سبعة دنانير
وقيمة ستة تحاصا فكان ثلث الثلث للبايع محاباة وثلثاه للاب عتقا يعتق به ثلث
رقبته ويرد البايع دينارين ويكون ثلث الاب مع الدينارين ميراثا وان عتق على وارثه صح
وعتق عليه وان ورثه بن عم ونحوه عتق ولم يرث وانت حر اخر حياتي عتق وورث بخلاف
من علق عتقه بموت قريبه وليس عتقه وصية له ولو اعتق امته وتزوجها في مرضه وورثته
وتعتق ان خرجت من الثلث ويصح النكاح والا عتق قدرها وبطل النكاح ولو اعترفها
وقيمتها مايتم به ثلثه وجهلوا صدقها ما يعتق لها مال لم سواهما وهما سهم ثمانية صح العتق
ولم يستحق الصداق لانا لا نعطيها الى تبطل عتقها بمطالبة صداقها ولو تبرع بسهم اشتر
اما او نحوه من الثلثين صح التبرع ولا عتق فاذا مات عتق على وارثه ان كان ممن يعتق
عليه ولا ارث لانه لم يعتق في حياته **كتاب الوصية** الامر بالتصرف بعد الموت وبمال
التبرع به بعد الموت ولا يعتبر فيها القربة وتصح مطلقة ومقيدة من مكلف لم يعاين الموت
ولو كافرا او فاسقا او اخرس لا معتقل لسانه بامارة او سمعها بمال لاعلى ولده ولا
سكران او مبرسم ومن مميز لا يعقل بلفظ وخط ثابت باقرار ورثته او بينة لا احدهما
واشهد عليها ولم يتحول الى بخط ومن لم يترك خيرا وهو المال الكثير عرفا بخمسة لغريب فقير
والا فلمسلمين وعالم ودين ونحوه وتكره لفقير له ورثة لمسقم الامع غنى الورثة وصح
ممن لا وارث له بجميع ماله فان ورثه زوج او زوجة ورد ها بالكل بطلت في قدر فرضه من
ثلثيه فيأخذ وصي الثلث ذو الفرض فرضه من ثلثيه ثم ثلثها ولو وصى احدهما للاجنبي
فله كل الثلث ووصيه يجب على ما عليه حق بلا بينة ذكره ويحرم ممن لم يرثه غير زوج او زوجة

بر الله على الميت لاجنبي ولوارثه شيء ويصح ويقف على اجازة الورثة ولو وصى لكل وارث
بمعين بقدر ارثه او بوقف الميت على بعضهم صح مطلقا وكذا وقف زيد اجنبي ولو كان لوارثه
واحد او لم يبق الميت بوصايا ادخل النقص على كل بقدر وصيته وان عتقا وان اجازها
ورثته بلفظ اجزت او امضيت او نفذت لزمت وهي تنفيذ لا تثبت لها احكامه فلا
يرجع ان اجاز ولا يحنث بها من حلف لا يهب وله عتق مجاز لموص بخصص من عصبته
وقد م بغير قبول وقبض ولو من سفيه ومفلس ومع كونه وقفا على مجره ومع جهالة المجاز
وراجع بحاوز الثلث الذي لم يجاوز المقصود بفضله كجعله الربع الا لثالث لكن لو اجاز من يرثه
من ثلثه ثم مات صح في جميع حصته لم يرجع ان لم يعلم ان له حق الرد وله الاعتياض
بكونه من وصي او وهب له وارثا او لاجنبي عند الموت وباجازته او رد بعده ومن اجاز مشاعا
ثم قال انما اجزت لانه ظننته قليلا فبان كثيرا فله الرجوع بما ادعى ظنه الا ان يكون المال ظاهرا
لا يخفى او تقوم بينة بعلمه قدره وان كان عينا او مبلغا معلوما وقال ظننت الباقي كثيرا
لم يقبل **فصل** وما وصى به لمعين معين محصور كمجر ونحوه لم يشترط قبوله والا
اشترط وحل بعد الموت وثبت ملك موصى له من حينه فلا يصح تصرفه قبله وما حدث
من نماء منفصل فللورثة وتبع متصل وان كانت بائعة فاجبلها وارث قبله صار ام
ولد وولده حر لا ولاء عليه سوى تبعيرها للموصى له كما لو قبلها وان وصى لزوجته فاجبلها
وولدت قبله لم تصر ام ولد له وولد رقيق وبايعه فمات قبل قبوله فقبل ابنه عتق
موصى به حينئذ ولم يرث وعلى وارث ضمان عين حاضر يتمكن من قبضها لمحجور
مورثه لا سفي ثمرة موصى بها وان مات موصى له قبل موصي بطلت لا ان كانت بعضاء
دينه وان رد ها بعد موته فان كانت بعد قبوله لم يصح الرد مطلقا والا بطلت وا
ان امتنع من قبول ورد حكم عليه بالرد وسقط حقه وان مات بعده وقبل ورد و
قبول قام وارثه مقامه **فصل** وان قال موصى رجعت في وصيتي او ابطلتها ونحوه
بطلت وان قال في موصى به هذا لورثتي او ما اوصيت به فلان لي فله وفرجوع كان
موصى به لاجنبي ولم يعلم ذلك ضمنها ومن مات منها قبل موصي او رد بعد موته
الكل للاخر لانه استرداك تراجم وان باعه او وهبه او رهنه او اوجره في بيع او هبة
ولم يعتبر قبضه او عرضه لهما او وصى ببيعه او عتقه او هبته او رهنه عليه او كا
تبه او دبره او خلطه بما لا يتميز ولو صبرة بغيرها او ازال اسمه فطحن الحنطة او
خبز الدقيق او جعل الخبز فتيتا او نسج الغزل او عمل الثوب قميصا او ضرب النوع
دراهم او ذبح الشاة او بنى او غرس او نجر الخشب بابا او اعاد دارا او انهدمت
او جعلها حماما او نحوه فرجوع لا ان جذها او اجر او زوج او وطئ وانحبل او

ليس

ليس او سكن موصى به او وصى بتلك مالم فتلفى او باعه ثم ملكه ملا او بقعين من صبره فخلطها او لو خيرها
وزيادة موصى به دار للورثة لا المهدم وان وصى لمن يدين ثم قال ان قدم عمرو فلم فقدم بعد موت
موصى فلزيد ويخرج وصيه فوارث فحاكم الواجب دفعه وصيه بعتق كفارة من تخير مذرا
س المال ولعلم يوص به فان وصى معه ببرع اعتبر الثلث من الباقي وان قال اخرجوا الواجب
من ثلثي بدي به مما فضل منه فلصاحب البرع والا بطلت **باب الموصى له**
صح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وكافر معين ولو مرتدا وحربيا ومكاتب ومكاتب وارثه كاجنبي
وللحمل ولد كل وصية ان ملك رقبته وقف عليها ما دامت على اولدها وان شرط عدم تزويجها
فعلت واخذت الوصية ثم تزوجت ردت ما اخذته ولمدبر فان ضاق ثلثه عنه وعن
وصية بدي بعتقه ولقنه بمشاع قلته او وصيته بنفسه ورقبته وبعتق بقيته ان خرج
من ثلثه والا فبقدره وان كاتب به وفضل شيء اخذه لا بمعتق ولا لقن غيره ولا لحمل
الا اذا علم وجوده حينها بان تضعه حيا لاقل من اربع سنين ان لم يكن مزانيا او من ستة اشهر
من حينها وكذا لو وصى به وان كانا في بطنك ذكر فله كذا وان كان انثى فكذا فكانا فلها
ما شرط ولو كان قال من كان ما في بطنك فلاد طفل من لم يميز وصبي وغلام من يافع ويتيم
من لم يبلغ ولا يشمل اليتيم ولدا وامرأة من قاربه وشاب وفتى منه الى الثلاثين وكهل
منها الى خمسين وشيخ منها الى بعدين ثم هرم وان قتل وصي موصيا بطلت الا ان جرحه ثم او صحى له فمات
من الجرح وكذا فعل مدبر لو حكم سيده وتصح لصنف من اصناف الزكاة او لجميعها فيعطى
كل واحد قدر ما يعطى من زكاة ولكتب علم وان وقف لمسجد ويصرف في مصلحته ولفرس
حبيس يغزى عليه فان مات رد موصى به وباقيه للورثة كوصية بعتق عبد من يده فتعذر
او بشراء عبد بالف او عبد من يده ليعتق عنه فاشتروه او عبدا يسارا وبها بدويها وان وصى
في ابواب البر صرف في الفرض وسبيل بالغرض ولو قال ضع ثلثي حيث اراك الله فله صرفه في اي
جهة من جهات القرب والافضل صرفه الى فقراء قاربه فان لم يكن فجيرانه والا وصى
ان يحج عنه بالف صرف من الثلث ان كان قد طاف في حجة بعد احرى راكبا او راجلا يدفع الى كل
قدر ما يحج حتى يتعذر فلو لم يكف الالف او البقية حج به من حيث يبلغ ولا يصح حج وصي با
خراجها ولا اوان شيء وان قال حجة بالف دفع الكل الى من يحج فان عينه فابا الحج بطلت في حقه
ويحج عنه باقل ما يمكن مما تقدم او احرم والبقية للورثة في فرض ونفل وان لم يمتنع اعطي
الالف وهب الفاضل عن نفقة مثله في فرض والالف في نفل من الثلث ولو وصى بعتق
سمي بالف فاعتق سمية بخمسمائة لزمهم عتق اخرى بخمسمائة وان قال اربع بكذا اجزأ
الفضل بينهم ما لم يسم ثمنا معلوما ولو وصى بعتق عبد زيد ووصيه فاعتقه سيد اخذ العبد

الوصيه ولو وصى بعتق عبد بالف استرقاه بثلثه ان لم يخرج ولو وصى بشراء فرس للغزو يعين
وبما يقع لم فاشتري باقل منه فبالفضله لاورثه وان وصى لاهل سكنه فلاهل قائم
حال الوصيه وقيل انه تناول اربعة دور امن كل جانب ولاوقف قرابته اولاوقف
الناس اليه اوافقرهم رجما وله آب اوابن اوجد فواح نهما سواء وواح من اب
واح من ام ان دخل في القرابه سواء وولد الابوين احق منهما والاناث كالذكور
فيها فصل ولاتصح لكنيسه وبيت نار اوكتب التوراة اوالانجيل اوملك اوميت وان وصى
لمن يعلم موته اولاوحي للحي النصف ولايصح تمليك بهيمه وتصح لفرس مزيه ولو لم يقبله ويصرف
في علفه فان مات فالباقي للورثه وان وصى بثلثه لورثه واجنبي فرد الورثه فللاجنبي السدس
وبثلثه فرد الورثه نصفها وهو ماجاوز الثلث فالثلث منهما ولو رد وانصب وارث
او اجاز والاجنبي فله الثلث كاجازتهم للوارث وله وملك اوحايط بالثلث فلهم الجميع وله وسه
او الرسول فنصفان وبالله او الرسول في المصالح العامه وبمالم لابشر واجنبي فرد اخذ الثلثين
وبثلثه لزيد وللفقراء واعمالي فله تسع ولايشتحق معهم بالفقر والمسكنه ولو وصى بشيء لزيد
وشيء للفقراء اوجبر انوزع منهم بشاركهم ولو وصى بثلثه لاحد هذين اوقال لجاري
اوقريبي فلان باسم مشترك لم يصح فلو قال لغانم حربي موتى ولم ماياتا دريهم ولعبد اباه
الاسم عتق احدهما بقرعه ولاشيء له من الدراهم ويصح اعطاء ثلثي احدهما وللورثه الخيره
ولو وصى ببيع عبده لزيد اولعمرو اولاحدهما صح لامطلقا ولو وصى له بخدمه عبده منه ثم
هو حر فوهب الخدمه اورد عتق صح اوصى بعتق عبد معين اوقضى لم يعتق حتى يخرج وارث في
ذلك في محاكم وكلب يبيع موت وتبطل الوصيه بتعذر امكانه فلا تصح ببدر واحط
منه فلا تصح بمال غيره ولو ملك بعدوقع باتلافه وقضى وبما يعتق منه كابق وشارد
وطير هواء وحمل بطن ولبن بضرع وبعدهم كما تحمل امته اوشجره ابدا اومده معينه
وبمالا ملك فان حصل شيء وقدر على الباقي اوشيء منها عند موت فله الاحمل الامه
والابطله وبغير ماكلب صيد وماشيه وزرع وحرث وبما يباح اقتناء
وله غير اسود بهيم فان لم يكن له كلب لم يصح وثبت شفعه لغير مسجد وله ثلثها ولو
كثر المال ان لم تجز الورثه الا بما لا تنفع فيه لحم ومسته ونحوهما وتصح بهيمه كفرس ويعتق ما
يقع عليه الاسم فان اختلفا بالعرف والحقيقه غلبت فشاه وبعير وثور لذكر وانثى مطلقا
وحصان وجمل وحمار وبغل وعبد لذكر وحجر وانثى وناقه وبقره لانثى وثور وثيق لها
والدابه اسم لذكر وانثى من خيل وبغال وحمير وبغير معين كعبد من عبيده ويعطيه
الورثه ما شاؤا منهم فان ماتوا الا واحدا تعينت فيه وان قتلوا فله قيمه احدهم على

قاتل

قائل وان لم يكن له عبد ولم يملك قبل موته لم تصح وان ملك واحدا وكان له تبعه واما ان
اعطوه عبد من ماله او مائة من احد كيسيه ولا عبد له ولم يوجد فيها شيء اشتري له ذلك
ويعتبر وله اقواس للرمي وبندق وندق فله قوس البندق لانها اظهرها الا مع
صرفه الى غيرها ولا يدخل وترها وكلب او طبل ثم مباح انصرف اليه والا لم يصح
ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن ولا يدخل قبرها ان وصى بها لشخص كتب الكلام ومن وصى
باحراق ذلك مالم يصح ونصه صرف في تجمير الكعبة وتبخير المساجد وفي التراب يصرف في تكفين
الموتى وفي الماء يصرف في عمل سقف للحاج ونحو مصحف ليقرأ فيه ويوضع بمسجد او موضع حرير
وتنفذ وصيته فيما علم من ماله وما لم يعلم له فان وصى بثلثه فاستحدث مالا ولو بنصب
احبولة قبل موته فنمع فيها صيد بعده دخل ثلثه في الوصية ويقضى منه دينه وان قتل
فاخذت ديته بميراث تدخل في وصيته ويقضى منها دينه وتحسب على الورثة ان وصى
بمعين قدر نصفها **فصل** وتصح بنفع مؤبدة كمنافع الدار ابدا او مدة معينة
ويعتبر خروج جميعها من الثلث وللورثة ولو ان الوصية ابدا عتقها لا عن كفارة
بيعها وكتابتها وبيعا انتفاع وصي بحاله وولاية تزويجها باذن مالك النفع والمهر وولدها
من شبهة حر وللورثة حر قيمته عند وضع على واطئ وقيمتها ان قتلت وتبطل الوصية
وان جنت سلمها او ارش او فداها مسلوبة وعليه ان قتلها قيمة المنفعة للموصى وللو
صي استخدامها حضرا وسفرا واجارتها وعتقها وكذا ورثته بعده وليس لمكره ولا
لوارث وطؤها ولا حد به على واحد منهما وماتلده حر وتصير ام ولد ان كان الواطئ مالك
الرقبة ام ولد وولدها من زوج او زنا له وتنفعها عاما مالك نفعها وان وصى لانثى او
بن قبلها ولا حق بمنفعتها ضع وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا ومن وصى له بمكا
ثب ضع وكان كالوصي شراءه وتصح بمال الكتابة ويبيع منها قدر وصاها وسطها او قال
ضعوه والنجوم شتى صرف للشتى المتوسط كالثاني والثالث من اربعة والثالث
والرابع من ستة وان قال ضعوه نجما نجما شاء وارث وان قال اكثر ما عليه او مثل نصفه
وضع فوق نصفه ودون ربعه وما شاء فالكل وما شاء من مالها فما شاء لا كله وتصح
بتوقيته لشخص ولاخر بما عليه فان اداعتق وان عجز بطلت فيما عليه وان وصى بكفارة
ايمان فاقله ثلاثة **فصل** وتبطل وصية بمعين بتلفه وان تلف المال كله غيره
بعد موته موص فلموصى له وان لم ياخذه حتى عمي او تمادى حين موته لم يأخذ
وان لم يكن لموص سواه الا دين او غايب فلموصى له ثلث موصى به وكلما اقتضى محضر

شيء ملك ما يوصي به قدر ثلثه حتى يتم وكذا حكم مدبر ومن وصى له بثلث عبد استحق ثلثا
فله الباقي وبثلث ثلاثة اعبد فاستحق اثنان اوسالما فله ثلث الباقي وبعبد قيمته مايه ولا حق
بثلث ماله وملكه غيره مايتان فجاز الورثة فله وصى له بالثلث ثلث المايتين وربع
العبد وبثلثه لرجل ان رضيا وان ردوا فلكل نصف وصيته وبثلثه لآخر بتمام الثلث
سدس المايتين وسدس العبد ولموصى له بنصفه وبالنصف مكان الثلث واجاز فله مايه وثلث العبد
ولموصى له به للثاه وان ردوا فلصاحب النصف خمس المايتين وخمس العبد ولصاحب
الثماه والطريق فيهما ان تنسب الثلث وهو مايه الى وصيتهما وهما في الاولى مايتان
وفي الثانيه مايتان وخمسون ونعطي كلواحد منهما وصيته مثل ذلك النسبه وان وصى لشخص
بثلث ماله ولآخر بمايه ولثالث بتمام الثلث على المايه فلم يرد عنها بطلت وصيت صاحب
التمام والثلث مع الردين الآخرين على قدر وصيتهما وان زاد عنها فاجاز الورثة
قدمت على ما قال وان ردوا فلكل نصف وصيته ولو وصى لشخص بعبد ولآخر بتمام الثلث
عليه تمام العبد قبل الموصى قومت التركة بدونه ثم العبيت قيمته من ثلثها فما بقي فهو لوصيه
التمام **باب الوصية بالاصحبا** من وصى له بمثل نصيب وارث معين فلم يملم مضموم
الى المعلم فمثل نصيب ابنه وله ابنا فثلث وثلاثة فربع فان كان معهم بنت فسهمان
وبنصيب ابنه فله مثل نصيبه وبمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله بمثل نصيب البنت
ونصف نصيب ابنه ثمانية وبضعفي ثلاثة امثاله وبثلاثة اضعافه فاربعة
امثاله وهلم جرا وبمثل نصيب احد ورثته ولم يسم فله مثل ما لاقلهم فمع بنين واربع
ربع زوجات تصح من اثنين وثلاثين لكل زوج سهم وللموصى سهم من اراد فتصير من ثلاثة
وثلاثين وبمثل نصيب وارث لو كان فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود
فلو كانوا اربعة بنين فللموصى سدس ولو كانوا ثلاثة فخمس ولو كانوا اربعة فا
وصى بمثل نصيب احدهم الا مثل نصيبين خامس لو كان فقد اوصى له بالخمس
الا السدس بعد الوصية فيكون له سهم يزاد على ثلاثين وتصح من ستة له منها سهمان
ولكل ابن خمسة عشر ولو كانوا خمسة ووصى بمثل نصيب احدهم الا مثل نصيب
ابن سادس لو كان فقد اوصى له بالسدس الا السبع فيكون له سهم يزاد على اثنين

واربعين وستمائة وخمسة عشر للموصى له خمسة ولكل ابن اثنان واربعون

فصل فيما يجوز الوصية بالاجزاء من وصله بحر او حظا او نصيبا اقسط او شيء قللورثة
ان يعطوه ما شاؤا من منقول وسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض
ان لم تكمل فروض المسئلة او كان الورثة عصبة وان كملت اعيلت به واذا عالت
اعيل سهما وبجزء من عشرة كثلث او ربع تاخذه من مخرجه فتدفعه اليه وتقسم
الباقي على مسئلة الورثة الا ان يزيد على الثلث ولم يجز فترضى الثلث وتقسم الثلثين
عليها وبجزئين او اكثر تاخذها من مخرجها وتقسم الباقي على المسئلة فان زادت على الثلث
ورد الورثة جعلت السهام الحاصلة للاوصياء ثلث المال ودفعت الثلثين الى الورثة
فلو وصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربعه وخلف ابنين اخذت الثلث والربع من مخرجها
سبعة من اثني عشر وبقي خمسة للابنين ان اجاز او ان ردا جعلت السبعة ثلث
المال فتكون من احدى وعشرين وان اجاز الاحدهما او اجاز احدهما لها واحد
واحد لواحد فاضرب وفق مسئلة الاجازة وهو ثلثة في مسئلة الرد تكن مائة وثمانية
وستين للذي اجيز له سهامه من مسئلة الاجازة مضروبة في مسئلة وفق الرد
وللذي رد عليه كل سهامه من مسئلة الرد في وفق مسئلة الاجازة والباقي للورثة وللذي
اجاز لهما نصيبه من مسئلة الاجازة في وفق مسئلة الرد وللاخر سهامه من مسئلة الرد
في وفق مسئلة الاجازة والباقي بين الوصيين على سبعة وان زادت على المال عملت
فيها على ما مر في مسائل العول فنصف وثلث وربع وسدس اخذتها من اثني عشر وعالت
لثلثة عشر فقسم المال كذلك وان اجيز لهم والثلث ان رد عليهم ولو بيع جميع ماله
ولاخر بنصفه فالمائة لهما على ثلثة ان اجيز لهما والثلث على ثلثة مع الرد وان اجيز
لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع والباقي لصاحب المال وان اجيز
لصاحب النصف وحده فله النصف ولصاحب المال التسعان وان اجاز احدهما
لهما فسهمه بينهما على ثلثة وان اجاز لصاحب المال وحده دفع اليه كل ما في يده
وان اجاز لصاحب النصف دفع اليه نصف ما في يده ونصف سدسه
بيان الجمع بين الوصية بالاجزاء والانصباء اذا خلف ابنين ووصى لرجل بثلث ماله
بثلث ماله ولاخر بمثل نصيب ابن فلصاحب النصيب ثلث المال عند الاجازة وعند الرد
يقسم الثلث بينهما نصفين وان وصى لرجل بمثل نصيب احدهما ولاخر بثلث باقي المال

فلصاحب النصيب ثلث المال وللاخر ثلثا الباقي تسعان مع الاجازة ومع الرد للثلث
على خمسة والباقي للورثة وان كانت وصية الثاني في ثلث ما بقي من النصف فلصاحب
النصيب ثلث المال وللاخر ثلث ما بقي من النصف وهو ثلث السدس والباقي
للورثة وتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصيب اثنا عشر وللاخر سهمان ولكل من احد
عشر اجاز لهما ومع الرد للثلث عما سبع وان خلف اربعة بنين ووصى لزيد
بمثل نصيب ابنه الا مثل نصيب احدهم فاعط زيدا وابنا للثلث وللثلثين
لثلثين لكل ابن تسعان ولزيد تسع وان وصى لزيد بمثل نصيب احدهم الا سدس
جميع المال ويعول بثلث الباقي للثلث بعد النصيب صحت من اربعة وثمانين لكل ابن
تسعة عشر ولزيد خمسة وتعول للثلث واذا خلف اما وبنتا واختا واوصى بمثل نصيب
الام وسبع ما بقي ولاخر بمثل نصيب الاخت وربع ما بقي ولاخر بمثل نصيب البنت
وثلث ما بقي فمسئلة الورثة من ستة للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث ما بقي
من الستة سهم وللموصى له بمثل نصيب الاخت سهمان وربع ما بقي سهم وللموصى له
بمثل نصيب الام لام سهم وسبع ما بقي خمسة اسباع سهم فيكون مجموع الموصى
به ثمانية اسهم وخمسة اسباع تضاف الى مسئلة الورثة تكون اربعة عشر سهما وخمسة
اسباع تضرب في سبعة يخرج الكسر صحيحا تكون مائة وثلاثة فمسئلة شيء من اربعة
عشر وللام سبعة وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون وللاخت اربعة
وصى له بمثل نصيب الاخت وثلث ربع ما بقي احد وعشرون وللموصى له بمثل نصيب
الام وسبع ما بقي احد وعشرون وهكذا كل ما ورد من هذا الكتاب واذا خلف ثلاثة
بنين ووصى بمثل نصيب احدهم الاربع المال فخذ المخرج اربعة وزد عليها تكن خمسة
وهو نصيب كل ابن وزدها عدد البنين وخذ واضربه في المخرج تكن ستة عشر اعطى
الموصى له نصيبا كاملا وهو خمسة واستثن من ربع المال اربعة يبقى له سهم ولكل
ابن خمسة والاربع الباقي بعد النصيب زدها عدد البنين سهما وربعا واضربه في
المخرج تكن تسعة عشر له سهمان ولكل ابن خمسة والاربع الباقي بعد الوصية فاجعل المخرج
ثلاثة وزد واحدا تكن اربعة فهو النصيب وزدها سهام البنين سهما وثلثا

واضربه

باب الوصي اليه

واصر به في تلام تكن تلام عشرة سهم ولكابن اربعة تصح الى مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستورا وعاجزا ويقيم امينا ان لم يكن ولدا او ابا ولو لموصى وبقبل باذن سيد من سلم ولو كافرا لميت ترك كفنه حرا او خنزيرا ونحوها ومن كافرا الى عدل في دينه وتعتبر الاهلية حين موته ووصيه وان جد شاب لضعف او علة او كبر سن عمل ونحوه وجب ضم امين ونصح لمشرف كابن بالغ او حصر ونحوه او ان مات الوصي فرشيد وصي او لرشيد وصي سنه ثم عمر وان قال الامام الخليفة بعد فلان فان مات في حياتي او تغير حاله فلان صح وكذا في ثالث ورابع لا للثاني ان قال فلان ولي عهدي فان ولي ثم مات فلان بعده وان علق ولي الامر ولاية حكم او وصية بشرط شغورها او غيره فلم يوجد حتى قام غيره مقامه صار الاختيار له ومن وصى لرشيد ثم عمر واشتركا الا ان ظهر الاختيار له ان يخرج رشيدا ولا يتزوج غير مغرور ولا يوصي وصي الا ان يجعل اليه وان مات احد اثنين او تغير حاله او هما اقيم مقامه او مقامهما وان جعل لكل ان ينفرد اكتفى بواحد ومن عاد الى حاله من عدالة او غيرها عاد الى عمله وصح قبول وصي ميز له نفسه في حياة موص وبعد موته ولموصى له متى شاء

فصل ولا تصح الا في معلوم فعله كاملا فيه ولقضاء دين وتفريق وصيته ورد امانة وغصب ونظر في امر غير مكلف وحد قذفه يستوفيه لنفسه لا لموصى له الا باستيفاء دين مع رشد وارثه ومن وصى في شيء لم يصر وصيا في غيره ومن وصى لتفرقة ثلثه او قضاء دين فابى الورثة او جحدوا او تغيبوا قسم وقضى الدين باطنا واخرج بقية الثلث مما في يده وان فرقه ثم ظهر دين يستغرقه او جهل موصى له فتصدق هو او حاكم به ثم ثبت لم يضمن ويؤمر مدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت ولمدين دفع دين موص به لمعين اليه والى الوصي وان صرف اجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه وان وصى باعطاء مدع عينه دينا

يمنه نقده من راس ماله ومن اوصى اليه بحفويين بطريق مكه
او في السبيل فقال لا اقدر فقال الموصي افعل ما ترى لم
يجز بيان
يجز بناء مسجد فلم يجد
عرصة لم يجز شراء عرصة يزيدها في مسجد ووضع
ثلث حيث شيئت واعطه او تصدق به على من
شيئت لم يجز له اخذه ولا دفعه الى قارب الوارثين
ولو كانوا فقراء ولا الى ورثة الموصي وان دعت
حاجة لبيع بعض عقار لقضاء دين او حاجة
صغار وفي بيع بعضه ضرر باع على الكبار او غاب او
ولو اختصوا بميراث ومن مات ببرية ونحوها
ولا حاكم ولا وصي فلمسلم اخذ تركته وبيع ما يراه
ويجهزه منها ان كانت والا فمن عنده ويرجع عليها
او على من تلزمه نفقته ان نواه
او استاذن حاكما

كتاب الفرايض

كتاب الفرايض

كتاب الفرايض

العلم بقسمة المواريث والفرض
بضه نصيب مقدر شرعا لمستحقه واسباب ارث ثلاثة
فقط رحم ونكاح وولاء عتق وكانت تركت النبي صلى الله
عليه وسلم صدقة لم تورث والجمع على ورثتهم من الذكور عشرة
الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ من كل
جهة ومن الاخ لام والعم وابنه كذلك والزوج ومولى
النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة
الاخت والزوجة ومولاة النعمة والورثة ثلاثة
ذو فرض وعصبة وذو رحم

باب ذوي الفروض

وهم عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت وولد الام فللزوج ربع مع ولد
او ولد ابن وربع ونصف مع عدمهما وترث الزوجة
فالثمن مع ولد او ولد ابن وربع مع عدمهما ويرث اب
وجد مع ذكور ولد او ولد ابن بالفرض سدسا و
بفرض وتعصيب مع انوثتهما ويكونان عصبة مع
عدمهما

فصل

والجد مع الاخوة والاخوات من الابوين
او الاب كاخ منهم ما لم يكن الثلث احظ فياخذه وله
مع ذي فرض بعده الاحظ من مقاسمة كاخ او ثلث
الباقي او سدس جميع المال فزوجة وجد واخت من اربعة
وتسمى مربعة الجماعة فان بقي غير السدس اخذه وسقط
ولد الابوين او الاب الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت
وجد للزوج نصف وللام ثلث والجد سدس وللاخت نصف
ثم يقسم نصيب الاخت والجد اربعة من تسعة بينهما على ثلاثة

فصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية
وللاخت اربعه ولا عول في مسايلهما ولا توقف لاخت معه
ابتداء في غيرها وان لم يكن زوج فللام ثلث وما بقي فبين جد
واخت على ثلاثة ومنه من تسعة وتسمى الخرقاء لكثرة اقوا
ل الصحابة فيها والسبعه والسدسه والخمسه والاربعه
والمثلثه والعشاريه والشعبيه والحجاجيه وولد الاب
كولد الابوين في مقاسمة الجد اذا انفرد وافاد اجتمعوا
عاد ولد الابوين تمام الجد بولد الاب اخذ قسمة وتاخذ
التي لابوين تمام فرضها والبقيه لولد الاب ولا يتفق هذا
في مسئلة فيها فرض غير السدس لجد واخت لابوين
واخت واخت لاب من اربعه له سهمان ولكل اخت
سهم ثم تاخذ التي لابوين مناسبي للتي لاب وان كان
معهم اخ لاب فللجد ثلث وللاخت لابوين نصف يبقى
لها سدس على ثلاثة فمنه من ثمانيه عشر ومعهم ام لها سدس
وللجد ثلث الباقي وللتي لابوين نصف والباقي لها ومنه من اربعه
وعشرين وتسمى مختصر زيد ومعهم اخ اخر من
تسعين وتسمى تسعينية زيد وجد واخت لابوين واخ
لاب ومنه من مائة وتسعة وعشرين وتسمى عشرية زيد **فصل** وللام اربعه احوال
مع ولد او ولد ابن او اثنين من الاخوة والاخوات كاملي الحرية
لها سدس ومع عدمهم ثلث وفي بوين وزوج او زوجه لها ثلث
الباقي بعد فرضهما وهي الرابعه اذا لم يكن لولدها ابن كونه ولد زنا او
دعته والحق بها او منفيا بلعان فانه ينقطع تعصيبه ممن نفاه ونحو

فلا يرثه

فلا يرثه ولا احد من عصبته ولو باخوة من اب اذا ولدت توأ
مين وترث ام وذو فرض منزوجه وعصبته بعد كور ولا
وان ترك عصبة ام حي ارث فام وحال له الباقي ومعهما اح لام
له السدس فرضا والباقي تعصيبا دون الحال ولدت اخوة لا
مه مع بنته لا اخته لامه وان مات ابن ملاعنه وخلف امه
وجدته ام امه فالكل لامه فرضا وردا فصل وجدة او ا
كثر مع تحاذ سدس وتحجب القربى البعدى مطلقا لا اب
امه او ام اب ولا يرث اكثر من ثلاث ام الام وام الاب
وام ابي الاب وان علون امومة فلا يرث لام ابي ام ولا
لام ابي جد بانفسها او المتحاذيات ام ام وام ام اب
وام ابي اب ولبنات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس
وللاخرى ثلثه فلو تزوج بنت عمه فجدته ام ام ولدها
وام ام ابيه وبنت خالته فجدته ام وام ام وام اب ولا يمكن
ان ترث جدة فجهة مع ذات ثلاث فصل وبنت صلب
النصف ثم هو لبنت ابن وان نزل ثم لاخت لابوين ثم لاب
متفرقات لم يعصبن ولبنتين من الجميع فاكثر لم يعصبن
الثلثان ولبنت ابن فاكثر مع بنت صلب السدس مع عدم معصب
وتعول المسئلة به وكذا بنت ابن مع بنتين وعلى هذا ولذا
اخت فاكثر لاب مع اخت لابوين فان اخذ الثلثين بنات
صلب او بنات ابن او هما يسقط من دونهن
اذا لم يعصبهن ذكر بازاههن او اثر من بني الابن ولم شذا ما لا
نثى ولا يعصب ذات فرض اعلا ولا من هي افضل وكذا اخوات
لاب مع اخوات لابوين الا انه لا يعصبهن الا اخوهن وكله

مثلا مالانثى واحدة فالكثر مع بنت او بنت ابن فالكثر عصبة
بمن ما فضل كالاخوة ولو احدا ولو انثى من ولد الام السدس
ولانثى فالكثر ثلثا بالسوية **فصل** في الحجب يسقط
كل جد باب وجد وابن ابعد باقرب وكل جدة بام وولد الابوين
فلام الابن وابنه فلاب وولد الاب بالثلاثة وبالاخ من
الابوين وابنها بجد وولد الام باربعة بالولد وولد الابن وان
نزل والاب والجد وان علا ومن لا يرث لا يحجب **باب**
العصبة وهو من يرث بلا تقدير ولا يرث الا بتعصيب
مع اقرب واقرب العصبة بنفسه فابنه وان نزل فاب فابو ابيه وان
علا وتقدم حكما مع اخوة فاخ لابوين فلاب فابن اخ لابوين
بن فلاب وان نزلا فاعمام فابناؤهم كذلك فاعمام اب فابناؤهم
كذلك فاعمام جد فابناؤهم كذلك لا يرث بنو اب اعلا
مع بني اب اقرب منه فمن نكح امراة وابوها ابنها فابن الاب
عم وابن الابن خال فيرثه مع عم له خالص دون عمه ولو خلف الا
ب فيها اخا وابن ابنه وهو اخو زوجته ورثه دون اخيه وو
لى ولد كل اب اقربهم اليه حتى بني اخت لاب وابن اخ مع بنت فا
ن استق واحد من لابوين فانه عدم العصبة ملا نسب وورث المولى
العتيق ولو ابني عم عصبة الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولاة
كذلك ثم الرد ثم الرحم ومتى كان العصبة عما وابنه او ابن اخ ا
نفرد حوزة اخوانه بالميراث ومتى كان احد بني عم زوجا او
اخا لام اخذ فرضه وشارك الباقين وسقط اخوة لام
بما يسقطهم به بنت وابناء احدهما اخ لام للبنت النصف

وما

وما بقي منهما نصفين وسقط عصبة تعرد بالمال ويبدأ
بذي فرض جمع معه فان لم يبق شئ سقط كزوج وام واخوة
لام واخوة لاب او لابوين واخوات لاب او لابوين معهن
اخوهما للزوج نصف وللام سدس وللاخوة من الام ثلث
وسقط سايرهم وتسمى ولا الابوين المشتركة والحمارية ولو
كان مكانهم اخوة لابوين او لاب عالت الى عشرة وتسمى
ت الزوج والشريحية

باب اصول المسايل

وهي اربعة تعول وهي سبعة لا تعول وهي ما فيها فرض او
فرضان من نوع فنصفان كزوج واخت لابوين او لاب وتسميان
اليتيمتين او نصف والبقية او هما من ثلاثة وربع كزوج واب من
اثنين وثلثان او ثلث والبقية او هما من ثلاثة وربع والبقية او
نصف من اربعة وثمن والبقية او ربع نصف من ثمانية وثلاثة تعول
وهي ما فرضها نوعان فاكثر فنصف مع ثلثين او ثلث او سدس من
ستة وتصح بلا عول كزوج وام واخوين لام وتسمى مسئلة الاكدرية
والمناقضة وتعول الى سبعة كزوج واختين لابوين او لاب وتسمى
المباهلة والى تسعة كزوج وولدي ام واختين وتسمى المغيرة وا
لمنبرية والى عشرة وهي ذات الزوجين ولا تعول الى اكثر وربع مع
ثلثين او ثلث او سدس من اثني عشر وتصح بلا عول كزوجة وام
واخ لام وعم وتعول على الافراد الى ثلاثة عشر كزوج وبنتين
وام والى خمسة عشر كزوج وبنتين وابوين والى سبعة عشر
كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمانية اخوات
لابوين وتسمى ام الارامل ولا تعول الى اكثر وثمن مع سدس
او ثلثين او منهما من اربعة وعشرين وتصح بلا عول كزوجة و

وبنتين وام واثنى عشر اخا واختا وتسمى الدينارية والركابية وتعول
الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين ولا تعول الى اكثر وتسمى
البخيلة لعلم عولها والمنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها على المنبر
فقال اصارتمنها تسعا **فصل** في العول ان لم تستغرق الفروض
المال ولا عصبة رد فاضل على كل ذي فرض بقدر الا الزوج والزوجة
فان رد على واحد اخذ الكل ويأخذ جماعة من جنس كبنات بالسوية
وان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل مسئلة فان انكسر شيء
صححت وضربت في مسائلهم لا في السهام فجدت واخ لام من اثنين وام
واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة وام وبنتان من خمسة
ولا تزيد عليها لانها لو زادت سدسا اخر لكمل ومع زوج او
زوجة يقسم ما بعد فرضه على مسئلة الرد كزوج وصية مع ام واخ
كزوج وام واخوين لام والا ضربت مسئلة الرد في مسئلة
الزوجية بما بلغ انتقلت اليه من زوج وجده واخ لام تضرب
الزوج في اثنين في مسئلة الزوج وهي اثنان فصح من اربعة ومكان
زوج من زوجة تضرب مسئلة الزوج في مسئلتها تكون ثمانية ومكان
الجدة اخت لابوين تكون ستة عشر ومع الزوج بنت وبنت ابن
وتكون اثنين وثلاثين ومعها جدة تصح من اربعة وتصح مع
كسر كما يأتي وان شئت صحح مسئلة الرد ثم رد عليها الفرض الزوجية
للنصف مثلا وللربع ثلثا وللثمن سبعا وابسط من مخرج كسر ليزول

باب تصحيح المسائل اذا انكسر سهام فرق عليه ضربت
عدد الرؤس بإحدى سهامهم او وفق لها ان وافقها بنصف او ثلث او نحوها
في المسئلة وعولها ان عالت ويصير لواحد ما كان لجماعتهم او
فقه وعلى ربعين فاكثر ضربت احد المتماثلين او اكثر المتناسبين

بان كان

باذ كانت الاقل جزء للاكثر كنصف وثلث او وفقها او بعض المتباينين
في بعضه الى اخرهم او وفق المتوافقين كاربعة وستة وعشرة وتعق
اليها ثبت ويسمى الموفق المطلق في كل الاخرهم وفقها فيابقي
وان كان احدهما يوافق الاخر بها ومتباينان كستة واربعة و
تسعة فتعق لستة فقط ويسمى الموفق المقيد واجزاء كضرب احد
المتباينين في كل الاخر فما بلغ يسمى جزء السهم يضرب في المسئلة وعو
لها ان عالت فما بلغ فمنه تصح فان انقسمت فمن له شيء من اصل
المسئلة مضروب في عدد جزء السهم فما بلغ فللواحد او على الجماعة
ومتى تباين اعداد الرؤس والسهام كاربع زوجات وثلاث
جدات وخمس اخوات لام سميت صماء ولا تتمشى على وفق اعدا مسئلة
الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع
اخوات لابوين او لاب لانا لو رفعنا الكثر من ثلاث جدات.

ب المناسخات

ان يموت ورثة الميت او بعضهم قبل قسم تركته
ولها ثلاث صور ان تكون ورثة الثاني يرثونه كالاول كعصبة لهما او
فتقسم بين من بقي ولا يلتفت الى الاول او الثانية الاثرث
ورثة كل ميت غيرة كاخوة خلف كل منهم فاجعل سائلهم كعدد
د انكسرت عليه سهامه وصح كما ذكر الثالثة ما عدا هما فصح
الاولى واقسم سهم الميت الثاني على مسئلته فان انقسم صحتا من الاولى
ولي كرجل خلف زوجة وبنتا واخا ثم ماتت البنت عن زوج وبنت
وعمها فلها اربعة ومسئلها من اربعة فصحتا من ثمانية والا فاما وافق
سهامه مسئلته ضرب وفق مسئلته في الاولى ثم من له شيء من الاولى
مضروب في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام
الثاني مثل ان تكون الزوجة اما للبنت الميتة فتصير مسئلها من

من اثنى عشر توافق سهامها بالربع تضرب ربعها بثلاثة في الاولى تكن اربعة
وعشرين والاضرب الثانية في الاولى ثم له من الاولى شيء خذه مضروبا في
الثانية ومثله من الثانية مضروبا في سهام الميت الثاني كما تخلق البنت
مبتين فان مسئلتها تعول الى ثلاثة عشر تضربها في الاولى تكون مائة و
ربعة وان مات ثالث فاكثر جمعت سهامه من الاولين فاكثر وعملت
كما مر مع اول واختصار المناسخات ان توافق سهام الورثة بعد
لتصحيح بجزء كنصف وخمس وجزء من عدد اصم كاحد عشر فرد السها
بل الى الجزء وسهام كل وارث اليه وان امات بنتا مبتين وابوين
قبل القسم سئل عن الميت الاول فان كان رجلا فالاب جد في الثا
نية وتصحاذ من اربعة وخمسين والا فابوام وتصحاذ من اثنى عشر وتسمى
موتيه **باب قسمة التركات** اذا امكن نسبة سهم كل وارث
من المسئلة بجزء فله من التركة بنسبته وان قسمت التركة على المسئلة او
قسمها على وفق المسئلة وضرب الخارج في سهم كل وارث خرج حقه
وان عملت فقسمت المسئلة على التركة وقسمت على ما خرج نصيب كل
وارث بعد بسط من جنس الخارج خرج حقه وان قسمت المسئلة على
نصيب كل وارث ثم التركة على خارج القسم خرج حقه وان ضرب
سهامه في التركة وقسمها على المسئلة خرج نصيبه وان شئت قسمت
التركة في المناسخات على المسئلة الاولى ثم نصيب الثاني على مسئلته
وكذا الثالث وان قسمت على ان ربط الدينار فاجعل عددها التركة
معلومة واعمل على ما ذكر وتجمع تركة هي جزء من عقار كثلث وربع و
نحوهما من ربط الدينار وتقسم كما ذكر او تاخذ من مخرجها وتقسم
على المسئلة فاذا انقسم كما ذكرت فقف بينها وبين المسئلة وضرب
المسئلة او وفقها في مخرج سهام العقار ثم منه شيء من المسئلة مضروب

في

في السهام المورثة من العقار او وقفها لما كان فانصبه من المبلغ لما
خرج فنصيبه وان قال بعض الورثة لا حاجة لي بالميراث اقتسم بقيه
الورثة ويوقف سهمه **باب ذوي الارحام** وهم كل قرابة ليس هو ذي
فرض ولا بعصبة واصنافهم احد عشر ولد البنات لصلب او لابن وولد الا
خوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد ولد الام والخال والعما
ت والاخوال والخالات وابو الام وكل جدة ادلت باب بين امين او
اعلا من الجد ومن ادلا بهم ويعرفون بتنزيلهم منزلة من ادلوا به فولد
بنت لصلب او لابن وولد اخت كام كل وبنت اخ وعم وولد ولد ام كالام
واخوال وخالات وابو ام كام وعمات وعم ام كاب وابو ام كام
وابو ام ام واخواتها واختاها وام ابي جد بمنزلتهم ثم يجعل نصيب
كل وارث لمن ادلى به فان ادلى جماعة بوارث واستوت منازلهم من فرض
فنصيبهم ذكرا كانوا فبنت اخت وابن وبنت لاخرى للاولى الثلثان
وللاخرى واخيها الثلث بالسوية وان اختلفت جعلته كالمال وقسمت
نصيبه بينهم على ذلك كثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات كذلك فللثلث
فالثلث بين الخالات الخمسة والثلثان بين العمات كذلك فاجبر با
حدها واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر للخالة من قبل الاب والام ثلثا
ثم من قبل الاب سهم ومن قبل الام سهم وللعم من قبل الاب والام
ستة ومن قبل الاب سهمان ومن قبل الام سهمان وان خلف ثلاثة ا
خوال مفترقين فللذي الام سدس والباقي للذي الابوين وان
بسقطهم ابو الام وان خلف ثلاثة انباء عمومة مفترقين فالكل لبنت ذي
الابوين وان ادلى جماعة بجماعة جعل كانهم المدلى بهم احياء واعطى
نصيب كل وارث لمن ادلى به وان اسقط بعضهم بعضا عمل به وسقط
بعيد من وان تباعد الا ان اختلفت الجهة فيتربص حتى يلحق بو

رث سقط ابو اب او كبنت بنت بنت وبنت اخ لام الكل لبنت بنت
البنت وخالز اب وام اب ام الكل للثانية والجهات ثلاثتها ابوة
وامومة وبنوة فسقط ابنت بنت اخ لبنت عمه وبرث عدل بقول
بين بها وكزوج او زوجة مع ذي رحم فرضه بلا حجب ولا عول والباقي
لهم كانفرادهم فلبنت بنت وبنت اخت او اخ لام لا بعد فرض الز
وجيه الباقي بالسوية ولا عول هنا الا اصل سته الى سبعة كخالة
وست بنات وست اخوات مفترقات وكاب ام وبنت اخ لام
وثلاث بنات وثلاث اخوات مفترقات وما لمن لا وارث له بيت
المال وليس وارثا وانما يحفظ المال الضايع ويعرف مستحقه ومصلحه

باب ميراث الحمل من مات عن حمل يرثه فطلب بقيه ورثته القسم
وقوله الاكثر من ارث ذكرين او انثيين ودفع لمن لا يحجبه ارثه ولما يحجبه حجب
نقصان اقل ميراثه ولا يدفع لمن يسقطه شيء فاذا ولد اخذ نصيبه ورد
ما بقي لمستحقه ويرث ويورث اذا استهل صارخا او عطس او تنفس
او ان نضع او وجد منه ما يدل على حياة كحركة طويلة ونحوها وان
ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا فكما لو لم يستهل وان
اختلف ميراث توامين واستهل احدهما واشكل اخر بقرعة
ولو مات كافر عن ابن ثم عن حمل منه لم يرثه وكذا من كانوا غير ملة كا
ن يخلف امة حاملا من غير سيده فتسلم قبل وضعه ويرث صغيرا حكم
باسلامه بموت احد ابويه منه ومن خلف اما من زوجها وورثه لا
تجب ولدها لم توطأ حتى تستبرأ ليعلم احامل او لا فان وطئت
ولم تستبرأ فاتت به بعد نصف سنة من وطئ لم يرثه والقابلة ا
ن ادعت ذكرا لم يرث ولم يورث والا ورثناه وامة حامل من زوج
حر قال سيدها ان لم يكن حملك ذكرا فانت وهو حران ومن خلفت

زوجا

زوجا وامّا واخوة لام وامرأة اب حاملا فهي الغايلة لان الد
اشئ ورثت لاذكر اباب ميراث المفقود من انقطع خبره
لغيبة ظاهرها السلامة كاسر وتجارة وسياحة انتظر به تسعين
سنة منذ ولد فان فقد بن تسعين اجتهد الحاكم وان كان الظاهر
من فقده الهلاك كمن بين اهله او في مهلكة كدرب الحجاز او بين
الصفين حال الحرب او غرقت سفينته وبها قوم وغرق قوم انتظر
به تمام اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله وينكح قبل لما مضى وان قدم بعد
قسم اخذ ما وجد بعينه ورجع على من اخذ الباقي فان مات مورثه فرزقه من
التربص اخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي فاعمل مسلم حياته
ثم موته ثم اضرب احدهما او وقفهما الاخر واجتزء باحدهما
ان تماثلتا وباكثرهما ان تفاوتتا وباخذ وارث منهما الاسافل في
احدهما اليقين فان قدم اخذ نصيبه والا فالحكم كبقية ماله فيقضي منه
دينه ثم مدة تربصه ولباقي الورثة الصلح عما زاد عن نصيبه فيقسمونه
كاح منفقود في الاكدرية مسئلة الحياة والموت من اربعة وخمسين للزوج
ثمانية عشر وللام تسعة وللجد من مسئلة الحياة تسعة وللاخت منها ثلاثة
وللمفقود ستة يبقى تسعة وعلى كل المعروف ان حجب احدا ولم يرث و
كان اخا لاب عصب اخته مع زوج واخت لابوين وان بان متاخرا
استحق ارثه قبل موت مورثه فالموقوف لورثة الميت الاول ومفقو
دان فاكثر كخنثى مشكل ومن اشكل منهم فمفقود ومن قال عن
ابني صفته احدهما ابني ثبت نسب احدهما شقيقين فان مات فوارثه
فان تعذر اري القافه فان تعذر عتق احدهما ان كانا رقيقين
بقرعة ولا يقرع في نسب ولا ارث ولا يوقف ويصرف نصيب ابن لبنة
للال باب ميراث الخنثى وهو منزلة شكلا ذكر رجل وفرج

امراه ويعتبر بيوم فسبقه من احدهما فان خرج من احدهما معا اعتبر
اكثرهما فان استويا فمشكل فان رجي كشفه لصغر اعطي او من معه اليقين
ووقف الباقي لتظهر ذكورية بنبات لحيته او امناءة من ذكره او ابق
ثيبته بحيض او تثلك ثدي او سقوطه او امناءة من فرج فان مات
او بلغ بلا امارة اخذ نصف ارث بكونه ذكرا فقط كولد الميت
او عمه او ابنه فقط كولد ابن مع زوج واخت لابوين وان ورثا
بهما متساويا كولد ام فلم السدس مطلقا او معتق فنصف
مطلقا وان ورث بهما متفاضلا عملت المسئلة على انه ذكر على ما
مر انثى ثم تضرب احداهما او وفقها في الاخرى وتختزي باحد
بهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا وتضربها في اثنين ثم من له
شيء من احدى المسئلتين مضروب في الاخرى ان تباينتا او وفقها
فوفقها ان توافقتا او تجمع ما لم صلحا ان تماثلتا او من له شيء من
اقل العددين مضروب في نصيب اقل المسئلتين الى الاخرى ثم زدها
ف الى ما لم من اكثرهما ان تناسبتا وان سبت نصف ما بيديه الى
جملة التركة ثم بسطة الكسور التي تجتمع معه من مخرج يصحها صحت
منه المسئلة وان كانا خنثيين او اكثر قرلتهم بعدد احوالهم ثم اضرب
مذهب المسائل تضربه في عدد احوالهم وتجمع ما حصل لهم في الاحوا
ل كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الاحوال هذا ان كانوا من جهة
وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد في الاحوال وقسمته عا
ددها فما خرج فنصيبه وان صالح مشكل من معه عالما وقف له صح ان
صح تبرعه ومشكل من لا ذكر له ولا فرج ولا فيه علامة ذكر او انثى

باب ميراث الغرقى والهدمى وغيرهم اذا علم موت سوا ريثين معا

فلا ارث وان جهل سبق او علم ثم نسي او جهلوا عينه فان لم يدع ورثة

كل

كل سبق الاخر ورث كل ميت صاحبه من ثلاثة اموال دون ما ورثه من الميت
معم فيقدر احدهما مات اولا ويورث الاخر منه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك فبقي اخ احدهما مولى زيد
والاخر مولى عمرو فيصير مال كل واحد لمولى الاخر فيه زوج وزوجة
وابنهما خلف امرأة اخرى واما وخلف ابنا من غيرة وابا فمسئلة
الزوج من ثمانية واربعين لزوجة الميت ثلاثة للابن سدس ولا
بيها الحي ما بقي تردمسئلتها الى وفق سهامها بالثلث اثنين ولابيه ان بقي
وثلاثون للام ابيه سدس ولاخيه لام سدس وما بقي لعصبته فهي
من ستة فوفق سهامه بالنصف فاضرب ثلاثة في وفق مسئلة الام
اثنين ثم في المسئلة الاولى ثمانية واربعين تكن مائتين وثمانية و
ثمانين ومنها تصح ومسئلة الزوجة من اربعة وعشرين فمسئلة الزوج
منها اثني عشر ومسئلة الابن منها من ستة دخل وفق مسئلة الزوج
اثنان في مسئلته فاضرب ستة في اربعة وعشرين تكن مائة واربعة و
ربعين ومسئلة الابن من ثلاثة فمسئلة امه من ستة ولا موافقة ومسئلة
ابيه من اثني عشر فاجتزئ باضرب وفق سهامه ستة في ثلاثة تكن ثمانية
عشر وان ادعوه ولا بينة او تعارضتا تخالفا ولم يتوارثا ففي
مسئلة زوجة وابنها ماتا فقال زوجها ماتت فورثتها ثم مات ابني فورثته
وقال اخوها ماتت ابنتها فورثته ثم ماتت فورثتها يحلف كل على
ابطال دعوى صاحبه وكما يحلف الابن لابيه ويحلف المرأة لاخيها
وزوجها نصفين ولو عين ورثة كل موت احدهما وشكوا هل
مات الاخ قبل او بعد ورث من شك في موته من الاخر ولو مات
متوارثان عند الزوال، ونحو احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب
ورث من به من الذي بالمشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال

باب ميراث اهل الملل لا يرث ميا بين في

دين الاب والولاء واذا اسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم ولو مرتدا
بتبعيته او زوجه في عدة لان زوجا ولا من عتق بعد موت ابيه او نحوه
قبل القسم ويرث الكفار بعضهم بعضا ولو ادا حدهما ذمي والاخر حربي
او مستامن والاخر ذمي او حربي ان اتفقت اديانهم وهم ملل
شتى لا يتوارثون مع اختلافها ولا بنكاح لا يقرون عليه لو اسلموا
ومخلق مكلف ببدعة تكفر بها وبنحوه اذا لم يتب ومرتد وزنديق وهو
المنافق فيما يرد ولا يرثون ويرث مجوسي ونحوه اسلم او حاكم بنا
بجميع قراباته فلو خلف امه وهي اخته من ابيه وعما وثلث الثلث
بكونها اما والنصف بكونها اختا ولباقي للعم فان كان معها اخت
اخرى لم ترث بكونها اما الا السدس لانها انجبت بنفسها وبالا
خرى ولو اولد بنته بنتا بتزويج مخلفها وعاقلها الثلثان وا
لبقيه للعم فان ماتت الكبرى بعده فالمال للصغرى لانها بنت وا
خت فان ماتت قبل الكبرى فلها ثلث ونصف والبقيه للعم ثم لو
تزوج الصغرى فولدت بنتا لو خلفته معها عما فلبنات الثلثان
وما بقي له ولو مات بعده بنته الكبرى فللوسطى النصف و
ما بقي لها وللصغرى تصح من اربعه ولو مات بعده الوسطى فا
لكبرى ام واخت لاب والصغرى بنت واخت لاب فللام
السدس وللبنت النصف وما بقي لهما بالتعصيب فلو مات
الصغرى بعدها فام امهما اخت لاب فلها الثلثان وما بقي للعم
ولو مات بعده بنته الصغرى فللوسطى باتها ام السدس ولها
الثلثان باتها اخت لاب وما بقي للعم ولا ترث الكبرى لانها
جده مع ام وكذا لو اولد مسلم ذات محرم او غيرها بشبهه
وثبت النسب

باب ميراث المطلقه

ويثبت

وثبت لهما في عدة رجعية ولها فقط مع تهمة بقصد حرمانها بان ابانها
في مرض موته المخوف ابتداء وسالمة اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا او
علقه على ما لا بد لها منه شرعا كصلاة ونحوها او عقلا كاكل ونحوه
او على مرضه او فعل له ففعله فيه او على تركه فمات قبل فعله او بان ذميه
او امه على اسلام وعتق وعلم ان سيدها علق عتقها بعد فابانها اليوم
او امر اجنبيا بابانتها في صحته او وكل فيها من يبرئها متى شاء فابانها في مرضه
او قذفها في صحتي ولاعنها في مرضه او وطئ عاقل حمامة بر ولو لم يمت
او يصح منه بالسيع او اكل ولو قبل الدخول او انقضت عدتها ما لم
تتزوج او ترتد ولو اسلمت بعد وله فقط ان فعلت بمرضه موتها
الخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة ان اتهمت والا سقطت
كفسخ معتقه تحت عبد فعتق ثم مات ويقطع بريها ابانتها
في غير مرض الموت المخوف او فيه بلا تهمة بان سالمة الخلع او الثلاث
او الطلاق ثلثا او علقها على فعل لها منه بد ففعله عالما به او في
صحة على فيء فعله فوجد في مرضه او كانت لا ترث كامة وذمية
ولو عتقت واسلمت ومن اكره وهو عاقل وارث ولو انقضت
عدته او انقطع امره عنه او وجد في مرضه على ما يفسخ نكاحها لم يقطع
ارثها الا ان يكون له امر ولا ترثه سواها ولم تتهم فيه حال الاكراه
وترث من تزوجها مريض مضارة لنقص ارث غيرها ومن جحد ابانته
امرأته وعتقها لم ترثه ان دامت على قولها الى موته ومن قتلها في مرضه
ثم مات لم ترثه ومن خلق زوجات نكاح بعضهن فاسد او منقطع
قطع بمنع الارث وجهل من يرث اخرج بقرعة وان طلق منهن اربعا
وانقضت عدتهن وتزوج اربعا سواهن ورث الثمان ما لم
تتزوج المطلقات فلو كن واحدة وتزوج اربعا سواها ورث

باب الاقرار بمشارك في الميراث

السواد

اذا اقر كل الورثة وهم مكلفون ولو انهم بنت اوليسوا اهلا للشهادة بمشارك او مسقط كاخ اقر ابن للميت ولو من امه فصدق او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه ان كان مجهولا ولو مع منكر لا يرث لمانع وارثه اما لم يقم به مانع ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا وان لم يكونا الا زوجا او زوجا فاقر بولد للميت من غيره فصدقه نائب امام ثبت نسبه وان اقر به بعض الورثة فشهد عدلان منهم او من غيرهم انه ولد الميت او مقر به او ولد عاقر امه ثبت نسبه وارثه والا ثبت نسبه من مقر وان فقط فلو كان المقر به اخا للمقر ومات عنه او عن وعن بني عم ورثه المقر به وحده وعن اخ منكر فاقر بنسبها ثبت نسبه تبعا من ولد مقر منكر له فثبت العمومة وان صدق بعض الورثة اذا بلغ وعقل ثبت نسبه فلو مات وله وارث غير المقر غير تصديقه والا فلا ومتى لم يثبت نسبه اخذ الفاضل بيد المقر ان فضل شئ او كلا ان سقطا فان اقر احد ابني باخ فله ثلث ما بيده او من خلف اخا من اب واخا من ام فاقر الاخ باخ زال بنو ثبت نسبه واخذ ما بيد ذي الاب وان اقر به الاخ لاب لاب وحده اخذ ما بيده ولم يثبت نسبه وان اقر به الاخ من الام وحده او باخ سواه فلا شئ له والعمل بضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار في الاقرار وتراعي الموافقة ويدفع للمقر بهم اقرار والمقر الاقرار في الانكار وللمنكر سهم من مسئلة الانكار في الاقرار ثم ما فضل فلو اقر احد ابني باخ وهو فصدقه اخوه في احدهما ثبت نسبه فصار والثلاثة تضرب مسئلة الاقرار في الانكار تكون اثني عشر للمنكر سهم من الانكار في الاقرار اربعة وللمقر بهم من ا

الاقرار

الاقرار في الانكار كلام وللمتفق عليه اذ صدق المقر مثل سهمه
وان انكره مثل سهم المنكر والمختلف فيه ما تقدم وهو سهما حال
التصديق وسهما حال الانكار ومن خلف ابنا فاقر باخوة بكلام
متصل ثبت نسبهما ولو اختلفا واحدهما بعد الاخر ثبت نسبهما ان
كانا توامين والا لم يثبت نسب الثاني حتى يصدق الاول وله نصف ما
بيد المقر وللثاني ثلث ما بقي وان اقر بعض ورثة بزوجة للميت فلها
ما فضل بيد المقر عن حصته فلو مات المنكر فاقر ابنه بها كمل لها الثمن وان
مات قبل انكاره ثبت ان ها وان قال لكل مات ابي وانت اخي
او مات ابو نا وخلفنا وه فقال هو ابي ولست اخي لم يقبل انكاره
ومات ابوك وانا اخوك قال لست اخي فالكل للمقر به ومات زو
جتي وانت اخوها قال لست بزوجها قبل انكاره رم

فصل

اذا اقر في مسئلة عول بمستغرقة كزوج واختين اقرت احداهما با
خ فاضرب مسئلة الاقرار في الانكار ستة وخمسين واعمل على ما ذكر
للزوج اربعة وعشرين وللمنكرة ستة عشر وللمقرة سبعة وللاخ سبعة فان
صدقها الزوج فلها بدعي اربعة والاخ يدعي اربعة عشر فاقسم السبعة
على مدعاها للزوج سبعان وللاخ سبعة فان كان معهم اخت ضربت
وفق مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار اثنين وسبعين للزوج ثلاثة
وللانكار في وفق الاقرار اربعة وعشرين وللاخ سبعة عشر
وللمنكرة مثله وللمقرة ثلاثة يبقى معها ثلاثة عشر للاخ منها ستة يبقى
سبعة لا يدعيها احد فوفق المسئلة وشبهها تقريبا من اثنين فان
صدق الزوج فلها بدعي اثني عشر والاخ يدعي ستة يكمل نصيب كل واحد منهما
عشرة تخاصرها في اصل المسئلة لان الثلاثة عشر لا تنقسم عليها ولا توافقها
ثم منه يئ من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر وتسلم يئ من ثما
نية عشر مضروب في ثلاثة عشر وعلى هذا يعمل كل ما ورد

باب

لا يرث مكلف اوغيره انفرد او شارك في قتل مورثه ولو بسبب ان
لزمه قود او دية او كفارة فلا يرث من ثبت دوام فاسقطت
من الغرة شيا ولا من سقي ولد، ونحو دواء او دية او فصد
او بط سلعة لحاجة وما لا يضمن بشيء من هذا كالفد قصاصا
او حدا او دفاعا عن نفسه والعادل الباغي وعكسه فلا يمنع
الارث باب ميراث المعتق لا يرث رقيق ولو مدبرا او مكاتبا
ولا ام ولد ولا يورث ويرث مبعض ويورث ويحجب فقد حر منه
الحر وكسبه وارثه به لو رثه فاذا نصفه حر وام وعم عتق نصفه
مائم لو كان حرا فهو ربع وسدس وللام ربع والباقي للعم ولذا
ان لم يبق ذو فرض بعصبة كجد وعم مع بقاء نصف حر فله
نصف الباقي بعد ارث الجد ولو كان معهم من يسقطه حر ثلثه
الباقي كاخت وعم حر ان فله نصف وللاخت نصف ما بقي فرضا
وللعم ما بقي وبنت وام نصفها حر وباب حر للبنت نصف مالها
لو كانت حرة وهو ربع وللام مع حريتها ورق البنت ثلث
والسدس مع حرية البنت فقد حجبها حريتها عن السدس فنصفها
حجبها عن نصف يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها
نصفه وهو ثمن والباقي للاب وان شئت قولتهم احوال الكتابي
الخناثى واذا كان عصبتان نصف كل حر حجب احدهما الاخر كابن
وابن ابن اولاكاخوين او ابنين لم تكمل الحرية فيهما وهما عم ا
ونحوه ثلاثة ارباع المال بالخطاب والاحوال ولابن و
بنت نصفها حر مع عم خمسة انماء المال على ثلاثة ومع ام فلها السدس
وللابن خمسة وعشرين من اصل اثنين وسبعين وللبنت ان مع عشر
وللام مع الابنين سدس وللعم ثمن وابنان نصف احدهما وقف

المال

المال بينهما وباعا عاملا لهما وحظا باحوالهما وانتهاهما مبعض
سيده او قاسم في حياته فكاتبه لم ينفذ المبعض **فصل**
ويرد عاذي فرضه وعصبه ان لم يصبه بقدر حريته من نفسه لكل منهما استكمل
بردان يده من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة ورجعا غرمه ان امكن
والا فلبيت المال فلبيت نصفها حر نصف بفرض ورد ولابيه مكانها النصف
بعصوبة والباقي لبيت المال ولابني نصفها حر ان لم يوثرها المال البقية مع عدم
عصبة ولبنت وحدة نصفها حر المال نصفان بفرض ورد ولا يرد هنا على
قدر فرضها لبلا ياخذ من نصفه حر فوق نصف التركة ومع حرية كلا
ثلثها ان باعها المال بنصفها او باعا بقدر فرضها لفقد الزيادة المميتة ومع حرية
ثلثها للثلثان بالبنوة والبقية لبيت المال **باب الولاء** يثبت حكم شرعي
بعتق او تعاطي سببه ممن اعتق رقيقا او بعضه فسري الى الباقي او عتق عليه برحم
او عوض او كتابة او تدبير او ايلاء او وصية ثم عليه الولاء على اولاده
من زوجة عتيقه وسريته وعلى من له اولهم وان سفلوا ولاؤه حتى لو
عتق سايبه كما عتقته سايبه اولاد ولي عليك وفي زكاته او نذر او كفارته
الا اذا اعتق مكاتبا رقيقا او كتابة فادى فللسيد ولا يصح بيعه ولا هبته ولا
يتعقل الا باب الماذون اذا عتق عند مشتريه ويرث ذو ولاء به عند عدم
نسب وارث ثم عصبته بعده الاقرب فالاقرب وسائم يمسه رق واحد
ابويه عتق والاخر الاصل او مجهول النسب فلا ولاء عليه ومن ا
عتق رقيقه عاجز بامره فولاؤه لمعتق عنه وبدونه او عن ميت فلمعتق
الامن اعتقه وارث عن ميت له تركة واجب عليه فلبيت وان لم يبق العتق
اطعم وكسا وصح عتقه وان تبرع بعتقه عنه ولا تركة اجزاه كاطعام
وكسوة وان تبرع بهما او بعتق اجنبي اجزا ولمتبرع الولاء واعتق عبدك
عني او عني مجانا او ثمنه علي فلا عليه ان يجيبه وان فعل ولو بعد فراقه عتق و
الولاء لمعتق عنه ويلزمه ثمنه بالتزامه ويجزيه عن واجب ما لم يكفر قريبه و
اعتقه وعلي ثمنه او تراد عتقك ففعل عتق ولزم ما يلا ثمنه وولاؤه لمعتق
ويجزيه عن واجب ولو قال اعتقه علي كذا فقضى وان قال كافر اعتق

عبدك المسلم عني وعلي قيمته فصح وولاؤه للكافر ويرث به وكذا الكلام في
دين مسلم **فصل** ولا يرث شيء به الا من اعتق او اعتق من اعتق
او كاتب او كاتب من كاتب او اولادهم ومن جر ولاءه ومن كاتبت عتقها
فهي لغة العالم اذ الدانئ في النصف وذكر الثمن واتم الربع للجميع ولا يرث
به ذو فرض غير اب او جد مع ابن سدسا وجد مع اخوة ثلثا ان كان احظ
له ويرث عصبة ملاعنة عتيق ابنها ولا يباع ولا يولاها ولا يوهب ولا يوقف ولا
يوصى به ولا يورث وانما يرث به اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه
وهو الم او ابا الكبر فلو مات سيد عن ابنين ثم احدهما عن بنت ثم مات عتيقه
فماله لابن سيد ميراث ان مات قبل العتيق وخلف احدهما ابنا والاخر اكثر ثم
ت العتيق فارثه على عدد هم كالنسب ولو اشترى اخ واخته ابا هما فملكا فاه
فاه عتقه ثم مات ثم العتيق ورثه الابن بالنسب دون اخته بالولاء ولو ها
ت الاب قبل العتيق ورثته منه بعد عتقها هو الاب والباقي بينها وبين
معتقها ان كانت عتيقة ومن خلفت ابنا وعصبة ولها عتيق فولاؤه والارثه
لابنها اذ لم يحجبه نسب وعقله عليه وعلى عصبتها فان ابا دبنوها فلعصبتها
دون عصبتهم **فصل** في جر الولاء ودوره من باشر عتقا وعتق عليه لم
يزل ولاؤه بحال فاما ان تزوج عبد معتقه فولاء ما تلد لمولى امه فان
اعتق الاب سيد اجر ولاء ولده ولا يعود لمولى الام بحال ولا يقبل قول
سيد مكاتب مات انه ادى وعتق ليجر الولاء واذا عتق ولده ولاؤه وو
لاء اخوته وبقي ولاء نفسه لمولى امه كما لا يرث نفسه فلو اعتق هذا الابن
عبدا ثم اعتق العتيق ابا معتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار كأحد
مولى الاخر ولو اعتق حربي عبدا كافرا فسباه فاعتقه فلو سبا الملوك
العتيق الاول فرقا ثم اعتق مولاه لمعتقه ثابتا ولا يجر الى الاخر ما للاول
قبل رقه ثابتا من ولاء ولده وعتيقه واذا اشترى ابن وبنت معتقه ابا هما نصفين
عتق عليهما وجر كل منهما نصف ولاء صاحبه وبقي نصفه لمولى امه فان مات
الاب وورثاه الا ثابالنسب وان مات البنت بعده ورثها اخوها به فان
مات اخوها فلمولى امه نصف ولمولى اخته نصف وهم الاخ ومولى الام فما
خذ مولى امه نصفه ثم ياخذ الربع الباقي وهو الجزء الدائر لانه خرج
من الاخ وعاد اليه

كتاب العتق